

شَرْحُ

الْفَيْتَةُ السُّيُوطِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ
الْمُسَمَّى «إِنْعَافَ ذَوِي الْوَطْرِ» بِرِجْعِ نَظْمِ الدَّرِّ، فِي عِلْمِ الْأُمَّرِ


تَأليفُ

الشيخ محمد بن العلامة عبد الله بن آدم
ابن موسى الأشيوي الوَلَوِيُّ

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عفاً الله عنه، وعن والديه

الجزء الأول

مكتبة النخبة الإلكترونية



شَيْخ
الْفَيْثَةُ السُّيُوطِيُّ فِي الْحَارِثِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



مكتبة الغرباء الأثرية

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - فاكس ٨٢٣٧٠٠٥

ص.ب. ١٤٤٩ المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع من وقف تحت أمره ونهيه إلى أوج الكمال،
ووصل من انقطع إليه بصلة فاخرة في الحال والمآل، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المرسل بصحيح الأقوال والأفعال، الذي بلغ حسن حديثه
مبلغ الإعجاز والكمال، وعلى آله المدرجين في سلسلة هديه التي لا
انقسام لها ولا انفصال، وعلى أصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في
مرضاته تعالى، من غير ضعف ولا اعتلال، وعلى التابعين لهم السالكين
طريقهم بلا قلب ولا اضطراب بل ساروا باعتدال.

أما بعد فقد كنت شرعت في شرح المنظومة المسماة نظم الدرر في
علم الأثر للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن
سابق الخضيرى^(١)، السيوطي الشافعي، المولود ليلة الأحد مستهل رجب
سنة ٨٤٩ هجرية والمتوفى سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١
هجرية وعمره ٦١ سنة و١٠ أشهر و١٨ يوماً.

شرحاً وسطاً، غير أن الاشتغال بأشغال تعوقني^(٢) عن مواصلة السير
على منهجه أحوجني^(٣) لصرف عنان العزم نحو اختصاره، مُسَدِّداً الأنظار

(١) بصيغة التصغير.

(٢) صفة جملة في محل جر صفة أشغال.

(٣) خبر أن.

في ترصيف اقتصاره، تعجلاً للمنفعة الهامة، وتحقيقاً للمسرة العامة، والله أرجو في تسهيل ما أملت من الشرحين، من غير فتور ولا شين، إنه ولي ذلك، وهادي السالك، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وسميت إسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر)

والله أسأل القبول، وحسن الختام، إذ هما غاية ما يطلب من السام.

(تنبيه): وإرشاد إلى بعض المصطلحات في هذا الشرح:

(ت): إشارة إلى تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. المتوفى سنة

٨٥٢.

(ق): إشارة: إلى القاموس المحيط، لمجد الدين، محمد بن

يعقوب، الفيروز آبادي، اللغوي، ت ٨١٧ هـ.

(تاج): إشارة إلى تاج العروس، شرحه، للعلامة السيد محمد

مرتضى الزبيدي، ت ١٣٠٥ هـ.

(المصباح): هو المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي

المقري، ت ٧٧٠ هـ.

(لسان): هو لسان العرب، للعلامة اللغوي، أبي الفضل جمال الدين

محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي، المصري، ت ٧١١ هـ.

(اهـ): إشارة إلى أنه انتهى الكلام المنقول.

وإذا قلت قاله فلان، أو انتهى كلام فلان، أو قال فلان: كذا، ثم

كتبت في آخره (اهـ) فالكلام منقول بنص لفظه غالباً، وإذا قلت أفاده فلان

فهو مما نقل بالمعنى والله أعلم.

قال رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقتداء بالكتاب العزيز، واقتفاء لأثار نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث بدأ بها كتبه إلى الآفاق، كما يُبين ذلك في الصحيحين، وغيرهما، وعملاً بخبر أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، قال النووي رحمه الله: هذا الحديث حسن اهـ. وصححه ابن حبان وأبو عوانة قاله البدر العيني وضعفه الحافظ ابن حجر، وقد أطال الكلام عليه تاج الدين السبكي في أول طبقات الشافعية. والكلام على البسمة طويل قد أفرده بعض العلماء بتأليف مستقل.

ثم أتبع البسمة بالحمدلة لكونها من مطلوبات الابتداء فقال

لِلَّهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ وَمَا يَنْوِبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ

(الله) سبحانه وتعالى خبر مقدم لقوله (حمدي) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي ثنائي الجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم كائن لله تعالى، وقدم الخبر لإفادة الحصر. (وإليه) تعالى متعلق بقوله: (أستند) أي التجيء في تسهيل نظم هذه الألفية، أو هو عام، وفيه إشارة إلى براعة الاستهلال: وهو ذكر الشخص في أول كلامه ما يشعر بمقصوده ويسمى براعة المطلع ومقابله يسمى براعة الاختتام وبراعة المقطع (وما) موصولة

مبتدأ أي الذي (ينوب) أي يصيبي من العوائق عن تكميل المقصود وقوله (فعليه) تعالى وحده (أعتمد) أي أتجىء يقال اعتمدت على الشيء اتكأت عليه، قاله في المصباح. خبر المبتدأ. والمعنى: أن الذي يصيبي من العوائق فأعتمد على الله وحده في دفعه ويحتمل كون ما منصوباً بنزع الخافض أي فيما ينوبني أي في دفعه والفاء على الأول دخلت في الخبر لما في المبتدأ من معنى العموم وعلى الثاني زائدة ثم إن الاستناد والاعتماد إما مترادفان أو الثاني أخص وهو الأنسب لأن الناظم قيده بما ينوبه، ثم ثلث بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ، لأنها سنة العلماء فقال

ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ

(ثم) للترتيب الرتبي، لأن رتبها بعد الحمد، (على نبيه) بالهمز، وتركه، قراءتان سبعيتان من النبأ وهو الخبر أو النبوة^(١) وهي الرفعة، فعيل بمعنى فاعل، أو مفعول، لأنه مخبر عن الله، أو مرفوع الرتبة، أو رافع رتبة من تبعه، وهو خبر مقدم، وقوله: (محمد) صفة أو بدل أو عطف بيان ويجوز قطعه (خير صلاة) مبتدأ مؤخر أي أفضل صلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وفضائلها شهيرة في الأحاديث الصحاح، وأما فضل كتابتها فلم يصح، بل قيل بوضعه. (و) خير (سلام) أي تسليم من الآفات المنافية لغاية الكمالات، وأتى به فراراً من كراهية الأفراد لأحدهما عن الآخر، لأن الآية قرنت بينهما، وأما أفرادها في الصلاة الإبراهيمية فلتقدمه في التشهد، وخص الحافظ رحمه الله الكراهة بمن جعله ديدناً له لوقوع^(٢) ذلك في كلام الشافعي ومسلم، والشيخ أبي اسحاق وغيرهم، قاله السخاوي (سرمد) بالجر نعت لسلام حذف مثله من صلاة قال في التاج: السرمد الدائم الذي لا ينقطع، واشتقاقه من السرد، وهو التوالي، والتعاقب، ولما كان الزمان إنما

(١) بفتح فسكون.

(٢) قلت لكن في الاستدلال بفعل هؤلاء نظر، لأن الكراهة وعدمها حكمان والحكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع.

يبقى بتعاقب أجزائه، وكان ذلك يسمى بالسرد، أدخلوا عليه الميم الزائدة، ليفيد المبالغة في ذلك، فوزنها فعمل اهـ. باختصار. ثم تحدث عن منظومته فقال:

وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدَّرَرَ مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثْرِ
فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةٌ الْعِرَاقِي فِي الْجَمْعِ وَالْإِجَازِ وَأَتْسَاقِ
وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيمَانِ [٥]

(و) بعد ما تقدم فأقول: (هذه) إشارة إلى المعاني الحاضرة في الذهن، تقدمت الخطبة، أو تأخرت، وفيه احتمالات آخر مذكورة في المطولات، وهو مبتدأ خبره قوله: (ألفية) أي أرجوزة منسوبة إلى ألف إن كانت من كامل الرجز، أو إلى ألفين إن كانت من مشطوره، ولا يرد عليه ما فيه من اللبس، لأنهم لا يبالون به في النسب قال ابن مالك:

وَعَلِمَ التَّشْبِيهَ أَحْذِفْ لِلنَّسَبِ وَمَثَلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحِ وَجَبْ

(تحكى) أي تشابه (الدرر) جميع درة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة أي تشابهها في النفاسة وعزة الوجود ورفعة القيمة صفة لألفية. (منظومة) صفة كاشفة بعد صفة، أو حال، (ضمنتها) أي جعلت فيها (علم الأثر) يقال: ضمنت الشيء كذا: أي جعلته محتوياً عليه فتضمنه، أي فاشتمل عليه، واحتوى قاله في المصباح، وهو من باب جعل المدلول في الدال، أو جعل الجزء في الكل، قاله الشارح^(١). وقوله: علم الأثر أي مسائله وهو من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك. والأثر بفتح الهمزة والثاء لغة بقية الشيء واصطلاحاً الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة على المعتمد، ومنه شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، لاشتماله عليهما وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف كما سيأتي قاله السخاوي.

(١) هو العلامة محمد بن عبدالله الترمسي رحمه الله تعالى.

وعلم الأثر: أي الحديث يطلق على معينين: علم الحديث دراية،
وعلم الحديث رواية، والأول هو المقصود هنا، ويسمى علم مصطلح الحديث،
وعلم مصطلح الأثر، وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث
برسول الله ﷺ، من حيث أحوال نقلتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية
السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. والجملة صفة بعد صفة لألفية أو حال
منها.

(تنبيه): اشتهرت هذه الألفية باسم ألفية السيوطي في علم الحديث،
وسماها الشارح الترمسي - وهو المراد عند إطلاق اسم الشارح في هذا
الشرح - بمنظومة علم الأثر، والذي رأيته عن بعض المحققين نقلاً عن
حسن المحاضرة للناظم أنه سماها نظم الدرر، في علم الأثر، وهذا هو
الذي ينبغي اعتماده لكونه منقولاً عن المؤلف فتنبه.

(فائقة) بالرفيع أو بالنصب كمنظومة من فاق الرجل أصحابه يفوقهم
فَضَلُّهُمْ وَرَجَحَهُمْ أَوْ غَلَبَهُمْ قاله في المصباح. (ألفية) العراقي بالنصب
مفعول به لفائقة والعراقي: هو الإمام الحافظ الأثري زين الدين
عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن العراقي، نسبةً إلى عراق العرب،
وهو القطر الأعم، المتوفى سنة ست وثمانمائة، عن أزيد من إحدى وثمانين
سنة، (في الجمع) للأنواع متعلق بفائقة. (والإيجاز) للألفاظ مع كثرة
المعاني. (واتساق) أي انتظام بعضها مع بعض على وجه المناسبة، وإنما
لم يفعل العراقي ذلك مسaireً لأصله مقدمة ابن الصلاح، فإنه أملاها شيئاً
فشيئاً، ورأى إلقاءها كذلك خيراً من طلب حسن الترتيب، لأنه يحتاج إلى
فراغ كثير، لجمعه ذلك من متفرقات كتب من تقدمه كتصانيف الخطيب.

(والله) عز وجل مبتدأ خبره قوله: (يُجْرِي) من الإجراء بالراء، وجوز
الشارح كونه من الجزاء، لكن يحتاج إلى إثبات نقله من الناظم، (سابع)
الإحسان) بالنصب مفعولٌ به لِيُجْرِي وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف،
أي الإحسان السابع، أي التام المتسع، يقال: سبغت النعمة سبوغاً

اتسعت، وأسبغها الله أفاضها، وأتمها، قاله في المصباح، والمراد به الجنة، (لي) متعلق بـيُجْرِي، بدأ بنفسه لأنه السنة. (وله) أي للعراقي دعا له لأنه مُرشدُه إلى هذا التأليف حيث اقتدى به (ولذوي) أي أصحاب (الإيمان) أي التصديق الجازم بكل ما عُلم مجيئه ﷺ به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي، وَعَمَّمَ بالدعاء لهم لأنه من أسباب الإجابة كما جاء في الحديث.

حد الحديث وأقسامه

أي هذا مبحث حد الحديث، ومبحث أقسامه، والحد لغة المنع، واصطلاحاً ما يميز الشيء عما عداه، وقدم البحث عنه ليكون الشارع في الفن على بصيرة، لئلا يضل سعيه، إذ لو اندفع إليه قبل ذلك لم يأمن فوات المطلوب، وضياع الوقت في غير مرغوب، وهو ترجم لشيئين، وذكر معهما، غيرهما زيادة في الإفادة، لأنه ذكر الموضوع والفائدة وتعريف السند والمتن، وغير ذلك... وذلك واقع في كلام البلغاء نظير حديث: هو الطهور ماؤه الحِل ميته. قال رحمه الله:

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينٍ تُحَدُّ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٍ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

(علم) مصطلح أهل (الحديث) مبتدأ خبره قوله (ذو) أي صاحب (قوانين) جمع قانون وهو القاعدة. (تحد) أي تعرف تلك القوانين بأنها (يدر) أي يعرف (بها) أي بتلك القوانين (أحوال متن) للحديث من صحة، وحسن، وضعف، ورفع، ووقف، وغير ذلك، مما يأتي. (و) أحوال (سند) له من صفات رجاله، وكيفية التحمل، والأداء، وغير ذلك مما سيأتي أيضاً. والجملة صفة قوانين، (فذانك) أي المتن والسند تشية ذا وعود الإشارة إلى المضاف إليه قليل كما عاد الضمير إليه في قوله تعالى ﴿ادخلوا

أبواب جهنم خالدين فيها» أفاده بعض^(١) المحققين الأعلام. وهو مبتدأ خبره قوله (الموضوع) أي موضوع علم الحديث دراية، وهو مصطلح الحديث، وموضوعُ كُلِّ علم ما يبحثُ فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم مصطلح أهل الحديث المتن والسند، وأما موضوع علم الحديث رواية فهو ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ كما قاله بعضهم. (والمقصود) أي الفائدة والغاية من علم الحديث هذا، وهو مبتدأ، خبره (أن يعرف المقبول) من الحديث ليعمل به (والمردود) منه ليجتنب، لأنه إن وجدت فيه صفة القبول يؤخذ به، وإلا فلا.

وقد ذكر رحمه الله من المبادئ العشرة^(٢) هنا ثلاثة الحِدِّ والموضوع والفائدة، لأنها المهم جداً. قال رحمه الله:

وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ مَثْنٍ كَالِإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقٍ

(والسند) المتقدم ذكره مبتدأ خبره قوله (الإخبار) بكسر الهمزة مصدراً (عن طريق متن) متعلق بالإخبار، أو بمحذوف حالٍ من الإخبار، أي حال كونه ناشئاً عن طريق متن. والمعنى: أن السند هو إخبار المحدث بالحديث ذاكراً طريقه أخذاً مما ارتفع من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سَنَدٌ: أي معتمد سُمِّيَ به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهو متقارب مع السند في الاعتماد. وقال بعضهم هما شيء واحد وإليه أشار بقوله: (كالإسناد) خبر لمحذوف أي هو- أي السند- كائن كالإسناد من حيث

(١) هو العلامة المحقق الشيخ محمد نور إدريس الجيبي حفظه الله تعالى.

(٢) والمبادئ العشرة هي المجموعة في قول بعضهم:

إن مبادئ كل فنّ عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض الكفى	ومن ذرى الجييع حاز الشرفا

المعنى (لدى فريق) بالتنكير، وفي نسخة بالتعريف، أي عند طائفة من علماء الحديث.

وَأَلْمَتُنْ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ قَيَّدُوا
بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا [١٠]

(والمتن) بفتح فسكون مبتدأ خبره قوله (ما انتهى إليه السند) أي ما بلغ إليه السند من النهاية، يقال: انتهى الأمر إذا بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، قاله في المصباح. (من الكلام) بيان لما وهو مشتق من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش إذا شَقَّقَتْ جِلْدَةً بِيضْتَهُ، واستخرجتها، فَكَأَنَّ الْمُسْنَدَ استخرج المتن بسنده، أو من الْمُتَنُّ بالضم وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو من تَمَّتَيْنِ القوس أي شدها بِالْعَصَبِ لأن المسند يقوي الحديث بسنده، (والحديث) مفعول مقدم لقوله: (قيدوا)، وفي نسخة حددوا، أي العلماء بقولهم (ما أضيف للنبي) أي أسند ورفع إلى النبي ﷺ، وهو لغة ضد القديم استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يَحْدُثُ شيئاً فشيئاً، واصطلاحاً ما ذكره في النظم بقوله: ما أضيف إلى النبي ﷺ.

(قولا) كقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وَنُصِبَ عَلَى الْحَالِيَةِ، أَوْ خَبِراً لِكَانِ الْمَحذُوفَةِ أَي سَوَاءَ كَانَ قَوْلًا لَهُ، أَوْ مَفْعُولًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَي أَعْنِي قَوْلًا. وَقَوْلُهُ: (أَوْ فِعْلًا) عَطَفَ عَلَيْهِ، كَصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَقَوْلُهُ: (وَتَقْرِيراً) عَطَفَ عَلَى قَوْلًا، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ، كَتَقْرِيرِهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَكْلِهِ الضَّبِّ عِنْدَهُ. قَوْلُهُ (وَنَحْوَهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلًا، أَوْ مَفْعُولٍ مُقَدِّمٍ لِقَوْلِهِ (حَكَوْا) وَفِي نَسْخَةِ رِوَايَةٍ، أَي حَكَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْحُقَافُظُ، وَالْجُمْلَةُ عَلَى الْأَوَّلِ مُسْتَأْنَفَةٌ أَتَى بِهَا تَمْتِماً لِلْقَافِيَةِ. وَمِثَالُ النَّحْوِ أَوْصَافُهُ ﷺ الْخُلُقِيَّةُ بِالْفَتْحِ كَكُونِهِ أَبْيَضَ لَيْسَ بِالطَوِيلِ الْبَائِثِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُشَدَّبِ، أَي الْمَقْطُوعِ وَالْخُلُقِيَّةُ بِضَمَّتَيْنِ كَكُونِهِ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا

يَكْرَهُ، ومنه هَمَّهُ ﷺ كهمه تنكيس ردائه في الاستسقاء، ودخول مكة من الحديدية، ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالإحراق.

وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبْرِ وَشَهْرُوا رَدَفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرَ

(وقيل) أي قال بعض علماء هذا الفن (لا يختص) الحديث (بالمرفوع) إلى النبي ﷺ (بل) يعمه وغيره، فإنه (جاء) إطلاقه (للموقوف) أي على الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو نحوه كما يأتي في محله.

(والمقطوع) هو ما أضيف إلى التابعي كذلك (فهو) الفاء فصحية وهو مبتدأ أي الحديث (على هذا) جار ومجرور حال منه أي حال كونه جارياً على هذا القول الثاني، أو متعلق بما بعده وقوله: (مرادف الخبر) خبر المبتدأ أي مترادف معه. وفي القاموس مع شرحه المترادف: أن تكون أسماء لشيء واحد وهي مولدة، ومشتقة من تراكب الأشياء اهـ.

والمعنى أن الحديث والخبر على هذا القول بمعنى واحد (وشهروا) أي عدَّ العلماء مشهوراً (ردف) بالفتح، أي ترادف (الحديث والأثر) أي إتيان كل منهما بمعنى الآخر وكذا الخبر، وفي نسخة وشهروا شمول هذين الأثر، والمعنى واحد، وهذا القول هو المختار، وقيل: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر عن الصحابة، قيل: والتابعين، ومن بعدهم، وقيل: غير ذلك. (تنبيه) ما ذكر في هذه الآيات السبعة من زيادات الناظم على العراقي إلا الشطر الأخير.

وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السَّنَنُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

(والأكثر) مبتدأ خبره قوله (قسموا) أي نوعوا (هذي) اسم إشارة للمؤنث أشار به إلى ما هو معلوم حاضر في ذهن كل أحد. (السنن) جمع سنة بالضم فيهما، وهي لغة الطريقة، واصطلاحاً بمعنى الحديث المتقدم

تعريفه (إلى صحيح وضعيف وحسن) متعلق بقسموا، والمعنى: أن أكثر أهل الحديث قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام صحيح، وضعيف، وحسن. وإنما قيد بالأكثر الذي زاده على العراقي تنكيتاً على من أطلقه، لأن فيه خلافاً فإن بعضهم قال: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مندرج في أنواع الصحيح.

وأدرج الضعيف في السنن تغليياً، وإلا فهو لا يسمى بسنة، وقدمه على الحسن للضرورة أو لمراعات المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملاحظة صنع الأكثرين. ثم ذكر القسم الأول بقوله:

الصحيح

أي هذا مبحثه وهو الأول من أنواع علوم الحديث وهو لغةً ضدُّ السقيم وقدمه لشرفه.

حَدُّ الصَّحِيحِ مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

(حد الصحيح) اصطلاحاً (مسند) أي حديث مرفوع إلى قائله (بوصله) أي مع وصل سنده، أو بسبب وصله، فخرج به المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق، على تفصيل يأتي، (بنقل عدل) أي مع نقل عدل، أو بسبب نقله، وهو: من له مَلَكة تحمله على ملازمة التقوى، والمرؤة، وخرج به ما في سنده ضعيف، أو مجهول، (ضابط) أي حازم ضَبَطَ صدر، وهو اثبات ما سمعه حتى يتمكن من استحضاره متى شاء حتى يؤديه، وضبط كتاب وهو صونه عن تطرق الخلل إليه من حين سماعه إلى وقت أدائه. والمراد تمام الضبط لثلا يدخل في التعريف الحسن لذاته، وخرج به ما في سنده راوٍ مُغفَلٌ كثير الخطأ في روايته، وإن عُرِفَ بالصدق، والعدالة. وقوله: (عن مثله) أي عن العدل الضابط تصريح بما فهم مما قبله توضيحاً.

وحاصل معنى البيت أن حد الصحيح هو الحديث الذي اتصل اسناده مع عدالة ناقله وضبطه.

وَأَلْحَمُ بِالصِّحَّةِ وَالضُّعْفِ عَلَى
 كِتَابِ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفَى سِوَى
 قَطْعاً بِهِ وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا
 ظَنَابِهِ وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ
 وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلاً
 ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعِ إِلَّا مَا حَوَى
 مَا انْتَقَدُوا فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَحَا
 وَالنُّوَوِي رَجَحَ فِي التَّقْرِيبِ

(ولم يكن) الحديث المذكور (شذ) فعل ماضٍ خبر يكن وقوله (ولا معللاً) عطف على الخبر، والجملة عطف على خبر المبتدأ والمعنى: أن الحديث المذكور غير شاذ، وهو ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه، ولا معلل، وهو ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش اطلع على علة قادحة فيه فخرج الشاذ، والمعلل، والحاصل أن شروط الحديث الصحيح خمسة: اتصال السند، وعدالة الناقل، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، فإذا حصلت هذه الشروط حكمنا له بالصحة، وها هنا فوائد مهمة ذكرتها في الشرح الكبير ثم إن هذا الحكم على الظاهر لا على نفس الأمر، كما ذكره بقوله (والحكم) مبتدأ (بالصحة) متعلق به أي وكذا بالحسن (والضعف) بالفتح والضم (على ظاهره) جار ومجرور خبر المبتدأ، أي حكم المحدثين على الحديث بالصحة والضعف وكذا الحسن فيما يظهر لهم عملاً بظاهر الإسناد، حيث اجتمعت فيه الشروط. (لا القطع) مجرور عطفاً على ظاهره أي ليس الحكم على القطع في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والصدق والإصابة على الكاذب، ومن هو كثير الخطأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا قيل هذا الحديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع باقي الشروط المذكورة فيجب العمل به عملاً بظاهر الإسناد وكذا الحسن، وإذا قيل هذا حديث ضعيف فمعناه أنه لم يصح سنده على الشروط المذكورة فلا يعمل به وليس المراد أنه كذلك في نفس الأمر.

وهذا هو الصحيح عند أكثر أهل العلم وقيل: إن خبر الواحد يوجب العلم، ثم ذكر استثناء أحاديث الشيخين أو أحدهما بقوله:

(إلا ما) أي الحديث الذي (حوى) أي جمعه يقال حوت الشيء

أحويه حواية بالفتح، واحتويت عليه إذا ضمته واستوليت عليه اهـ المصباح. (كتاب) بالرفع فاعل حوى الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي في الخامس والعشرين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وقدم مسلماً مع أن عادتهم تقديم البخاري لجلالته، للنظم، (أو) بمعنى الواو، أي وكتاب الإمام الحافظ الحجة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين، وخفف الياء هنا للوزن نسبة إلى يمان الجعفي والي بخارى ونسب إليه البخاري لأن المغيرة جده الأعلى أسلم على يديه فنسب إليه نسبة ولاء، ولد رحمه الله يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة، إلا ثلاثة عشرة يوماً. وقد جمع بعضهم ميلاده وعمره وموته رامزاً في بيتين فقال من الكامل:

كَانَ الْبُخَارِيُّ حَافِظًا وَمُحَدِّثًا جَمَعَ الصَّحِيحَ مُكْمَلِ التَّحْرِيرِ
مِيلَادُهُ (صِدْقٌ) (١) وَمُدَّةُ عَمْرِهِ فِيهَا (حَمِيدٌ) (٢) وَأَنْقَضَى فِي (نُورِ) (٣)

ثم إن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه، بل هو لما لم ينتقد عليهما، وأما ما انتقد عليهما فأشار إليه بقوله:

(سوى ما) أي غير الحديث الذي (انتقدوا) أي اعترض العلماء النقاد على هذين الكتابين، كالدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي على الغساني الجياني، وهي قليلة سيأتي عددها.

(١) هذه إشارة إلى الرموز الأبجدية لمدة ميلاده فالصاد بتسعين، والداد بأربعة، والقاف بمائة، فتصير (١٩٤).

(٢) إشارة لمدة عمره، فالحاء: بثمانية، والميم بأربعين، والياء بعشرة، والداد بأربعة، فالمجموع (٦٢).

(٣) إشارة لموته، فالنون بخمسين، والواو بستة، والراء بمائتين، فالمجموع (٢٥٦).

(فا) الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ، ثمَّ الدمشقي المعروف بابن (الصلاح) لقبُ أبيه صلاح الدين. توفي ابن الصلاح رحمه الله سنة إحدى وأربعين وستمائة. (رجحا) بألف الإطلاق من الترجيح يقال رجحت الشيء بالثقل فضلته وقوته اهـ. المصباح. (قطعا) مفعولٌ رَجَّحَ، أي إفادة قطع (به) أي بما حواه الكتابان، والمعنى: أن الإمام ابن الصلاح رحمه الله رجح إفادة ما في هذين الكتابين مما لم ينتقد عليهما العلم اليقينيُّ النظريُّ المقطوع بصدقه. وهذا دون التعليقات والموقوفات والمقاطع فسيأتي حكمها. (وكم) خبرية بمعنى كثير مبتدأ (إمام) مضاف إليه (جنحا) أي مال إليه، والألف إطلاقية. والجملة خبر (كم)، أي كثير من الأئمة مال إلى رأي ابن الصلاح، فمنهم من سبقه كالإمام محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف، ومنهم من أتى بعده كالإمام ابن كثير، والناظم كما يأتي، وحكى ابن كثير أن الإمام ابن تيمية رحمه الله حكى ذلك عن أهل الحديث، وعن السلف وجماعة من الشافعية، والحنابلة، والأشاعرة والحنفية، وغيرهم. (والنوي) بتخفيف الياء للوزن مبتدأ وهو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزَامِيُّ الشافعي المولود سنة إحدى وثلاثين وستمائة، والمتوفى ليلة الأربعاء رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة على المشهور، عن خمس وأربعين سنة، رحمه الله تعالى.

(رجح في التقريب) خبر المبتدأ أي قَوَّى في كتابه المسمى بالتقريب، المختصر من الإرشاد له المختصر من علوم الحديث لابن الصلاح. (ظناً) مفعولٌ رَجَّحَ أي إفادة ظنَّ (به) متعلق بظن أي بما حواه الكتابان قال رحمه الله: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال لأن ذلك شأن الأحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما لكن الصواب ما تقدم لابن الصلاح كما أشار إليه الناظم بقوله: (والقطع ذو تصويب) مبتدأ وخبر، أي القول بإفادة ما في هذين الكتابين القطع بصدقه صاحبُ صواب، يقال: صوتت قوله قلت إنه

صواب، والصواب ضد الخطأ أفاده في المصباح، فتصويب بمعنى صواب إطلاقاً للمسبب على السبب.

وحاصل المعنى: أن القول بالقطع وهو قول ابن الصلاح هو الصواب. قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّلَ عليه، وأرشد إليه، وقال الناظم: وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه. اهـ. تدريب.

ثم إن ما ذكر من الشروط الخمسة للصحيح هو المعول عليه، وزاد عليه بعض من لا يعتد بقوله اشتراط تعدد الرواة وإلى رد ذلك أشار بقوله:

وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطَ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطَ

(وليس شرطاً) خبر ليس مقدم على اسمها وهو (عدد) أي رواية متعددة أي ليس تعدد الرواة شرطاً في صحة الحديث بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة سواء رواه متعددون، أم لا؟ (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (شرط) من بابي ضرب وقتل، في صحة الحديث (رواية اثنين) من الرواة (فصاعداً) أي حال كونه زائداً على ذلك (غلط) بكسر اللام جواب الشرط، أو خبر المبتدأ يقال: غلَطَ في منطقهِ كَفَرِحَ أخطأ وجه الصواب، لكن يلزم أي هذا عيب السناد، وهو وإن كان جائزاً للمولدين فالأولى جعل غلط بفتح اللام مصدراً على حذف مضاف خبر مبتدأ محذوف مع الرابط أي فهو ذو غلط، هذا في الشرطية، وأما في الموصولة فهو خبرٌ مَنْ على حذف مضاف أيضاً أي الذي شرط في صحة الحديث رواية راويين فصاعداً ذو غلط. وهذا القول. محكي عن ابن عليه، وبعض المعتزلة.

وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً أَسَدٌ [٢٠]

(والوقف) مبتدأ أي التوقف (عن حكم) متعلق به (لمتن أو سند) متعلق بحكم (بأنه أصح) من غيره متعلق بحكم أيضاً (مطلقاً) حال من حكم أي حال كون الحكم على سبيل الإطلاق أي من غير تقييد بصحابي

أو بلد مثلاً (أسد) خبر المبتدأ، أي أكثر سَدَاداً بالفتح وهو الصواب، ومعنى البيت: أن التوقف عن الحكم لأي متن كان أو أي سند بكونه أصح على الإطلاق هو الصواب والمختار من أقوال المحدثين، وذلك لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة. وَيَعَزُّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام وإنما رجح كل منهم بحسب ما قَوِيَ عنده خصوصاً اسناد بلده لكثرة اعتناؤه به، وخلاف الصواب ما ذكره بقوله:

وَأَخْرُونُ حَكْمُوا فَاضْطَرَبُوا لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمَنَّتْهَا الْكُتُبُ

(وآخرون) مبتدأ خبره قوله حكموا أي جماعة من المحدثين غير من توقف عن الحكم (حكموا) بالأصححة على الإطلاق على بعض الأسانيد (فاضطربوا) أي اختلفوا في التعيين لاختلاف أنظارهم لأنه لم يكن عندهم الاستقراء التام وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وقوله: (لفوق عشر) جار ومجرور متعلق بمحذوف نعتٍ لمصدر محذوف أي اضطراباً متتهياً لفوق عشر، أو حالٍ منه أي حال كون الاضطراب متتهياً إلى فوق عشر، أو متعلق بفعل محذوف معطوف على الفعل أي وانتهت أقوالهم لفوق عشر من الأقوال. وقوله: (ضمنتها الكتب) فعل ونائب فاعل صفة لفوق عشر، أي جُعِلَتِ الكتب محتوية عليها يقال: ضمنت الشيء كذا جعلته محتوياً عليه فتضمنه، أي فاشتمل عليه، واحتوى.

ثم شرع الناظم يعدد بعض تلك الأقوال بقوله:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ

الفاء فصيحية أي إذا أردت أن تعرف بعض تلك الأقوال فأقول لك: أصح الأسانيد مطلقاً (مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة

الأربعة، له نحو ألف حديث، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة، عن ست وثمانين سنة، ودفن بالقيع. فمالك: مبتدأ حذف خبره أي أصح الأسانيد، أو خبر لمحذوف أي أصح الأسانيد مالك إلخ.

(عن نافع) متعلق بحال محذوف أي حال كونه راوياً عن نافع العدوي، قيل اسم أبيه هرمز، أبو عبدالله المدني، أحد الأعلام، وهو غير نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المقرئ، يروي عن نافع هذا، مات نافع رحمه الله سنة عشرين ومائة، حال كون نافع آخذاً (عن سيده) أي مولاه عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عبدالرحمن المكي، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان، له ألف وستمائة وثلاثون حديثاً، اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين، مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين.

وهذا القول للبخاري رحمه الله، أخرجه الحاكم بسنده عنه، قال في التدريب: وهذا أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب القلوب.

روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة ليس ذا^(١) زعزعة عن زوبعة إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمراه.

(وزيد) على مالك في هذا السند (ما) أي الحديث الذي للإمام الأعظم أحد أئمة الأعلام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي أبي عبدالله (الشافعي) رحمه الله، ولد سنة خمسين ومائة وتوفي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة، والمعنى أنه زيد في هذا السند المذكور الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك إلخ.

(١) قوله زعزعة هي تحريك الريح الشجرة ونحوها وكل تحريك شديد.
قوله زوبعة هي الأعصار التي ترفع التراب في الجو وتستدير كأنها عموداه.
من هامش الشرح.

لأنه أَجَلٌ من أخذ عنه هكذا زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي فذكر أن أَجَلٌ الأسانيد الشافعيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أَجَلٌ منه (فأحمده) بالجر عطفاً على الشافعي والهاء ضمير راجع إلى الشافعي على حد قوله :

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَى رَأْسَ زَيْدِكُمْ

أضافه إليه لاختصاصه بكونه أَجَلٌ من أخذ عنه أي زاد الصلاح العلائي شيخ العراقي ما لأحمد عن الشافعي إلخ . لأنه أَجَلٌ من أخذ عن الشافعي .

وأحمد: هو الإمام الأوحد الفقيه الحافظ الحجة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في ربيع الأول وقيل في رجب سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة رحمه الله .

(تنبيه) قول الناظم فيما مرَّ: لِمَتْنٍ وتعبيره هنا بما مراداً بها الحديث فيه إشارة إلى أن الأصححة كما تطلق على الأسانيد تطلق على المتون أيضاً وهذا قاله تبعاً لابن الصلاح زيادة على العراقي، قال الحافظ رحمه الله: إن مِنْ لَزِيمٍ قول بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن يكون أصحُّ الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد فإنه لم يرو في مسنده به غيره^(١) فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .

وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيهِ

(١) وهو حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبله، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

(و) قيل أصح الأسانيد الإمام الحجة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله (ابن شهاب) ابن عبدالله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني له نحو ألفي حديث.

قال رحمه الله ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته، مات سنة أربع وعشرين ومائة. فابن شهاب خير لمحذوف أي أصح الأسانيد ابن شهاب (عن علي) حال من ابن شهاب أي حال كونه راوياً عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي الحسين زين العابدين المدني، مات سنة اثنين وتسعين وقيل غير ذلك (عن أبيه) على لغة النقص كما في قوله:

بِأَبِيهِ أَقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكِرْمِ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبُهُ فَمَا ظَلَمَ

وإعرابه كسابقه وأبوه هو الحسين بن علي المذكور، سبط رسول الله ﷺ وريحانته استشهد بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين عن أربع وخمسين سنة. (عن جده) أي جد علي وهو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أبو الحسن روى عن النبي ﷺ خمسمائة وستة وثمانين حديثاً، اتفق الشيخان منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر، مات شهيداً من ضربة عبدالرحمن بن ملجم المرادي بسيف مسموم في جبهته ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة الجمعة، فتوفي في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة.

وهذا القول لعبدالرزاق الصنعاني صاحب المسند وأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف كما أخرجه الحاكم بسنده عنهما (أو) لتنوع الخلاف أي أصح الأسانيد على رأي بعضهم ابن شهاب الزهري عن (سالم) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ خَارِجَةَ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةَ
ثُمَّ سُلَيْمَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ

مات رحمه الله سنة ست ومائة على الأصح. حال كونه آخذاً (عمن
نبه) أي عن شخص شريف وفطن، يقال نبه كفرح فطن والأولى هنا ضبطه
كفرح لثلاثا يلزم عيب السناد وإن كان جائزاً للمولدين.

ويحتمل أن يكون صفة مشبهة كفطن فتكون من نكرة موصوفة بمفرد
كما يقال مررت بمن معجب لك. والمراد بمن نبه هو عبدالله بن عمر
رضي الله عنهما وهذا القول مروى عن أحمد وإسحق رحمهما الله.

أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ

(أو) لتنوع الخلاف أيضاً أي قال بعضهم أصح الأسانيد ابن شهاب
الزهري (عن عبيدالله) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبي عبدالله الأعمى أحد
الفقهاء السبعة المتقدم ذكره، مات سنة أربع وتسعين وقيل ثمان وقيل تسع
حال كونه راوياً (عن حبر البشر) أي عالم هذه الأمة بدعاء النبي ﷺ له،
وفي المصباح الحبر أي بالكسر العالم والجمع أخبار مثل حمل وأحمال،
والحبر بالفتح لغة فيه وجمعه حبور مثل فلس وفلوس، واقتصر ثعلب على
الفتح وبعضهم أنكر الكسراه.

(هو) أي حبر البشر عبدالله (ابن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي له
ألف وستمائة وستة وتسعون حديثاً اتفقا على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بثمانية
وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، مات سنة ثمان وستين بالطائف رحمه الله
ورضي عنه. و(هذا) مبتدأ أي ابن عباس (عن عمر) جار ومجرور خبره،
والجملة حال من حبر البشر أي حال كون الحبر راوياً عن عمر بن
الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي أبي حفص أحد الخلفاء
الراشدين له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً اتفقا على عشرة وانفرد
البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر، استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين
ودفن في أول سنة أربع وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في
الحجرة رضي الله عنه وهذا القول منقول عن النسائي.

وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً [٢٥]

وقيل أصح الأسانيد (شعبه) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الحافظ الواسطي نزيل البصرة له نحو ألفي حديث. ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين ومائة حال كونه راوياً (عن عمرو ابن مرة)^(١) بن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجَمَلِي أبي عبدالله الأعمى الكوفي أحد الأعلام له نحو مائتي حديث، مات سنة ست عشرة ومائة حال كونه راوياً (عن مرة) بن شراحيل الهمداني أبي إسماعيل الكوفي العابد مرة الطيب ومرة الخير، مات سنة ست وسبعين وقيل: غير ذلك، وقد أخطأ المحقق ابن شاکر تبعاً للشارح في تعليقه هنا، وفي الباعث الحثيث حيث يقول: عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة، والصواب أن مرة هذا ليس والداً لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده راجع التاريخ^(٢) الكبير للبخاري والجرح والتعديل^(٣) لابن أبي حاتم، حال كونه راوياً (عن ابن قيس) هو عبدالله بن قيس بن سليمان بن حَضَار الأشعري أبو موسى له ثلاثمائة وستون حديثاً اتفقاً على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين، توفي سنة اثنين وأربعين: وقوله (كرة) أي مرة، يعني: أن شعبه له تارات فتارة يروي عن عمرو بن مرة إلخ. وتارة عن غيره، فإذا روى عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبدالله بن قيس يكون أصح الأسانيد، وهذا القول رواه الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا.

(١) بتنوين عمرو وإثبات ألف ابن، لأنه ليس صفة بل هو إما بدل أو خبر لمحذوف أو مفعول لفعل محذوف أي هو ابن مرة، أو أعني ابن مرة اهـ الجامع.

(٢) جـ ٦ ص ٣٦٨.

(٣) جـ ٦ ص ٥٢٥٧ ثم إن مرة شيخه من رجال التهذيب وغيره مشهور، وأما مرة أبوه فهو

مترجم في التاريخ الكبير للبخاري جـ ٨ ص ٦، وفي الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٣٦٦.

أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شَيْخٍ سَادَةٍ

(أو) لتنوع الخلاف أيضاً أي قال بعضهم أصح الحديث (ما روى) أي نقل (شعبة) بن الحجاج المتقدم (عن قتادة) بن دِعامَةَ السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام الحافظ المدلس توفي سنة سبع عشرة ومائة (إلى) أي عن (سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبي محمد المدني الأعور، ولد سنة خمس عشرة ومات سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع (عن شيخ سادة) وهم شيوخ سعيد لأنه من كبار التابعين، تلقى عن شيوخ كثيرين من الصحابة وكبار التابعين. وهذا منقول عن حجاج بن الشاعر وهو إنما قال أجود الأسانيد إلا أن من لازمه صحة الحديث ولذلك قال ما روى. فتفطن.

ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْخَبْرِ الْعَلِيِّ عَيْبِدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ

(ثم) للترتيب الذكري أي قال بعضهم أصح الأسانيد محمد (بن سيرين) الأنصاري إمام وقته، مات سنة عشر ومائة (عن الخبر) بالفتح والكسر أي العالم (العلوي) بتخفيف الياء للوزن صفة الخبر أي الرفيع الشأن والذكر (عبيدة) بفتح العين والصرف للضرورة، وهو بدل من الخبر، وهو عبيدة بن عمرو السلماني، مات النبي ﷺ وهو في الطريق، مات رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث (بما) أي بالحديث الذي (رواه) أي نقله عبيدة (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه والجار والمجرور حال من عبيدة أي حال كون عبيدة مقيداً بما رواه عن علي رضي الله عنه، فهذا القول يقيد الأصححة بالمروى عن علي، فلوروى عن غيره من التابعين مثلاً لا يكون مثل هذا السند فتأمل.

وهذا القول منقول عن عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المدني وسليمان بن حرب إلا أن ابن المدني شرط أن يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله بن عون وسليمان شرط أن يكون الراوي عنه أيوب السخيتاني والفلاس ما شرط ذلك فتدبر.

كَذَا بِنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنُ

(كذا) أي مثل ما تقدم من الأقوال في أصح الأسانيد قول ابن معين: أصحابها سليمان (ابن مهران) بكسر فسكون الكاهلي الكوفي أبو محمد الأعمش أحد الأعلام الحفاظ والقراء، رأى أنساً رضي الله عنه، ولم يرو عنه له نحو ألف وثلاثمائة حديث، ويقال ظهر له أربعة آلاف حديث، مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، حال كونه راوياً (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي، ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين، ومات سنة ست وتسعين، وقيل: خمس (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي النخعي الكوفي أبي شبيل أحد الأعلام، مخضرم، مات سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى وستين، قيل: عن تسعين سنة.

(عن ابن مسعود) بن غافل بن حبيب بن شَمَخ^(١) بن مخزوم الهذلي أبي عبدالرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين، روى ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثاً اتفاقاً على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين، وتلقن عن النبي ﷺ سبعين سورة، مات بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة. وحذف التنوين هنا للضرورة وقوله (الحسن) صفة لابن مسعود رضي الله عنه أي حسن الأوصاف لأنه كان يُشَبَّه النبي ﷺ في هَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ كما جاء في السير.

وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(و) قيل أصحابها عبدالرحمن (ولد القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبي محمد المدني، مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن أبيه) القاسم المذكور أحد الفقهاء السبعة كما تقدم، له مائتا حديث، مات سنة ست ومائة، وقيل سبع، أو ثمان، أو تسع وقيل:

(١) بفتح الشين، وسكون الميم.

غير ذلك. (عن) عمته (عائشة) بالصرف للضرورة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين، أم عبدالله الفقيهة الربانية لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث اتفقا على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها. وهذا القول لابن معين أيضاً فله قولان وله ثالث يأتي ثم ذكر رحمه الله ما احترز عنه بقوله مطلقاً فيما تقدم وهو التفصيل فقال:

.....
وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فَطْنٍ
لا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ [٣٠]

(وقال قوم) من المحدثين، وهو الحاكم أبو عبدالله المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک على الصحيحين، ومن تبعه (ذو) أي صاحب (فطن) بكسر ففتح جمع فطنة بكسر فسكون، وهي الحِذْقُ بالكسر، وأفرد ذو نظراً للفظ قوم، أي أصحاب حِذْقٍ في فن الحديث (لا ينبغي التعميم) أي تعميم الحكم (في الإسناد) أي في أصحيته على الإطلاق أي لا يحكم بأنه أصح الأسانيد كلها (بل خص) أيها المحدث، أي قيّد الحكم على كل ترجمة منها (بالصحب) أي بصحابي تلك الترجمة بأن تقول مثلاً أصح أسانيد فلان: فلان إلخ. (أو خص بـ) (البلاد) بأن تقول مثلاً أصح أسانيد المدنيين: فلان إلخ، ويحتمل كون خُصَّ فعلاً ماضياً مغير الصيغة أي خص الحكم إلخ.

فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصِّدِّيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

(فأرفع) الفاء فصيحية أي إذا عرفت أن الأحسن والأليق هو التقييد وأردت بيان ذلك فأقول لك أرفع (الإسناد) اللام للجنس أي أصح الأسانيد فهو على حذف مضاف لأن ما واقعة على الحديث كما يأتي، لأبي بكر (الصديق) واسمه عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي، روى مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفقا على ستة وانفرد البخاري

بأحد عشر ومسلم بحديث، توفي سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالحجرة النبوية، رضي الله عنه فقوله: أرفع مبتدأ خبر قوله: (ما) واقعة على الحديث أي الحديث الذي روى إسماعيل (بن أبي خالد)^(١) البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي أحد الأعلام، له نحو ثلثمائة حديث، مات سنة ست وأربعين ومائة.

(عن قيس) بن أبي حازم^(٢) البجلي الأحمسي، أبي عبدالله الكوفي مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له الرواية عن العشرة^(٣)، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. (نما) أي نسبه إليه، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ ونَمَيْتُهُ بالتخفيف، والتشديد: رفعته وأبلغته، ونما الحديثُ ارتفع، والجملة صلة ما، ومعنى البيت أن أرفع وأصح أحاديث الأسانيد لأبي بكر الصديق رضي الله عنه هو الحديث الذي رواه إسماعيل بن أبي خالد، حال كونه آخذ عن قيس بن أبي حازم أي الحديث المروي بهذا السند.

وَعُمَرُ فَابِنٌ شِهَابٍ بَدَّهِ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ

(وعمر) بالجر عطف على الصديق أي أصح الأسانيد لعمر رضي الله عنه صرف للضرورة (فابن شهاب) بالنصب مفعول به لـ (بدّه) أمر من التبديهِ يقال: بدّه بأمر كمنعه استقبله به، أو بدّاه، ولعل التضعيف هنا ليوافق لجدّه، وفي نسخة الشرح بدّته بالهمز والجر ولا يظهر توجيهه. (عن سالم) المتقدم حال كونه راوياً (عن أبيه) عبدالله بن عمر على لغة النقص

(١) اسم أبي خالد قيل هرمز، وقيل كثير، وقيل سعد.

(٢) اسم أبي حازم: قيل حصين، وقيل عوف، وقيل عبد عوف صحابي له حديث

اه تقريب التهذيب ص ٥٨١.

(٣) كما سيأتي في النظم قوله:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةَ مَعَ خَمْسَةِ أَوْلَاهُمْ ذُو الْعَشْرَةَ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرُ وَعُدُّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

كما تقدم (عن جده) أي جد سالم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا القول للحاكم أيضاً.

وَأَهْلَ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ إِنْ عَنَّهُ رَاوٍ مَا وَهْنُ

(و) أرفع أسانيد (أهل بيت المصطفى) ﷺ: (جعفر) بمنع الصرف للوزن هو الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المدني، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة.

(عن آبائه) المذكورين أي راوياً هو عن أبيه وهو عن جده إلخ.

قال الناظم: هذه عبارة الحاكم، ووافقه من نقلها، وفيها نظر فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين اهـ تدريب.

(إن عنه راوٍ ما وهن) أي إن لم يكن الراوي عن جعفر ضعيفاً، يقال: وَهَنَ يَهِنُ وَهْنًا كَوَعَدَ يَعْدُ وَعَدًا: ضعف، أفاده في المصباح. وإنما قيده به وإن كان هذا القيد لازماً في كل ما مرَّ لكثرة رواية الضعفاء عنه.

وحاصل معنى البيت أن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي إن كان الراوي عن جعفر ثقة.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الرَّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا [٣٥]

(و) أصح الأسانيد (لأبي هريرة) الدوسي^(١) رضي الله عنه، له خمسة

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً والأصح عبدالرحمن بن صخر =

آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين،
وانفرد البخاري بتسعة وسبعين، ومسلم بثلاثة وتسعين، روى عنه ثمانمائة
نفس ثقات، مات سنة تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة. رضي الله
عنه (الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) ابن المسيب (أو) لتنوع
الخلافاً أي قال البخاري رحمه الله أصح أسانيد أبي هريرة (أبو الزناد)
عبدالله بن ذكوان، الأموي ولأء، المدني، أبو عبدالرحمن، مات فجأة،
سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى. (حيث عن) بتشديد النون، وخفف
هنا للوزن أي ظهر ووجد مرويه (عن أعرج) عبدالرحمن بن هرم الهاشمي
مولاهم أبي داود المدني القاريء، توفي سنة سبع عشرة ومائة،
بالإسكندرية. (وقيل) في أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه (حماد) بن
زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، الأزرق البصري، الحافظ، مولى
جرير بن حازم، توفي سنة سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة،
وقيل: غير ذلك. (بما) أي بالحديث الذي (أيوب) بن أبي تميمه واسمه
كيسان السخيتاني العنزي، أبو بكر البصري الفقيه، له نحو ثمانمائة حديث
وقيل: ألفا حديث، ولد سنة ست وستين، وقيل: ثمان وستين، ومات سنة
إحدى وثلاثين ومائة. (عن محمد) أي ابن سيرين (له) أي لأبي هريرة
(نمى) أي نسبه إليه، والمعنى: أن أصح أسانيد أبي هريرة حماد بن زيد
حال كونه مقيداً بالحديث الذي رواه أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة رضي الله عنه، وهذا القول لابن المدني رحمه الله تعالى، ثم ذكر ما
قيد بالبلاد فقال:

لِمَكَّةِ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا
عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= وذكر البخاري أن اسمه عبدالله بن عمرو كما نقله عنه الترمذي في جامعه وقال: وهو الأصح.

(لمكة) بالصرف للوزن جار ومجرور خبر مقدم عن قوله (سفيان) أي أصح أسانيد أهل مكة المشرفة: سفيان بن عيينة، أبو محمد. الأعور، الهلالي، مولاهم، الكوفي، ولد سنة سبع ومائة، وحج سبعين حجة، ومات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة. (عن عمرو) هو ابن دينار، الجمحي، مولاهم أبو محمد المكي، الأثرم، أحد الأعلام، له خمسمائة حديث، مات سنة خمس عشرة ومائة. وقيل: في أول سنة ست عشرة. وفي التقريب سنة ست وعشرين ومائة. (وذا) الواو حالية أي عمرو (عن جابر) هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، أبو عبدالرحمن، أو أبو عبدالله، أو أبو محمد المدني، الصحابي، المشهور، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً اتفاقاً على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وتسعين سنة، والمعنى: أن أصح الأسانيد لأهل مكة سفيان بن عيينة، عن عمرو حال كونه راوياً عن جابر رضي الله عنه، (وللمدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، متعلق بقوله (خذا) أيها الطالب الذكي والنحرير الألمي، والألف بدل من النون الخفيفة. (ابن) بالنصب مفعول خذ (أبي حكيم) بمنع الصرف للوزن هو إسماعيل بن أبي حكيم، مولى عثمان المدني، توفي سنة ثلاثين ومائة. (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن سفيان بن الحارث (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت بليدة من اليمن بقرب عدن اهـ المصباح.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه بالصرف للقفية، والمعنى: خذ أيها المحدث الأجل أصح أسانيد المدينة ابن أبي حكيم إلخ وهذا القول لأحمد بن صالح المصري رحمه الله تعالى.

وَمَا رَوَى مَعْمُرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحٌ لِلْيَمَنِ

(وما) مبتدأ خبره أصح، أي الحديث الذي (روى) أي نقله (معمر) بمنع الصرف للوزن ابن راشد الأزدي مولى لمولاهم عبد السلام بن عبد

القدوس، أبو عروة البصري، ثم اليماني، أحد الأعلام، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. (عن همام) بمنع الصرف أيضاً للوزن ابن منبه بن كامل الأبنواي، أبي عقبة الصنعاني اليماني، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أصح) الأحاديث لأهل (اليمن).

لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا عَنْ الصِّحَابِ فَائِقٍ إِتْقَانَا

(للشام) متعلق بفائق (الأوزاعي) مبتدأ خبره فائق، هو إمام أهل الشام، أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو نسبة إلى أوزاع بطن من اليمن، وقيل: قرية بدمشق، ولادته بيبعلبك، سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. (عن حسانا) بألف الإطلاق ابن عطية المحاربي مولاهم أبي بكر الدمشقي الفقيه بقي إلى ثلاثين ومائة. (عن الصحاب) رضي الله عنهم بكسر الصاد جمع صاحب بمعنى الصحابي (فائق) أي راجح (إتقاناً) أي من حيث الأتقان على غيره من أسانيد الشاميين. والمعنى أن أصح أسانيد أهل الشام هو الأوزاعي عن حسان الخ. فهو سند فائق على غيره من أسانيدهم.

وَعَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدُّ ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ [٤٠]

(وغير هذا) بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي ومنها غير هذا، أو خبر لمحذوف أي مثل هذا (من تراجم) جار ومجرور حال من غير (تعد) فعل ونائب فاعل صفة لتراجم، أي معدودة عند العلماء بأنها أصح الأسانيد. (ضمنتها شرحي) أي جعلتها ضمنه يقال: ضمنت الشيء أي جعلته محتوياً عليه فتضمنه اشتمل عليه فعلى هذا فالشرح هو المتضمن لها كقولك الدرهم: أعطيته زيداً فالشرح فاعل في المعنى، فأصله التقديم فتأخيره هنا لعدم اللبس والمراد بالشرح هو تدريب الراوي الذي جعله شرحاً لتقريب النواوي بل ولجميع كتب الفن إذ هو من أجمع ما ألف في هذا الفن، (عنها) أي لها متعلق بشرح والجملة صفة لتراجم بعد صفة أو حال منه

(لاتعد) أي لا تذكر هنا لضيق النظم، والجملة صفة لتراجم أيضاً، أو حال منه. والله أعلم.

(تتمة): قوله: سوى ما انتقدوا، وقوله: وكم إمام جناح، وقوله: والقطع ذو تصويب إلى قوله: غلط، وقوله: لمتن أو، وقوله: لفوق عشر إلخ، وقوله: أو عن عبيدالله إلى قوله: عن شيوخ سادة ثلاث أبيات، وقوله: وولد القاسم، البيت، وقوله: بل خص إلى آخر الباب من زياداته على العراقي.

مسألة

أي هذا مبحثها، وهي: في الكلام على ابتداء تدوين الحديث، وفي أول من جمعه بالأبواب، وفي أول من أفرد الصحيح، وفي ترتيب الصحاح، وبيان الاستخراج، وما يتبع ذلك، قال رحمه الله:

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمِيراً لَهُ عُمَرُ

(أول جامع) خبر مقدم لقوله ابن شهاب، أي أسبق مُدَوِّنِ (الحديث) النبوي (والأثر) إما عطف تفسير للحديث إن قلنا بترادفهما كما هو المشهور، وإما عطف مغاير إن خص بالموقوف. (ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة. (أمراً له) حال من ابن شهاب، وفي نسخة أمر بالرفع مبتدأ خبره عمر والجملة في محل نصب حال من ابن شهاب، أو مستأنفة، أي الأمر لابن شهاب بجمع الأحاديث (عمر) بن عبدالعزيز مروان بن الحكم أحد الخلفاء الراشدين، المتوفى في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، سوى ستة أشهر رحمه الله.

والمراد بالتدوين المذكور هو التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعاً مرتباً، وإلا فقد كان يكتب في الرِّقَاعِ والعظام من لدن رسول الله ﷺ وهَلُمَّ جَرًّا.

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِالْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو أَقْتِرَابِ
كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ وَمَعْمَرِ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

(وأول) مبتدأ (الجامع للأبواب) المتنوعة من العبادات، والمعاملات، والمغازي، وغيرها، وإنما قال الأبواب احترازاً عن جمع حديث إلى مثله في باب واحد، لتقدم ذلك على هؤلاء فقد فعله الشعبي رحمه الله تعالى.

فقال: هذا باب من الطلاق جسيم فساق أحاديث. (جماعة) خبر المبتدأ، أي طائفة (في العصر) أي في الزمن متعلق باقتراب قدم عليه وإن كان معمول المضاف إليه لا يتقدم للضرورة وقوله (ذو اقتراب) صفة لجماعة على تأويله بجمع أي جمع صاحب تقارب في الزمن أو الجار والمجرور صفة لجماعة، وذو خبر لمحذوف أي هو ذو اقتراب، يعني أن ذلك العصر متقارب. ومعنى البيت أن أول من جمع الحديث جماعة متقاربون في الزمن. وذلك أثناء المائة الثانية فلا يدري أيهم سبق لكونهم في وقت واحد، وهم (كا) لإمام الحافظ عبد الملك بن عبدالعزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أحد الأعلام من تابعي التابعين، المتوفى سنة خمسين ومائة، وذلك بمكة المكرمة.

(وهشيم) بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بفتح الباء أبي معاوية السلمي الواسطي من تابعي التابعين، اتفقوا على توثيقه، وجلالته، وحفظه، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة و(مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة، (ومعمر) بن رشد أبي عروة الإمام، الحافظ، اتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (و) عبدالله (ولد المبارك) بن واضح المروزي، الحنظلي، مولاهم أبي عبدالرحمن، الإمام المجمع على جلالته، وإمامته في كل شيء. قال رحمه الله: كتبت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف، توفي رحمه الله منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة في رمضان.

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِقْتِصَارٍ وَعَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيُّ
وَمُسَلِّمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالْأَوَّلُ وَعَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ [٤٥]

وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِماً فَإِنَّمَا تَرْتِيْبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا

(وأول الجامع) خبر مقدم أي أسبق محدث في جمع الأحاديث المسندة (باقتصار) أي مع اقتصار متعلق بالجامع أو حال من الضمير فيه أي مقتصراً (على الصحيح) المجرد من الحديث، متعلق باقتصار. (فقط) أي فحسب، وقوله: (البخاري) مبتدأ مؤخر هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين تقدمت ترجمته رحمه الله.

وسبب جمعه الصحيح هو ما رواه عنه إبراهيم بن مَعْقِل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ؟ قال: فوقع في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مِرْوَحَة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال: لي: أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضعة عشر سنة. قاله في التدريب، (ومسلم) بن الحجاج، القشيري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين. مبتدأ خبره قوله (من بعده) أي البخاري يعني أن الإمام مسلماً جمع الصحيح بعد البخاري لأنه متأخر وقتاً لأنه تلميذه وخريجه فهو أخذ عنه، ولذا قيل لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء أي في هذا الموضوع، ويحتمل أن تكون البعدية في الرتبة والدرجة يعني أن كتابه بعد كتاب البخاري رتبة والأول أولى. (والأول) أي الإمام البخاري (في) الثبوت واستيفاء شروط (الصحيح) من الأحاديث المسندة (أفضل) أي أزيد فضلاً من الثاني، لكونه أعلم بالفن، وأعدل رواية، وأشد اتصالاً منه، ويحتمل أن يكون المراد بالأول كتابه أي كتاب البخاري أفضل رتبة من كتاب مسلم بل هو الأولى كما يدل عليه قوله: (ومن) شرطية (يفضل) من العلماء (مسلماً) على البخاري أي كتابه على كتابه.

(فإنما ترتيبه) بالنصب مفعول لمحذوف أي فُضِّل، أو بالرفع خبر

لمحذوف أي مراده ترتيبه والجملة جواب الشرط. (وصنعه) بالصاد وفي نسخة ووضعه بالضاد. والمعنى متقارب، وهو عطف تفسير لترتيب، أو المراد بالترتيب ترتيب الأبواب، والأحاديث بحيث يذكر كل باب وحديث إلى جنب مناسبه، وفي مظانه، وبالصنع حسن صناعة الحديث من حيث تلخيص الطرق، والاحتراز من تحويل الأسانيد عند الاتفاق من غير تنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة في متن، أو إسناد، ولو في حرف واحد، فالعطف للمغايرة (قد أحكمًا) بالبناء للفاعل والألف إطلاقية، والجملة حال من مسلم أي حال كونه مُحَكِّمًا أي متقنًا لترتيبه، وصنعه، أو للمفعول، والألف ضمير راجعة إلى الترتيب والصنع، أي حال كونهما مُحَكِّمَيْنِ.

وحاصل معنى البيت أن فَضَّلَ صحيح مسلم على صحيح البخاري وهو الإمام أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض شيوخ المغاربة لیس تفضيله من حيث الأصحية، وإنما هي من حيث الترتيب وجودة تلخيص الطرق بغير زيادة، ولا نقصان، وتنبيه على الرواية المصرحة بسماع المدلسين، وجمع الطرق في مكان واحد، بأسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة، فسهل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها. وأورد كثيراً منها في غير مَطْنَتِهَا.

ولما اعترض على الشيخين بعض النقاد بعض الأحاديث مع كون الصواب معهما أراد أن يبين ذلك فقال:

وَأَنْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا

(وانتقدوا) أي اعترض بعض أهل النقد كالدارقطني، وأبي علي الغساني الجبائي، وأبي ذر الهروي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم. (عليهما) أي البخاري ومسلم (يسيرا) أي قليلاً من أحاديثهما، وعدتها كما قال الحافظ مائتان وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة. (فكم) خبرية بمعنى كثير مفعول

مقدم لقوله (ترى) بالتاء أيها الطالب، وفي نسخة بالنون أي رأينا كثيراً من العلماء المبرزين، والحفاظ المتقنين (نحوهما) أي قصدهما. وهو جمعُ الصحيح مفعول مقدم لقوله (نصيراً) أي مانعاً، أو معيناً من أن يتطرق إليه قدح قاذح.

ومعنى البيت أن بعض الحفاظ انتقد على الشيخين بعض الأحاديث في صحيحهما إلا أن كثيراً من الحفاظ نصروا الشيخين لكون الصواب معهما، وذلك لتقدمهما على أهل عصرهما، ومن بعده من أهل هذا الفن في معرفة الصحيح، والمعلل، فلا يخرجان إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فإذا اعترض عليهما معترض كان ذلك مقابلاً لتصحيحهما، وقدْ عَلِمَ كونهما مقدمين في ذلك، فيندفع الاعتراض هذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل: فلأن الأحاديث المنتقدة عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة، وعلمه الناقد بالناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه، وإن لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع ضعيف والضعيف لا يُعَلُّ الصحيح.

الثاني: ما تختلف فيه الرواة بتغيير رجال بعض الإسناد، والجوابُ عنه أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك مُتَعَادِلِينَ في الحفظ والعدد، أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قاذح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد به فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضببط، وهذا لا يؤثر التعليل به إلا إذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض الرواة فهو مؤثر.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين تَبَيَّنَ أن كُلاً مِنْهُمَا قد توبع.

الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً، ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع، أو الترجيح. ثم ذكر درجتها بقوله:

وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

(وليس في الكتب) بسكون التاء جار ومجرور خبر مقدم (أصح) اسم ليس مؤخراً أي أقوى وأرجح صحَّةً (منهما) أي الصحيحين (بعد القرآن) الكريم بنقل حركة الهمزة لغة لا ضرورة قرىء به في السبعة. (ولهذا) أي لأجل كونهما بهذه المرتبة الرفيعة متعلق بقوله (قدما) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق.

مَرْوِيُّ ذَيْنِ فَالْبُخَارِيِّ فَمَا لِمُسْلِمٍ فَمَا حَوَى شَرْطُهُمَا
[٥٠] **فَشَرْطُ أَوْلٍ فَتَانَ ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا**

(مروي ذين) نائب فاعل قُدِّمَ أي الحديث الذي رواه هذان الإمامان، وهذا هو القسم الأول من أقسام الصحيح السبعة، وهو الذي يُعَبَّرُ عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه، أي اتفق البخاري ومسلم عليه، ويلزم منه اتفاق الأمة لتلقيهم له بالقبول، وقدم لاشتماله على أعلى أوصاف الصحة. (فالبخاري) الفات للترتيب أي فما روى البخاري منفرداً عن مسلم يلي ما تقدم وأخراً لاختلاف العلماء أيهما أفضل، وهذا القسم الثاني. (فما) أي

الحديث الذي للإمام الحجة (مسلم) بن الحجاج، وهو الثالث. (فما حوى) أي فالحديث الذي جمع (شرطهما) أي رجال إسنادهما وهو الرابع (فشرط أول) بالنصب عطف على ما قبله أي ما جمع شرط البخاري، وهو الخامس. (فثان) عطف على أول أي شرط مسلم وهو السادس. (ثم ما) أي قدم الحديث الذي (كان على شرط فتى) من أئمة الحديث (غيرهما) بالجر صفة فتى أي غير الشيخين وهذا آخر الأقسام السبعة، وفائدة التقسيم تظهر عند التعارض.

ثم إن هذا الترتيب أغلبي وقد يتخلف كما أشار إليه قوله:

وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفْقُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قَدِمًا

(وربما) للتقليل (يعرض) من باب ضرب يضرب، أي يظهر ويتضح (للمفقوق) أي المفضول لتأخر رتبته (ما) فاعل يعرض (يجعله) أي المفوق (مساوياً) للفائق (أو قدماً) فعل ونائب فاعل، والألف إطلاقية عطف على مساوياً أي أو مقدماً عليه بسبب ما صاحبه من المرجحات كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم، أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وُصِفَت الترجمة بكونها أصح الأسانيد، ولما ذكر شرط الشيخين أراد أن يبين المراد به فقال:

وَشَرَطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

(وشرط ذين) مبتدأ أي المراد بشرط الشيخين (كون ذا الإسناد) خبر المبتدأ أي كون هذا الإسناد الذي قيل: إنه على شرطهما، أو شرط أحدهما (لديهما) أي في كتابيهما (بالجمع) حال من الضمير أي حال كونه متلبساً بالجمع يعني أن ما قيل فيه هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين معناه أن إسناده مذكور في كتابيهما معا (والإفراد) فيما قيل فيه على شرط البخاري، أو مسلم أي أنه مذكور في كتاب أحدهما.

ثم اعلم: أن الشيخين لم ينقل عنهما أنهما شرطاً في كتابيهما شرطاً

معيناً، وإنما حصل هذا من تتبع العلماء الباحثين لأساليهما، وطريقتهما، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم على أقوال، استوفيتها في الشرح الكبير.

**وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ الْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ الْآلَافِ وَفِيهِمَا التَّكَرُّارُ جَمًّا وَافٍ**

(وعدة) أحاديث (الأول) أي صحيح البخاري والمراد الأحاديث المسندة، وهو مبتدأ خبره ألفان (بالتحرير) أي على ما حرره إمام المتقين في المتأخرين الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ومقدمته المسمى بهدي الساري (ألفان والرابع) أي ربع الألفين وهو خمسمائة أي وزيادة ثلاثة عشر، هذا هو الذي ذكره في الفتح في باب كفران العشير ج ١ ص ١٠٥ وتبعه الناظم في التدريب والذي ذكره في الهدي يخالف هذا حيث قال: ص ٥٠١ ما نصه: فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور ١٥٩ حديثاً، فجميع ذلك ٢٧٩١ حديثاً وقال قبل ذلك بأربعة أوراق ص ٤٩٣ ما نصه: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ٣٤١ حديثاً وأكثرها مكرر في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق آخر إلا ١٦٠ حديثاً وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ٣٤١ حديثاً فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر ٩٠٨٢ حديثاً وهذه العدة خارجة من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقوله (بلا تكرير) خبر لمحذوف أي هذا من دون عد المكرر أو حال من المذكور أي حال كون ما ذكر بدون ذكر المكرر.

وأما مع المكرر فجملته كما قال الحافظ أيضاً من غير المعلقات والمتابعات تسعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، وهذا يخالف ما مر قريباً من أنه مع المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً. وهذا يحتاج إلى تحرير دقيق. والله أعلم. (ومسلم) بالجر عطف

على الأول وبالرفع إقامة للمضاف إليه مُقَام المضاف أي وعدة أحاديث صحيح مسلم (أربعة الآلاف) بإدخال «أل» على آلاف، وهو لغة لا ضرورة (وفيهما) أي الصحيحين متعلق بواف أو خير مقدم عن قوله (التكرار) أي تكرار الحديث الواحد مرتين فصاعداً لفائدة إسنادية، أو متنية (جما) حال منه أي حال كون التكرار كثيراً، وَالْجَمُّ: الشيء الكثير كالجميم (واف) أي كثير، يقال: وَفَى الشيءُ تم، وَكَثُرَ، فهو وَفِيٌّ ووافٍ أفاده في القاموس، وهو خبر على الأول، أو خبر بعد خبر على الثاني، والمعنى أن التكرار في الكتابين كثير جداً، وقد علمت عدة المكررات في البخاري، وأما في صحيح مسلم فقد قال العراقي: إنه يزيد على البخاري لكثرة طرقة، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة إنه اثنا عشر ألفاً، وقال الميانجي: ثمانية آلاف.

مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا وَقَالَ نَجْلُ أُخْرَمٍ يَسِيرًا [٥٥] مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَي فِي الْمَدْخَلِ

(من الصحيح) متعلق بِفَوْتًا أي الحديث الصحيح (فوتا) بتشديد الواو فعل ماض من التفويت، والألف ضمير البخاري ومسلم أي تركا (كثيرا) أي شيئاً أو تفويتاً كثيراً، والمعنى أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى تركا تخريج أحاديث كثيرة من الأحاديث الصحاح، فلم يذكرها في كتابيهما، وذلك لأنهما لم يستوعبا ذكر الصحيح، ولا التزاماه، ولذا قال الحاكم في خطبة مستدركه: ولم يَحْكُمَا ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه اهـ.

هذا. ولما قال أبو عبدالله ابن الأخرم: لم يفتهما إلا اليسير ذكره بقوله: (وقال) الحافظ أبو عبدالله (نجل أخرم) بالصرف للضرورة أي ولد الأخرم بالخاء المعجمة، والراء المهملة، هو محمد بن يعقوب بن الأخرم الشيباني المعروف أبوه بابن الكرمانى، ويقال له أيضاً الأخرم إجراء للقب

أبيه عليه، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلثمائة، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم (يسيراً) أي ترك الشيخان قليلاً من الأحاديث الصحاح، وردَّ عليه بقول البخاري: وما تركت من الصحاح أكثر، ويقول ابن الصلاح إن المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن كان في بعضها مقال إلا أنه يصفو له من الصحيح كثير، ولكن أجاب عنه الناظم بقوله (مراده) مبتدأ أي مقصود ابن الأخرم في قوله لم يفتهما إلا القليل (أعلى الصحيح) خبر المبتدأ أي الحديث الذي في الدرجة العليا من الصحة فكأنه قال لم يفتهما من أصح الصحيح إلا القليل، وهذا كلام لا غبار عليه، ومَحْمِلٌ لا يتطرق الاعتراض إليه، فإذا كان وجهاً حسناً (فاحمل) عليه أيها الطالب الماهر والمحقق الباهر، مراد ابن الأخرم تنجو من اللوم، وتسلم. (أخذاً) حال من الفاعل أي حال كونك أخذ هذا الجواب، أو مفعول لأجله أي لأخذك (من) كلام (الحاكم) أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى سنة خمس وأربعمائة. (أي) تفسيرية (في) كتابه المسمى (بالمدخل) إلى كتاب الإكليل، والمعنى أن مراد ابن الأخرم رحمه الله في قوله: ما فاتهما إلا القليل هو أصح الصحيح لأن الصحيح مراتب، وهذا الجواب مأخوذ من تقسيم الحافظ أبي عبد الله الحاكم للحديث الصحيح في كتابه المدخل إلى عشرة أقسام، فذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى اختيار الشيخين إلى آخر الأقسام المذكورة في الشرح فتبيناً أن ما فاتهما من هذا النوع قليل، لا كثير، فحصل الجواب والله الحمد.

ولما قال النووي: إنه لم يفت الأصول الخمسة من الحديث إلا القليل، ذكره مع تقريره عليه، فقال:

النَّوَوِيُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ مَاصِحِّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلُهُ وَدِنْ

(النووي) مبتدأ خبره محذوف أي قائل، أو فاعل لفعل محذوف، أي قال النووي (لم يفت) الأصول (الخمس) أي الصحيحين وسنن أبي داود

والترمذي والنسائي (مما صح) أي من الحديث الذي صح (إلا التزر) أي الشيء القليل.

والمعنى أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، قال الناظم رحمه الله: مقرأً لقوله وراضياً له (فأقبله) أيها الطالب الذكي والراغب الألمعي لكونه صواباً (ودن) بالكسر فعل أمر من دانه يدينه بمعنى أطاعه أو جازاه، أي أطعه في هذا القول، ولا تعترض عليه، أو جازه بالشكر، والدعاء له، لكونه أفادك علماً.

ولما كان يتوجه على قوله اعتراض بقول البخاري رحمه الله: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح فإنه يدل على كثرة ما فات الأصول الخمسة من الصحيح لقلة أحاديثهما أجاب عنه الناظم بقوله:

وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفٍ

(واحمل) أيها الطالب الراغب (مقال) أي قول الإمام البخاري، وهو مضاف إلى الجملة بعده (عشر) بالنصب مفعول مقدم لأحوي مضاف إلى (ألف ألف) أي مائة ألف وإنما عبر به لضرورة النظم (أحوي) أي أحفظ، مضارع حَوَى الشيء يَحْوِيهِ حَوَايَةً، واحتوى عليه إذا ضمه واستولى عليه، أفاده في المصباح. (على مكرر) متعلق باحمل أي على الحديث الذي يتكرر إسناده (ووقف) عطف على مكرر أي موقوف على الصحابة والتابعين.

ومعنى البيت أنه يحمل قول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح على المكررات فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين، وهكذا الموقوفات على الصحابة والتابعين، فإنه يطلق عليها لفظ الحديث على رأي بعض المحدثين كما تقدم، وذلك لأن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن

والأجزاء وغيرها لَمَا بَلَغَتْ مائة ألف حديث بلا تكرار بل ولا خمسين ألفاً،
 ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جَمِيعَهُ فإنه إنما
 حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة، أفاده في التدريب، ثم ذكر ما
 يعرف به الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين فقال:

وَحْذُهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصَّ
 كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمًا وَأَوَّلِهِ الْبُسْتِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمَا [٦٠]

(وخذهُ) أي الحديث الصحيح الزائد عليهما (حيث حافظ) من حفاظ
 الحديث النبوي (عليه) أي على صحته (نص) أي عينه، وأوضحه، كأبي
 داود والترمذي والدارقطني، وغيرهم. (و) خذهُ أيضاً (من) كتاب (مصنف)
 بفتح النون (بجمعه) أي جمع الصحيح متعلق بـ (يخص) أي الكتب التي
 تختص بجمع الصحيح الذي لم يختلط بغيره.

ومعنى البيت أنك إذا أردت أن تعرف الصحيح الزائد على
 الصحيحين فسيب له أن ينص عليه إمام من أئمة الحديث، أو يوجد في كتاب
 يختص بجمعه لا يخلط الصحيح بغيره كالسنن الأربع فلا يكفي وجوده فيها
 لكونها تجمع الصحيح وغيره، وتلك الكتب المختصة بجمعه (كـ) صحيح
 الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) بن المغيرة السلمي
 النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، حدث عنه الشيخان في غير
 صهما، وتوفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو ابن تسع
 سنين سنة. (ويتلو أي صحيحه في الرتبة (مسلم) أي صحيحه (وأوله)
 أي أتبع صحيح ابن خزيمة في الرتبة (البستي) أي صحيحه، وهو بضم
 الباء نسبة إلى بست بلد بسجستان، وهو الحافظ أبو حاتم محمد بن
 حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، المتوفى في شوال سنة أربع
 وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين وإنما قدم عليه ابن خزيمة لشدة
 تحريه حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن
 صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك، بخلاف ابن حبان، فإنه ربما

يخرج عن المجهولين، لا سيما، ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، كما قال الحاكم (ثم) أول البستي في الرتبة (الحاكما) بألف الإطلاق. أي كتابه المسمى بالمستدرک، فإنه رحمه الله اعتنى بضبط الزائد على الصحيحين مما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما؛ أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، مُعَبَّرًا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم، وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الإسناد.

ولما كان كتابه مع ذلك وقع فيه تساهل كثير نبه عليه بقوله:

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ فِيهِ مَنَاجِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

(وكم) أي كثير (به) أي في كتابه (تساهل) أي تغافل في التصحيح، قال الحافظ: وإنما وقع له ذلك لأنه سَوَّدَ الكتاب لِيُنَقِّحَهُ فَأَعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وقد وَجَدْتُ في قريب الجزء الثاني من تجزئة سِتَّةٍ من المستدرک إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس ملازمة له البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المُمَلَّى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المُمَلَّى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده اهـ.

وقيل: إنه حصل له تغير في آخر عمره، وأصابته غفلة أثناء تأليفه المستدرک. (حتى ورد) غاية لتساهله في التصحيح (فيه) أي المستدرک (مناكر) أي واهيات لا تصح (وموضوع) أي مكذوب (يرد) أي مردود صفة للموضوع، وقد لخص الحافظ الذهبي مستدرکه، وتعقب كثيرا منه بالضعف، والنعارة، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث. ثم ذَكَرَ ما قاله الإمام ابن الصلاح في شأن ما تفرد الحاكم بتصحيحه فقال:

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ مَا تَفَرَّدَا فَحَسَنُ إِلَّا لِضَعْفِ فَارْدَا
جَزِيًّا عَلَى أَمْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

(و) الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح قال) في شأن الحاكم (ما) أي الحديث الذي (تفردا) بألف الإطلاق، أي الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط من غير تصريح بصحته إذ لا يعتمد عليه (ف) هو حديث (حسن) للعمل به، والاحتجاج، فقوله: وابن الصلاح مبتدأ خبره جملة قال، وما موصولة، أو نكرة موصوفة مبتدأ وتفرد صلة، أو صفة، والفاء داخله في خبر ما لما فيها من معنى العموم وقوله حسن خبر ما، والجملة مقول القول، ثم استثنى ابن الصلاح من ذلك ما إذا ظهرت فيه علة توجب ضعفه كما أشار إليه بقوله: (إلا لضعف) أي إلا أن يظهر ضعفه فإذا كان كذلك (فارددا) بألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة، وإنما قال ذلك (جريا) أي لأجل جريه (على) رأي (امتناع أن يصححا) وكذا أن يُحَسِّنَ أو يُضَعِّفَ (في عصرنا) المتأخر لضعف أهلية أهل هذه الأزمان وقوله (كما إليه) أي إلى هذا الرأي (جنحا) بألف الإطلاق أي مال ابن الصلاح واعتمده مؤكدا لما قبله.

والمعنى أن ابن الصلاح إنما حكم بكون ما تفرد بتصحيحه الحاكم حسناً، لأجل كونه جارياً على منع الاستقلال بإدراك الصحيح، وكذا الحسن، والضعيف، كما تفيده عبارة التدريب في هذه الأعصار المتأخرة لضعف أهلها عن ذلك، ثم أشار الناظم إلى رد رأي ابن الصلاح هذا بقوله:

وَعَيْزُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ فَاحْكُمْ هُنَا بِمَالِهِ أَدَى النَّظَرِ

(وغيره) أي غير ابن الصلاح كالإمام النووي (جوزه) أي التصحيح وكذا التحسين، والتضعيف، كما تقدم لمن تمكنت، وقويت معرفته، (وهو) أي القول هذا (الأبر) أي الأحسن والأرجح، وهو الذي عليه عمل أهل الحديث من المعاصرين لابن الصلاح، ومن بعدهم، فقد صححوا أحاديث لم يَجْرَ لمن تقدمهم فيها تصحيح، كأبي الحسن بن القطان، والحافظ ضياء الدين المقدسي، والحافظ شرف الدين الدمياطي، والحافظ تقي الدين السبكي ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم إلا أن منهم من لا يقبل

ذلك منهم، وكذلك المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأَنكَرَ ذلك عليه.

(فاحكم) أي فإذا كان كذلك فاحكم أيها المتأهل لذلك في الحديث، بالاطلاع على ما فيه من الخفايا في القديم والحديث، (هنا) أي فيما انفرد بتصحيحه الحاكم (بما له أدى النظر) أي بالحكم الذي أدى إليه نظرك واجتهادك من الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

ومعنى البيت أن غير ابن الصلاح من الأئمة جوزوا التصحيح وكذا التحسين والتضعيف لمن تأهل لذلك وهذا القول هو الأرجح فإذا أدى اجتهادك إلى التصحيح أو غيره فيما انفرد بتصحيحه الحاكم فاحكم به.

(تتمة) قوله «حتى ورد فيه مناكير وموضوع يرد»، وقوله «جريباً على» وقوله «وهو الأبر». من زياداته.

ولما نسب بعضهم ابن حبان إلى التساهل أيضاً وليس ذلك بصحيح فنذهُ بقوله:

مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيَّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرَطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ [٦٥]

(ما) نافية (ساهل) أي غافل الإمام الحافظ محمد بن حبان (البستي) بضم فسكون نسبة إلى بلد بسجستان، في التصحيح (في كتابه) الأنواع والتقاسيم خلافاً لمن حكم عليه بذلك (بل شرطه) أي البستي (خف) بصيغة الماضي أي قل من شرط غيره من الأئمة (وقد وفى) البستي (به) أي بما اشترطه، وغايته أن يسمي الحسن صحيحاً، وذلك أنه يُخْرِجُ في كتابه المذكور ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال، ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح، ولا تعديل، وكل من شيخه، والراوي عنه، ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولذا ربما اعترض عليه في ذلك من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، إذ لا مُشَاحَةَ في الاصطلاح، بخلاف الحاكم إذ شرط أن يخرج عن رواة خَرَجَ لمثلهم

الشيخان في كتابيهما اجتماعاً وانفراداً، ثم يترك هذا الشرط، فاتجه الإعتراض عليه.

(تمة) هذا البيت من زياداته، ثم تكلم على الكتب المستخرجة على الصحيحين فقال:

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بَأْنَ يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابِ حَيْثُ عَنَ
لَا مِنْ طَرِيقٍ مِّنْ إِلَيْهِ عَمَدًا مُّجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا

(واستخرجوا) أي العلماء (على الصحيحين) صحيح البخاري ومسلم وكذا غيرهما، وإنما اقتصر عليهما نظراً إلى كثرتيه وشهرته، وإلا فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل، وقيل: إنما اقتصر عليهما لأن كلامه سابقاً ولاحقاً في الصحيح، ثم بيّن معنى الاستخراج فقال:

(بأن يروي) الباء للتصوير، والجار والمجرور خبر لمحذوف أي ذلك بأن يروي إلخ أي يذكر المستخرج (أحاديث كتاب) وإنما نكره وإن كان الأولى كونه مُعَرَّفًا ليفيد أن هذا الحكم غير مختص بهذين الكتابين كما تقدم.

(حيث عن) بتشديد النون، وخففت هنا للوزن: أي ظهر المذكور من الأحاديث، وإنما ذكره لتأويله بالمذكور (لا) عاطفة على محذوف متعلق بعن أي من طريق نفسه لا (من طريق من) أي الشخص الذي (إليه عمدا) أي قصده لاستخراج أحاديثه، فَمَنْ واقعة على صاحب الكتاب، والألف للإطلاق، ويقال: عَمَدْتُ للشئ عمداً من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدت، وتعمدته قصدت إليه أيضاً، قاله في المصباح، والضمير عائد إلى الرواي أي المستخرج حال كونه (مجتمعاً) مع صاحب الكتاب في الإسناد (في شيخه) أي مع شيخ صاحب الكتاب وهو البخاري، أو مسلم في

مثالنا، ويسمى هذا النوع موافقة، لأنه وافق المستخرج بالكسر صاحب الكتاب في شيخه.

(فصاعداً) أي فما فوق الشيخ، كشيخ الشيخ، حتى يصل إلى الصحابي، ويسمى هذا النوع عالياً بدرجة، أو أكثر على حسب العلو، فإذا اجتمع مثلاً مع صاحب الكتاب في شيخ شيخه، كان عالياً بدرجة، وفي الثاني بدرجتين، وهكذا.

ومعنى البيت أن العلماء عملوا المستخرجات على الصحيحين، والاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، لا بأسانيد صاحب الكتاب، بشرط أن يجتمع معه في شيخه، أو من فوقه، قال الحافظ: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سناً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر، من علو أو زيادة مهمة اهـ.

ثم إن المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الألفاظ، وإليه أشار بقوله:

فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنَى وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضْفِيَ
إِلَيْهِمَا وَمَنْ عَمَرًا أَرَادَا بِذَلِكَ الْأَصْلَ وَمَا أَجَادَا

(فربما تفاوتت) المستخرجات والمستخرج عليه (معنى) أي في المعنى وهذا قليل، (وفي لفظ كثيراً) أي تفاوتت في لفظ اختلافاً كثيراً، لأنهم يروونها بالألفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم، والجار والمجرور عطف على «معنى» لأنه منصوب بنزع الخافض، ولا يقال: إنه غير قياسي لأن ذلك إذا لم يدل عليه دليل، وهنا دل عليه وجودها في المعطوف، ثم إن رُبَّ هنا مستعملة في التقليل والتكثير استعمالاً للمشارك في معنيها، بالنسبة إلى المعنى للتقليل، وبالنسبة إلى اللفظ للتكثير، ويحتمل كونها للتقليل فقط، وفي لفظ متعلق بمحذوف أي وتفاوتت في لفظ كثيراً، فيكون عطف جملة على جملة، وأفاد العلامة الصنعاني أن في عباراتهم

مسامحة^(١) إن حصل تفاوت، أو باعتبار من ينتهي إليه الإسناد من شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين (فاجتنب) أيها المحدث (أن تضيف) أي تنسب (إليهما) أي الصحيحين، و«أن» يحتمل أن تكون مصدرية و«تضيف» صلتها منصوب إلا أنه استعمله مجزوماً فحذف عين فعله للضرورة^(٢) وهو مفعول اجتنب، ويحتمل أن تكون شرطية ومفعول اجتنب محذوف أي اجتنب الغلط، وجوابها دل عليه السابق.

والمعنى اجتنب الإضافة إلى الصحيحين، أو اجتنب الغلط في الإضافة إليهما، بأن تنقل حديثاً من المستخرجات وتقول: هو كذا فيهما، أو في أحدهما، لأنه يكون كذباً إلا أن تقابله بهما، أو يقول المستخرج: أخرجاه بلفظه، (ومن) شرطية، أو موصولة (عزا) من المحدثين كالبيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما، والبغوي في شرح السنة (إليهما) إلى الصحيحين، أو أحدهما قائلاً رواه البخاري، أو مسلم مع أنه قد وقع في بعضه تفاوت في المعنى، أو في اللفظ (أرادا) جواب من، أو خبرها، والألف للإطلاق (بذلك) أي العزو المذكور (الأصل) مفعول أَرَادَ، أي أصل الحديث الذي أورده دون اللفظ (وما أجادا) بألف الإطلاق، أي ما أحسن في صنيعه هذا، لإيقاعه في اللبس من لا يعرف اصطلاحه.

(تنبيهان):

الأول: قال في التدريب: ولا بن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو، ولو خالف، لأنه عُرف أن أجل قصد المحدث السند، والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت

(١) أي حيث قالوا في بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه إلخ فإنه يفيد أن الحديث لم يقع فيه مخالفة فتأمل.

(٢) أو الجزم بها لغة لبعض العرب، وهو مذهب الكوفيين، وأنشدوا عليه قوله:

إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ وَلَدَانُ أَهْلِنَا تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِينَا الصَّيْدُ نَحْطِبُ
أفاده في معنى الليب ج ١ ص ٢٩.

في مقام الاحتجاج، فمن روى في المعاجم والمشیخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ولا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح.

(الثاني): إنما منع العزو إلى الصحيحين، أو أحدهما في المستخرجات فقط، وأما المختصرات فيجوز فيها ذلك لأن أصحابها نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة، ولا تغيير، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبدالحق، لا الحميدي إذ فيه زيادة ألفاظ وتتمات بلا تمييز. ولما ذكر المستخرجات وحكم العزو إلى الصحيحين لمن نقل عنها: شرع يذكر فوائدها، وهي كثيرة أوصلها الحافظ إلى عشرة، فذكر منها هنا ثمانية بقوله:

[٧٠] **وَاحْكُمَ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ**
وَكَثْرَةَ الطَّرِيقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي أَنَّهُمْ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
تَدْلِيلٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا أُعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا

الأول: صحة الزيادة وإليه أشار بقوله:

(واحكم) أيها المحدث (بصحة لما يزيد) في المستخرجات من ألفاظ، أو تتمات، أو شرح لبعض إلفاظ الحديث، أو نحو ذلك، لأنها خارجة من مخرج الصحيح، فلذا يشترط أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرَّجَ عليه صاحب الصحيح.

والثاني العلو وأشار إليه بقوله: (فهو) أي المستخرج المفهوم من قوله: واستخرجوا مبتدأ (مع العلو) متعلق بيفيد، أي علو الإسناد (ذا) أي المذكور من الصحة مفعول مقدم ليفيد، وجملة (يفيد) خبر المبتدأ. والمعنى أن المستخرج يفيد الحكم بصحة الزيادة مع إفادته العلو، إذ قد تكون الرواية المستخرجة أعلى إسناداً، مثاله أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبدالرزاق من طريق البخاري، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، ولو رواه عن طريق الطبراني عن الدَّبْرِيِّ عنه وصل باثنين وعلى

هذين الفائدتين اقتصر ابن الصلاح، وتبعه العراقي، إلا أنه أشار إلى أكثر منهما بقوله «من فائدته»^(١).

الثالث ما أشار إليه بقوله: (وكثرة الطرق) بالنصب عطف على ذا، والطرق: جمع طريق بسكون الراء للتخفيف، أي يفيد أيضاً كثرة الأسانيد، بأن يُضْمَّ المستخرج بالكسر شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث عنه مصنف الصحيح، وربما ساق له طُرُقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجِه، كما يصنع أبو عوانة فيحصل قوة الحديث المستخرج، والمستخرج عليه، فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرُقاً.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وتبيين) بالنصب أيضاً (الذي أبهم) يعني تبيين المستخرج بالكسر الرواي الذي أبهمه صاحب الصحيح، كحدثنا فلان، أو رجل، أو فلان، وغيره، أو غير واحد، فيعيّنه المستخرج.

والخامس: ما ذكره بقوله: (أو) تبيين الذي (أهمل) في الصحيح، كحدثني محمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المُحَمَّدِينَ، وكان في مشايخه محمّدون، فيميزه المستخرج أيضاً.

والسادس: ما أشار إليه بقوله: (أو سماع) بالنصب عطفاً على ذا أيضاً، أو بالجر عطفاً على الذي، أي تبيين سماع (ذي تدليس) أي مدلس كأن يروى في الصحيح عن مدلس بالنعنة، فيبين المستخرج تصريحه بالسماع.

والسابع: ما أشار إليه بقوله: (أو مختلط) عطف على الذي، أي تبيين رواية مختلط بكونها قبل اختلاطه، وذلك كأن يروي صاحب الصحيح عن مختلط أي فاسد العقل بسبب الهرم، أو المرض، أو آفة، بعد أن كان حافظاً، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه قبل اختلاطه، أو بعده، فيبينه المستخرج، إمّا تصريحاً، أو بأن يرويه عنه عن طريق مَنْ لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ويحتمل العطف على ذي أي وتبيين سماع مختلط

(١) حيث قال:

وَمَا يَزِيدُ فَأَحْكَمُنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

لكن باعتبار إضافة المصدر إلى مفعوله أي سماع الراوي عن مختلط والأول أولى، وهذه الفائدة، والتي قبلها، فائدتان، جليلتان، وإن كنا لا نتوقف فيما روي في الصحيح من ذلك غير مُبَيَّن، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أنه روى قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرج.

والثامن: ما أشار إليه بقوله: (وكل ما) أي الذي، أو شيء، وما واقعة على علة (أعل) به حديث (في الصحيح) أي صحيح البخاري، أو مسلم (منه) أي مما أعل به متعلق بما بعده (سلما) بألف الإطلاق، والضمير راجع إلى المستخرج المفهوم من السياق، ويحتمل أن تكون ما واقعة على حديث، والمعنى وكل حديث أعل أي حصلت فيه علة في الصحيح سلم المستخرج منه، أي من ذلك المعل بسبب زوال تلك العلة، لأن المستخرج لا يذكر ذلك الحديث مع علته، بل يذكره بحيث لا توجد فيه تلك^(١) العلة، والمعنى على كلاً التقديرين واحدة. فجملة ما ذكره الناظم من الفوائد ثمانية.

ويزاد عليه تاسع، وهو: عدالة من أخرج له فيه لأن المُخْرَجَ على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

وعاشر: وهو ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جداً فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: مثله فيحمل على أنه نظيره، وتارة يقول نحوه، أو معناه، فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقصان كما سيأتي البحث عنه، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

(تتمة) قوله: وما أجادا، وكثرة الطرق إلى آخر البيتين من زياداته.

(١) وذلك كأن يقع في المستخرج من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل، أو يقع فيه من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف.

خاتمة

نسأل الله حسنها، أي هذا مبحث خاتمة يُخْتَمُ بها بحث الصحيح يُذكر فيها كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به، أو الاحتجاج به، لذي مذهب، قال رحمه الله:

لَأُخَذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ وَعِدَّةٌ نُدْبٌ
وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطاً رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازاً غَلَطَا

(لأخذ متن) أي حديث، متعلق بيجب، زاد ابن الصلاح لِمَنْ ساغ له ذلك، وهو العالم بشرط العمل، وكيفية الاستدلال به، (من مصنف) بفتح النون أي من كتاب من الكتب المعتمدة كالبخاري، ومسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، مما اشتهر وصح ليعمل، أو يحتج به لذي مذهب، (يجب عرض) فعل وفاعل، أي تجب مقابلة ذلك المصنف (على أصل) واحد محقق، معتمد، متعلق بعرض (وعدة) بالجر بحرف جر محذوف لدلالة ما قبله عليه متعلق بنذب، ويحتمل الرفع، على أنه مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف، أي نسخ عدة أي متعددة، أو موصوفاً بمحذوف، أي عدة من النسخ (نذب) فعل ونائب فاعل خبر على الثاني. ومعنى البيت أن من أراد الاحتجاج، أو العمل بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، وجب عليه أن يقابله على أصل واحد محقق معتمد، واستحب أن يقابله على أصول متعددة بروايات متنوعة فيما تكثر فيه الروايات

كالفربري، والنسفي، وحماد بن شاکر، وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب، وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة يتنزل منزلة التواتر، والاستفاضة، أفاده السخاوي.

ولما كان من المحدثين من شدد في الرواية حتى قال: من وجد حديثاً في كتاب صحيح لا يجوز أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا القول غلط أشار الناظم إلى تفيده بقوله (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (لنقل) متعلق بشرط (في الحديث) صفة لنقل أي كائن في الحديث (شرطاً) بألف الإطلاق (رواية) أي نقلاً عن الشيوخ (ولو) كان النقل على أقل وجوه الروايات بأن يكون (مجازاً) بالضم من الإجازة (غلطاً) بالبناء للمفعول، وتشديد اللام، أي نسب قوله هذا إلى الغلط، جواب الشرط، أو خبر المبتدأ.

ومعنى البيت أن من شرط لرواية الحديث النقل عن الشيخ ولو بالإجازة غلط في قوله هذا، وهذا المشترط هو بعض المحدثين، ومنهم أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي^(١) الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي صاحب روض الأنف، قال في برنامجه^(٢): اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ: كذا حتى يكون ذلك القول مروياً. ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وقد تعقب الزركشي ذلك، فقال: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، قال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من

(١) بفتح الهمزة اهـ.

(٢) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه اهـ ق.

الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل
لكتب الحديث والفقه، وقال إلكيا^(٣) الهراسي^(٤) الطبري في تعليقه: مَنْ
وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من
أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا
حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عُصَبَة لا
مبالاة بهم في حقائق الأصول، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة
الحديث، ونصّ الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث
بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فظهر بطلان ادعاء الإجماع، والاستدلال
بالحديث المذكور على المنع فاسد، لأنه ليس فيه اشتراط ذلك وإنما فيه
تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف على
روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو
كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمّل الناس. ولما أنهى الكلام
على القسم الأول وهو الصحيح شرح يبين الثاني فقال:

(٣) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف معناه بالفارسية الكبير.

(٤) الهراسي بتشديد الراء.

الحسن

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثاني من أنواع علوم الحديث قدمه، على الضعيف لاشترائه مع الصحيح في الحجية، وهو لغة ما تشتهي النفس، وتميل إليه، ولما كان بالنظر لقسيميه تتجاذبه الصحة والضعف: اختلف تعبير الأئمة في تعريفه اصطلاحاً على أقوال، اختار الناظم منها ما ذكره بقوله:

[٧٥] الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ
شَدُّ وَلَا عُكْلٌ وَلِيُرْتَبِ
الْفَقْهَاءُ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِلَى الصَّحِيحِ ، أَي لِيُغَيِّرَهُ كَمَا
ضَعُفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِزْسَالٍ أَوْ
مَجِيئُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَ مَا
يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
بِنَقْلِ عَدْلِ قَلِّ ضَبْطُهُ وَلَا
مَرَاتِبًا وَالْأَحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى يَنْمِي
يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسِمَا
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مَثَمًا
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

[٨٠]

(المرتضى) أي القول المرضي من الأقوال التي ذكرت (في حده) أي تعريف الحسن ما قاله شيخ الإسلام تقي الدين الشُّمْنِيُّ - بضم الشين وتشديد النون - وهو (ما اتصل) بألف الإطلاق، أي خبر متصل سنده بلا سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سَمِعَ ذلك المرويَّ عن شيخه (بنقل عدل) أي مع عدالة الناقل بالمعنى السابق في الصحيح، متعلق بما قبله (قل ضبطه) فعل وفاعل صفة لعدل، أي قليل الضبط صدرأً أو كتابةً، ولكنه

مرتفع عن حال من يعد تفردته منكراً (ولا شذ) أي وليس حديثاً شاذاً (ولا علل) بالبناء للمفعول، أي وليس معللاً بعلّة قادحة، فخرج الصحيح، والضعيف. والجملة حال من ما. ثم ذكر أن الحسن مراتب كالصحيح فقال:

(وليرتب) بالبناء للمفعول أي الحسن (مراتباً) صرف للضرورة، فأعلى مراتبه كما قال الذهبي: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم. ثم ذكر حكمه فقال: (والاحتجاج) بالنصب مفعول مقدم، أي جعل الحديث الحسن حجة في الأحكام وغيرها (يجتبي الفقهاء) أي يختاره الفقهاء، أي كلهم (وجل) أي معظم (أهل العلم) من المحدثين والأصوليين، فالحديث الحسن عندهم كالصحيح في الحجية، وإن كان دونه في القوة، ولذا أدرجته طائفة كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة في نوع الصحيح مع اعترافهم أنه دونه، واحترز بقوله: وجُلُّ إلخ عن طائفة تمنع الاحتجاج به كأبي حاتم الرازي، ونسب أيضاً إلى البخاري، واختاره أبو بكر بن العربي في عارضته، وهذا النوع المَعْرُف من الحسن هو المسمى بالحسن لذاته، وهو يرتقي إلى درجة الصحيح بسبب تعدد طرقه، كما أشار إليه بقوله: (فإن أتى) الخبر الحسن الذي كان رواه قاصراً عن درجة الحافظ الضابط مشهوراً بالصدق والستر (من طرق) بسكون الراء جمع طريق (أخرى) أي من جهة أخرى ولو واحدة (يَنمي) كيرمي مضارع نَمي بمعنى: ارتفع يقال نَمي الحديث: ارتفع، ونميته مخففاً يستعمل لازماً ومتعدياً، ونميته بالتشديد إذا عزوته، أفاده في القاموس، والمناسب هنا اللزوم أي يرتفع من درجة الحسن (إلى) درجة (الصحيح) لكن لما كان الصحيح له قسمان صحيح لذاته وصحيح لغيره والحسن إنما يرتفع إلى الصحيح لغيره بين ذلك بأي التفسيرية فقال: (أي لغيره) أي الصحيح

لغيره، وهو تعدد الطرق، وإنما ارتفع لقوته بالمتابعة وزوال ما كنا نخشاه من جهة سوء الحفظ ومثاله: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكن لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر حكمتنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد، عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضاً الأعرج وسعيد المقبري وأبوه وغيرهم. (كما يرقى) بسبب المتابعة (إلى) درجة ذي (الحسن) ويسمى الحسن لغيره: الحديث (الذي قد وُسِمَا) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق، أي عُيِمَ (ضعفاً) بالضم والفتح أي بضعف منصوب بنزع الخافض أي شهر بكونه ضعيفاً (لـ) أجل (سوء الحفظ) من راويه الصدوق فإذا جاء من وجه آخر زال ضعفه وعلمنا به أنه قد حفظه، ولم يختل ضبطه، فصار الحديث حسناً لغيره، كحديث الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجاز» قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حنيفة، فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (أو) وُسِمَ بضعفه لأجل (إرسال) أي كان ضعفه لوجود إرسال في سنده، فإذا جاء من وجه آخر فإنه يزول ضعفه، ويكون حسناً لغيره: ومثاله يأتي في بحث المرسل. (أو) كان ضعفه لأجل (تدليس) من راويه: مثاله ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب مرفوعاً «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي

سعيد الخدري وغيره حسنه، (أو ضَعَّفَ لأجل جهالة) رجال الإسناد، كما زاده الحافظ فإنه يزول ضعفه بتعدد طرقه، (إذا) ظرف ليرقى (رأوا) أي المحدثون (مجيئه) أي الحديث الذي وسم بالضعف لسبب من الأسباب المذكورة، (من جهة أخرى) متعلق بمجيء. وحاصل المعنى أن الحديث الذي عرف ضعفه لسوء حفظ راويه أو إرساله أو تدليسه أو جهالته يرتقى إلى درجة الحسن لغيره إذا جاء من جهة أخرى، ولو كان من وجه واحد، وهذا النوع هو المسمى بالحسن لغيره. فاتضح بذلك أن المقبول من الحديث ينقسم أربعة أقسام: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره، ثم إن ما ذكر من أن الضعيف يرتقى إلى درجة الحسن مشروط بعدم شدة ضعفه، وإلا فلا يرتقى إليه بل يرتقى عن الإنكار، كما أشار إليه بقوله: (وما كان) أي الحديث الذي كان ضعفه (لفسوق) في راويه (أو يرى) بالبناء للمجهول أي يظن راويه (متهماً) بالكذب (يرقى) خبر ما (عن الإنكار) أي كونه منكراً، أو لا أصل له (بالتعدد) متعلق بيرقى أي بسبب تعدد طرقه.

وحاصل المعنى: أن ما كان ضعفه لفسوق راويه، أو تهمته بكذب يرتقى عن كونه منكراً، ولا يرتقى إلى درجة الحسن لقوة ضعفه، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته. ومثاله حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»، وفي لفظ «بعثه الله فقيهاً عالماً»، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه، وإن كثرت طرقه لكن لو وجد بعد ذلك طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل يرتقى إليه أيضاً كما أشار إليه بقوله: (بل ربما) كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور، والسيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل (يصير) بمجموع ذلك (كالذي بدى) أي كالحسن الذي بدى به الباب، لكن يسمى أيضاً حسناً لغيره، وها هنا اعتراض للعلامة أحمد محمد شاكر على الناظم في تعليقه فانظره.

(تتمة): قوله وليرتب مراتباً وقوله أو إرسال أو تدليس أو جهالة وقوله يرتقي عن الإنكار من زياداته .

ثم ذكر رحمه الله مظان الحسن فقال :

وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ تُمَّتَ السَّنُّ لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ

(والكتب الأربع) التي هي السنن الأربع للأئمة الأربعة: أبي داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. (تُمَّتَ) بمعنى الواو لأنه لا ترتيب يراد هنا بل المراد كونها مظان الحسن، ويحتمل أن يراد الترتيب أيضاً بالنسبة إلى كثرة الحسن في الكتب الأربع وقلته في الدارقطني (السنن) بالضم جمع سنة، وهي الطريقة. وسيأتي تفسيرها اصطلاحاً. (ل) لإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد كبيرة، ولد رحمه الله سنة ست وثلاثمائة، سمع عن البغوي وابن أبي داود، وابن صاعد، وخلاتق، وحدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفرايني، وتَمَّام الرازي، وخلاتق، كان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القراءة والنحو، ونسب إلى التشيع. قال الذهبي: ما أبعد من التشيع، توفي ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن تسع وسبعين سنة. (من مظنات الحسن) جار ومجرور خبر المبتدأ، جمع مظنة بكسر الظاء فيهما، وهي مَفْعِلَةٌ من الظن، قال المطرزي: المظنة العِلْمُ من ظن: بمعنى علم، وقال في المصباح: وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ومنه المظنة بكسر الظاء للمَعْلَم، وهو حيث يعلم الشيء أفاده الصنعاني .

وحاصل المعنى: أن هذه الكتب من مواضع وجود الحديث الحسن ومعادنه .

(تتمة): هذا البيت من زياداته .

ولما بين أن الكتب الأربع من مظان الحسن شرع يبين شروطهم فيها على الترتيب مقدماً أبا داود لأن شرطه أشد من شروط غيره على ما قيل: فقال:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهُهُ
وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلٌ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ وَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
[٨٥] مَا لَمْ يُضَعَّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ لَدَيْهِ مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهْنٌ

(قال) الإمام الحافظ الحجة (أبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، سمع أبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعني، وعبدالله بن رجاء، وأبا داود الطيالسي، وخلقاً كثيراً وحدث عنه الترمذي، والنسائي، وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة، وأراه كتابه فاستحسنه، توفي بالبصرة في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة. (عن كتابه) أي مبيناً عن شأن كتابه السنن الشهير الذي قال هو عنه: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذا السنن فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، وقال زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبي داود عهد الإسلام، وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يُحتجُّ بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهدية اهـ. أي قال في ذكر شأن كتابه ما: معناه: (ذكرت) فيه (ما صح) أي الحديث الصحيح (وما يشابه) أي يشابه الصحيح، ونصه: كما قال السخاوي نقلاً عن تاريخ الخطيب البغدادي من طريق ابن داسة عنه ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه. قال السخاوي والواو هنا للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف المقتضي للمغايرة، ولا شك فيها هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسماً

آخر اهـ. وقال أبو داود أيضاً: (وما) أي الحديث الذي (به) أي فيه (وهن) بالفتح كالوعد، أي ضَعْفٌ شديد، فالتنوين للتعظيم. (أقل) أي أُبَيِّنُ وَهْنَهُ، وجزمه للضرورة، والجملة خبر ما (وحيث لا) أذكر فيه شيئاً فهو (صالح) للاحتجاج به، كما قال العراقي، أو صالح للأعم من ذلك كما ذكره الحافظ احتمالاً. وحاصل ما ذكره أبو داود عن كتابه أنه يقول ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وإذا كان فيه حديث فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

(تنبيه): قال الحافظ السخاوي: وتردد شيخي - يعني الحافظ ابن حجر- في محل هذا البيان أهو عقيب كل حديث على حدة، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه؟ وقال: هذا الثاني أقرب عندي، قال السخاوي. على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد.

قال شيخنا: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن ابن العبد، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائداً على رواية اللؤلؤي اهـ. وكذا قال ابن كثير وزاد قوله: ولأبي عبيد الأجري أسئلة عن أبي داود في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه اهـ باختصار. فعلى هذا يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحاً به بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم. أفاده السخاوي في فتح المغيث. (فا) لإمام أبو عمرو (بن الصلاح) رحمه الله (جعلاً) بألف الإطلاق (ما) أي الحديث الذي (لم يضعفه) أبو داود في سننه (ولا صح) عند غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن (حسن) مفعول ثان لجعل، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (لديه) أي عند أبي داود (مع) بسكون

العين لغة في فتحها (جواز) أي احتمال (أنه) أي ما سكت هو عليه (وهن) بفتح الواو والهاء، يحتمل أن يكون مصدراً أي ذو وهن وأن يكون فعلاً ماضياً، يقال: وهن كَوَعَدَ وَوَرِثَ وَكَرُمَ وَوَجِلَ في العمل. وَهْنًا بفتح فسكون ويحرك ضعف، أفاده في «ق» وشرحه، أي مع احتمال ضعفه عند غيره، ونص عبارة ابن الصلاح بعد ذكر ما قاله أبو داود: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في أحد الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره ولا مندرجٍ فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق إلى آخر كلامه.

(تمة): قوله: مع جواز أنه وهن، من زياداته.

ولما اعترض على ابن الصلاح الحافظ أبو بكر بن رشيد^(١) في قوله هذا قائلاً: ليس يلزم من ذلك كونه حسناً عند أبي داود إذ يكون صحيحاً عنده، واستحسنه أبو الفتح اليعمري أشار الناظم إليه مع الجواب عنه بقوله:

فَإِنْ يُقَالُ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهُ قُلْنَا آ حَتِيَاظًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أي فإن قال قائل معترضاً على ابن الصلاح كما أبداه ابن رشيد المذكور (قد يبلغ) ما سكت عنه أبو داود (الصحة له) أي لأبي داود أي عنده، وإن لم يكن صحيحاً عند غيره فكيف يقتصر ابن الصلاح على الحكم بحسنه فقط (قلنا) جواباً عن اعتراضه (احتياطاً) أي لأجل احتياطه (حسناً قد جعله) ابن الصلاح إذ الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح والحسن، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص وحينئذ فالاحتياط للاقتصار على الحسن.

وحاصل الجواب: أن ابن الصلاح إنما ذكر ما نعرف به الحديث الذي سكت عنه أبو داود، لأنه يحتمل أن يكون صحيحاً، وأن يكون حسناً

(١) هو العلامة محمد بن عمر بن محمد المعروف بابن رشيد مصغراً (٦٥٧ - ٧٢١).

عنده، كما يحتمل أن يكون ضعيفاً عند غيره فالأولى أن يحمل على أنه حسن عنده، ولا يرتقي إلى درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها، لأنه الأحوط.

ولما اعترض عليه أيضاً ابن سيد الناس^(٢) بأمر آخر أشار إليه مع الجواب عنه بقوله:

فَإِنْ يُقَالُ فَمُسْلِمٌ يَقُولُ لَا
فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ
وَأِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ
هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
أَجِبَ بِأَنْ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ
مَا صَحَّ فَاْمَنْعَ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحِطَ [٩٠]

(فإن يقل) بالبناء للمفعول أيضاً أي إن قال قائل معترضاً عليه كما أبداه ابن سيد الناس اليعمري (فمسلم) صاحب الصحيح (يقول) في مقدمة صحيحه ما معناه: (لا يجمع جملة) الحديث (الصحيح) أي كل ما صح عن رسول الله ﷺ (النبلا) بضم ففتح جمع نبيل من النبيل بالضم وهو الذكاء والنجابة كما في القاموس، أي الأئمة الأذكى الذين بلغوا الغاية في الحفظ والإتقان، كمالك وشعبة والسفيانين، (فاحتاج) الإمام مسلم (أن ينزل) أي إلى النزول (لمصدق) بفتح الدال أي لتخريج أحاديث الرجل المنسوب إلى الصدق، كليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وغيرهم لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق (وإن يكن) ذلك المُصَدِّق (في حفظه) وإتقانه للحديث متعلق بقوله: (لا يرتقي) إلى درجة أولئك النبلاء، وحاصل معنى البيتين أن الإمام مسلماً رحمه الله ذكر في مقدمة صحيحه ما معناه أنه لما كان النبلاء المتقنون لا يستوعبون كل الأحاديث الصحاح مع أنه يريد الاستكثار من الصحيح ولا يبلغ ذلك ما أراد اقتضى ذلك أن ينزل

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الأندلسي الشافعي القاهري المتوفى سنة ٧٣٤ عن ٦٣ سنة.

إلى ذكر أحاديث رجال ليسوا في الإتيان مثل الأولين وإن كان اسم العدالة والصدق يشملهم فقال المعترض: (هلا قضى) ابن الصلاح (في) بمعنى على أي على أحاديث (الطبقات الثانية) وهي التي لا ترتقي في الحفظ إلى درجة النبلاء (بالحسن) متعلق بقضى (مثل ما قضى) ما مصدرية. أو موصولة أي مثل قضائه أو الذي قضاه (في الماضية) أي على الحالة الماضية وهي التي سكت عنها أبو داود.

وحاصل كلام المعترض أن عمل أبي داود شبيه بعمل مسلم فهلا ألزم الشيخ ابن الصلاح مسلماً من ذلك ما ألزمه أبا داود لاتحاد معنى كلامهما فأجاب عنه الناظم وفاقاً للحافظ العراقي، فقال:

(أجب) أيها المحدث الطالب للتخلص من المعضلات وحلّ ما حلّ من المشكلات (بأن مسلماً) رحمه الله (فيه) أي في كتابه متعلق بقوله (شرط) أي التزم تخريج (ما صح) من الحديث (فامنع) أيها التحرير، الطالب للتحرير (أن) بالفتح مصدرية (لذي الحسن) أي لدرجة حديث صاحب الحسن متعلق بقوله (يحط) بالبناء للمفعول، من الحط يقال: حط الرجل وغيره من باب قتل أنزله من علو إلى سفلى، كما في المصباح، وأن وصلتها في تأويل المصدر مفعول امنع أي امنع حط حديثه إلى درجة الحديث الحسن، لقصوره عن الصحيح، وهو شرط أن لا يخرج إلا الصحيح، بخلاف أبي داود فإنه لم يشترط ذلك فصح حمل كلامه عليه.

وحاصل الجواب أن مسلماً التزم في كتابه تخريج الصحيح فقط، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجته أنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح، بخلاف أبي داود فإنه لم يلتزم ذلك وقال: ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، وأن يكون حسناً عند من يرى الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عنه أنه يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً، فكان الأولى بل الصواب أن لا

يرتفع ما سكت عنه إلى الصحة حتى يُعلَم أن رأيه هو الثاني، ويحتاج إلى نقل. أفاده العراقي.

(تتمة): هذا البيت من زياداته ثم ذكر اعتراضاً وإرداً على الإمام البغوي في كتابه مصابيح السنة، والجواب عنه فقال:

**فَإِنْ يُقْلَ فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعَ ضَعِيفِهَا وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعَ
مَصَابِحاً وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا فِي سُنَنِ قُلْنَا اصطِلَاحٌ يُنْتَمَى**

(فإن يقل) بالبناء للمجهول أي قال قائل اعتراضاً على صنع البغوي (في السنن) الأربع وأشباهها (الصحاح) بكسر الصاد جمع صحيح أي الأحاديث الصحيحة وكذا الحسان (مع ضعيفها) أي الأحاديث بل وفيها المنكر أيضاً (والبغوي) هو الحافظ محيي السنة الفقيه المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، نسبة إلى صنعة أبيه لأنه كان يعمل الفراء ويبيعها، توفي البغوي بمدينة مرو الروذ، في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

والبغوي نسبة إلى بلد من بلاد خراسان بين مرو وهراة، يقال له بغاويغشور قاله في اللباب. (قد جمع) كتاباً في الحديث سماه (مصباحاً) بحذف الياء تخفيفاً لأنه جمع مصباح وهو السراج، واسم الكتاب الكامل مصابيح السنة (و) قَسَمَ أحاديثه إلى صحاح وحسان (فجعل) الصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وجعل (الحسان ما) أي الأحاديث التي (في سنن) لأبي داود والترمذي وأشباههما، فاعترض عليه في ذلك، قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وقال النووي إنه ليس بصواب لما تقرر من اشتمال السنن على الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، قال الناظم تبعاً لغيره في الجواب (قلنا) مجيبين عن هذا الاعتراض إن هذا (اصطلاح ينتمى) بالبناء للمفعول أي ينسب إليه خاصة في هذا الكتاب، قال التاج التبريزي ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي، مع

أن المقرر أنه لا مُشَاخَّة في الاصطلاح، قال الناظم وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيحي في مختصره اهـ، وما اعترض به العلامة أحمد بن محمد شاکر بضعف هذا الجواب أجبت عنه في الشرح فانظره.

(تتمة): هذا الشطر من زياداته. ثم أعاد الكلام على السنن فقال:

يَرَوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ

(يروى أبو داود) في سننه (أقوى ما وجد) بالبناء للفاعل أي أصح ما وجب قبوله من الأحاديث إذا وجده (ثم) يروي (الضعيف) منها من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً، لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهماً بالكذب أفاده السخاوي. (حيث غيره) أي الضعيف (فقد) أي حيث لم يجد الأقوى المذكور.

وحاصل معنى البيت أن أبا داود يروي في سننه أقوى الأحاديث ثم إذا لم يجده في الباب يخرج الحديث الضعيف لأنه عنده أقوى وأحب من آراء الرجال وهوتابع في ذلك شيخه أحمد بن حنبل ولنعم ما قيل: [من الوافر] إذا جَالَتْ خِيُولُ النَّصْرِ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ (١) غَدَتْ شُبُهَ الْقِيَاسِيِّنَ صَرَغَى تَطِيرُ رُؤُسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ ثم ذكر شرط النسائي فقال:

وَالنَّسَائِيُّ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرْكَاً لَهُ وَالْآخِرُونَ الْحَقُّوا بِالْخَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ قِيلَ وَمَنْ مَارَبَهُمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ [٩٥]

(و) الإمام الحافظ الحجة أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني (النسائي) بتخفيف الياء للوزن نسبة إلى نساء

(١) الكفاح: المضاربة والمراد محل الحرب.

كجبل مهموز كما صرح به الأسنوي وابن خَلِّكَان والسبكي وهي بلدة بخراسان أفاده المرتضى في التاج في مادة نساء وعلى هذا نظم بعضهم فقال:

وَالنَّسَائِيُّ نِسَبَةٌ لِنَسَائٍ مَدِينَةٌ فِي الْوَزْنِ مِثْلُ سَبَائٍ

وقال في اللباب: النسائي بفتح النون والسين وبعد الألف همزة وياء النسب هذه النسبة إلى مدينة بخراسان يقال لها: نسا وينسب إليها نسوي اهـ.

وقال في معجم البلدان: كان سبب تسميتها بهذا الإسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فبلغ ذلك أهلها فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلاً فقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فنسنا أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن، فتركوها ومضوا فسموها بذلك نساء والنسبة الصحيحة إليها نسائي، وقيل نسوي أيضاً، وكان من الواجب كسر النون اهـ، قلت والموافق للوزن ما في التاج وكذا النسوي أيضاً، ولد رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين وكان إماماً حافظاً ثبتاً خرج من مصرفي شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفى بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة ودفن بالرَّمْلَة وفي سبب موته قصة مشهورة.

كان رحمه الله لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل يخرج حديث (من لم يكونوا) أي أئمة الحديث (اتفقوا تركاله) منصوب بنزع الخافض واللام زائدة أي على تركه، وحاصل المعنى أن الإمام النسائي يخرج أحاديث من لم يُجَمَع على تركه ومعنى ذلك كما قال الحافظ أنه يريد اجماعاً خاصاً وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد من الثوري، ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من

أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري، فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، زاد السخاوي فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقداه، فظهر بهذا أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكلم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي يجتنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما اهـ.

ثم ذكر الأصل السادس المزيد على الخمسة، فقال: (والآخرون) بكسر الخاء أي المحدثون المتأخرون عن زمان من جعل الأصول خمسة، ويحتمل أن يكون بفتح الخاء أي المحدثون غير من عدَّ الأصول خمسة، وهو مبتدأ خبره جملة (ألقوا) بالأصول (الخمس) الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي (وابن ماجه) مفعول ألقوا، بسكون الهاء وصلماً ووقفاً ونونه هنا للضرورة، أي سنَّ الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني الرُّبَعيَّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين، وتوفى لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، عن أربع وستين سنة، وأول من ألقه بها أبو الفضل محمد بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة ثم الحافظ عبد الغنى في كتابه الكمال في أسماء الرجال، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ. ثم ذكر حكم من تفرد بهم ابن ماجه فقال:

(قيل: ومن مازبهم) أي الرواة الذين امتاز بهم ابن ماجه عن غيره، أي انفرد بإخراج أحاديثهم (فإن فيهمو وهن) بفتحيتين أي ضَعْفاً، وهو اسم إن مؤخراً وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ويحتمل أن تكون إن عملت في ضمير شأن محذوف تفسره الجملة بعده، والمعنى أن من انفرد بهم ابن ماجه من الرواة فهم ضعفاء ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة. ثم ذكر تساهل من أطلق على السنن الصحة، فقال:

تَسَاهَلُ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقًا صَحِيحَةً وَالِدَارِمِيَّ وَالْمُنْتَقَى

(تساهل الذي) أي المحدث الذي (عليها) أي السنن كلها، أو بعضها وجعل الشارح الضمير لابن ماجه، وليس كذلك لأنه ما أطلق عليها بانفرادها أحد أنها صحيحة (أطلقا) بألف الإطلاق (صحيحة) أي هذه الصيغة، كالحاكم والخطيب، حيث أطلقا الصحة على الترمذي، وابن السكن على كتاب أبي داود والنسائي، والحاكم على أبي داود، وجماعة منهم أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن مهدي، والدارقطني، والخطيب، على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة فضله على كتاب البخاري، بل ذكر أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة، فكل هذا تساهل صريح، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكرأً ونحو ذلك من أوصاف الضعف، (و) كذا تساهل من أطلق اسم الصحة على كتاب الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، له مسند كبير ثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري وفيه من المقطوع، والمعضل، والمنقطع، والمرسل، قال الحافظ: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، وبالغ بعضهم فسماه صحيحاً، ولم أر له سلفاً في تسميته، وأما تسميته بالمسند: فلكون أحاديثه مسندة، أي في الغالب، وهو مرتب على الأبواب اهـ. (و) كذا تساهل من أطلق اسم الصحيح على كتاب الإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، كان من العلماء المتقين المجودين، توفي سنة سبع وثلاثمائة المسمى (بالمنتقى) في الأحكام، قال الكتاني في الرسالة المستطرفة هو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة في مجلد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة وتتبع فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير، وله شرح يسمى بالمرتقى في شرح المنتقى، لأبي عمرو الأندلسي اهـ.

ويحتمل عطف قوله والدارمي والمنتقى على قوله ابن ماجه، أي الحق بعض المتأخرين بالأصول الخمسة مسند الدارمي، والمنتقى، وهو الذي ذكره الشارح الترمسي لكن الأول أوضح.

(فائدة): قال العلامة السخاوي: ما حاصله: كتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولذا قال ابن رُشيد إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل، بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر إنه أشرف المصنفات كُلهما، وما وضع في الإسلام مثله.

ويقاربه كتاب أبي داود، بل قال الخطابي إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين ويقاربه كتاب الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي، يقول هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس. وأما سنن ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حُكِمَ عليها بالبطلان، أو السقوط أو النكارة اهـ، كلام السخاوي.

ولما أنهى الكلام على السنن شرع يبين درجة المسانيد فقال:

وُدُونَهَا مَسَانِدُ وَالْمُعْتَلِي مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدِ وَالْحَنْظَلِي

(ودونها) أي الأصول الخمسة وما ألحق بها في الرتبة، أي الصحة كما قال العراقي، أو رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بقية المُبَوِّينَ كما قاله السخاوي. (مساند) جمع مسند لأن مُفْعَلًا يجمع على مفاعل، قال الصنعاني: والمعروف في التصريف جمع مُفْعَلٍ على مفاعل ولكن شاع جمعه مع الياء اهـ.

قلت: لكن في القاموس قال: المسند من الحديث ما أسند إلى قائله جمعه مساند ومسانيد اهـ.

فأفاد أنه يجمع بلا ياء أيضاً، وصرف للوزن، وسيأتي تفسيره، وإنما كانت دون السنن لأن شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلافها، فإن مصنفها لا يوردون إلا ما يصلح للاحتجاج به من الحديث المقبول. ولكن قال الحافظ السخاوي ما حاصله: اعترض بعضهم على ابن الصلاح في تفضيل السنن على مسند أحمد الذي هو أكثر هذه المسانيد مطلقاً، وأحسنها سياقاً، متمسكاً بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث إلى أن قال: وبالجمله فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، مما الأمر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد واحداً⁽¹⁾ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة. وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال سنده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك، وإن كان غير متأهل لذلك فسيبيله أن ينظر في كتب الحديث فإن وجد أحداً من الأئمة صححه، أو حسنه، فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك فلا يُقدِّم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل، وهو لا يشعر به.

ثم إن المسانيد كثيرة: كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، ومن أوسعها مسند بقي - بوزن علي - بن مخلد، ومسند الحافظ الحسن بن محمد الماسرجسي، قال الذهبي فرغ منه مهذباً معللاً في ثلاثة آلاف جزء، وهذه المسانيد هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح، تسهيلاً للطلابين، وهي

(1) خبر سبيل.

متفاوتة الرتبة كما أشار إليه بقوله: (والمعتلي) مبتدأ، أي المسند العالي رتبةً (منها) من تلك المسانيد، متعلق بما قبله (الذي) خبر المبتدأ، أي المسند الذي للإمام الحجة أبي عبدالله (أحمد) صرف للضرورة ابن محمد بن حنبل الشيباني، تقدمت ترجمته ومسند هذا قال الهيثمي: أصحُّ صحيحاً من غيره، وقال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته، وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين، وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة: عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر، وألف الحافظ في الذب عن الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وعدتها أربعة وعشرون حديثاً، كتاباً سماه القول المسدد، في الذب عن المسند، وذيل الناظم ما فاته من الأحاديث المذكورة بجزء سماه الذيل الممهد، مع الذب عنها، وعدتها أربعة عشر حديثاً، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة في رجال الأربعة: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث «عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة زحفاً» قال والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب وكُتِبَ من تحت الضرب. (و) المسند الذي للحافظ الحجة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطرف المعروف بابن راهويه التميمي. (الحنظلي) المروزي النيسابوري نزيلها وعالمها، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة، أملى المسند والتفسير من حفظه، ما كان يحدث إلا من حفظه، وكان يحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب، ومسند هذا في ست مجلدات. قال أبو زرعة: يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي، وسئل لم قيل له ابن راهويه فقال إن أبي ولد في الطريق، فقالت المرازقة راهويه، يعني أنه ولد في الطريق.

(خاتمة): لما ذكر الناظم هنا السنن والمسانيد، أحببت أن أُبين

معناها مع بقية ما اصطلحوا عليه من الجوامع والأجزاء والأطراف والمعاجم، فقلت:

فمنها الجامع، وهو في اصطلاحهم ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث المجموعة في قولي:

أَلْجَامِعُ الَّذِي حَوَى مَنَاقِبًا وَسَيَرًا وَفِتْنًا وَأَدَبًا
تَفْسِيرًا الشَّرُوطَ وَالْعَقَائِدَا وَالثَّامِنُ الْأَحْكَامُ خُذْنَلْتَ الْهُدَى

ومنها السنن، وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوفات، لأن الموقوف لا يسمى عندهم سنة، ويسمى حديثاً أفاده الكتابي.

ومنها المسانيد، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شَرَاقَةَ النسب.

ومنها المعاجم، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ، أو توافق حروف التهجي، أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

ومنها الأجزاء، وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان صحابياً، كجزء حديث أبي بكر، أو غيرَه كجزء حديث مالك، وقد يختارون مطلباً من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع، كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب: النية، وذم الدنيا، والأجريُّ في باب رؤية الله. ومنها المستخرجات، وقد مر تفسيرها في النظم.

ومنها المستدركات، وهي كتب استدرِك فيها ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرِك الحاكم.

ومنها العِللُ: وهي الكتب التي تجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان عللها كعلل الدارقطني.

ومنها كتب الأطراف، وهي التي يذكر فيها طرف الحديث الدالّ على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً، أو مقيداً بكتب مخصوصة، وتام البحث في مقدمة تحفة الأحوزي والرسالة المستطرفة للكتاني.

مسألة

أي هذا مبحثها، في الكلام على الجمع بين صحيح وحسن في كلام الترمذي في حديث واحد وعلى ألفاظ مستعملة في المقبول.

الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى مَثْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَشْكَلَا

(الحكم) مبتدأ خبره، قوله على متن إلخ (بالصحة) متعلق به، وكذا الغرابة، وإنما لم يذكرها مع أنها واقعة أيضاً في كلامه حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح غريب لأنها لا تنافي الصحة والحسن. (على متن) خبر المبتدأ أي كائن على متن إلخ.

(رواه الترمذي) الجملة صفة لمتن (و) لكن هذا الاستعمال (استشكل) فعل ونائب فاعل والألف للإطلاق.

ومعنى البيت: أن الحكم بالصحة والحسن واقع في كلام الإمام الترمذي في جامعه في حديث واحد، حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح، وكذا وقع في كلام غيره كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبه، وأبي علي الطوسي، والبخاري، وإنما خص بالذكر لأنه أكثر استعمال ذلك، ولكن هذا الاستعمال مستشكل قديماً وحديثاً، لأن الحسن قاصر عن حد الصحيح، كما قدمناه فلا يمكن الجمع بين إثبات القصور ونفيه في حديث واحد، وقد اجتهد النظار في الجواب عنه، وذكر كل أنه أجود ما عنده، ثم تعقبه من جاء بعده كما أشار إلى الأول بقوله:

فَقِيلَ يَغْنِي اللُّغْوِي وَيَلْزَمُ وَصَفُ الضَّعِيفِ وَهُوَ نُكْرٌ لَهُمْ

(فقيل) في الجواب عنه (يعني) أي يريد بالْحَسَنَ معناه (اللغوي) وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهذا القول للإمام ابن الصلاح.

وحاصله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك عَنَى معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. (ويلزم) على هذا الجواب (وصف) الحديث (الضعيف)، بل والموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظ بأنه حسن. (وهو) أي الوصف المذكور (نكرلهم) أي منكر عند المحدثين، وهذا الرد لابن دقيق العيد. وحاصله أنه يلزم وصف الحديث الضعيف والموضوع بالحسن إذا كان اللفظ حسناً وهذا لا يقوله أحد من المحدثين، إذا جروا على اصطلاحهم، لكن اعترض الحافظ على ابن دقيق العيد بأن هذا الإلزام عجيب لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يجتمع الوصفان الصحة والحسن فحكمه بالصحة يمنع كونه موضوعاً، وأشار إلى الثاني بقوله:

[١٠٠] وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ السَّنَدِ وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفُ مَا أَنْفَرَدُ

(وقيل) في الجواب أيضاً وهو لابن الصلاح أيضاً وتبعه النووي (باعتماد تعدد السند) أي الوصفُ بهذين الوصفين إنما يكون إذا تعدد السند بأن روي بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فحينئذ يصح أن يقال فيه ذلك أي صحيح باعتبار إسناد، حسن باعتبار إسناد آخر. (وفيه) أي في هذا الجواب (شيء) من الاعتراض (حيث وصف) بالرفع مبتدأ مضاف إلى قوله (ما انفرد) وما عبارة عن السند، موصولة أو موصوفة، والخبر محذوف أي موجود، والجملة مضاف إليه لحيث، والمعنى حيث وجد وصف الترمذي لسند منفرد، وحاصل معنى البيت أنه إنما يقول ذلك لتعدد سنده، لكن هذا معترض لأنه يقول ذلك في الأحاديث التي لا مخرج لها إلا واحد، كالحديث الذي أخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» وقال فيه حسن

صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأشار إلى الثالث بقوله:

وَقِيلَ مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ وَقِيلَ هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبِسُ

(وقيل) في الجواب أيضاً وهو للعلامة أبي الفتح ابن دقيق العيد (ما) مبتدأ أي الحديث الذي (تلقاه) بالقاف من اللقي أي تجده، أيها المحدث (يحوي) أي يجمع الدرجة (العليا) وهي الحفظ والإتقان، وهو معنى الصحة (فذاك) أي الحاوي للعليا مبتدأ (حاو) أي جامع، خبر لذلك، والجمله خبر الأول دخلت الفاء فيه لما في ما من معنى العموم (أبدًا) متعلق بما قبله أي لا محالة (للدنيا) أي للدرجة الدنيا تأنيث الأدنى، وهي صفة الحسن التي هي كالصدق.

وحاصل معنى البيت أن الحديث الذي وجدت فيه الصفات العليا وجدت فيه الصفات الدنيا إذ الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة، تبعاً للصحة، فعلى هذا يلزم أن يقال (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) ذلك، فلا يقال كل حسن صحيح، ثم أشار إلى الرابع بقوله: (وقيل) في الجواب وهو للحافظ ابن كثير (هذا) أي وصفه بالوصفين (حيث رأى) للمجتهد (يلتبس) عليه، فالجمع بينهما درجة متوسطة، وعلى هذا فما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح.

وحاصل هذا الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حَذَفَ منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح، أفاده في شرح النخبة، ثم أشار إلى الخامس بقوله:

وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ دَا إِنْ أَنْفَرَدُ إِسْنَادُهُ وَالثَّانِي حَيْثُ ذُو عَدَدٍ

(و) الإمام الحافظ (صاحب النخبة) مبتدأ خبره محذوف أي قائل يعني أن صاحب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، قال متوسطاً بين كلامي ابن الصلاح وابن كثير (ذا) مبتدأ خبره جملة الشرط وجوابه، والجملة مقول للخبر المقدر، أي جواب ابن كثير (إن انفرد إسناده) أي الحديث إذا لا يتمشى إلا عليه (و) ذلك (الثان) بحذف الياء للضرورة مبتدأ خبره الظرف أي الجواب الثاني، وهو الذي ذكره بقوله: وقيل باعتبار تعداد السند، وهو الجواب الثاني من جوابي ابن الصلاح (حيث ذو عدد) أي حيث رواه ذو تعدد: اثنان فصاعداً، إذ لا يتمشى إلا عليه، وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط.

وحاصل معنى البيت أن صاحب النخبة قال: إن جواب ابن كثير إنما يتمشى إذا انفرد إسناد الحديث وجواب ابن الصلاح الثاني إذا تعدد إسناده، ثم أشار إلى جواب سادس كما في نسخة المحقق أحمد محمد شاكر بقوله:

وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
أَيَّ حَسَنٍ لِدَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ [١٠٥]
أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدَّ وَهُوَ أَصْحَحُ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

(وقد بدا) أي ظهر (لي فيه) أي فيما يقول فيه الترمذي وغيره حسن صحيح معنيان يكونان جواباً لما استشكل (لم يوجد) هذان المعنيان (لأهل هذا الشأن) ممن تكلم في هذا الموضوع، ثم فسرها بقوله (أي حسن لذاته) أي الحديث الذي قيل فيه ذلك حسن لذاته على الحد الذي مر بيانه لكون رجاله رجال الحسن (وهو صحيح لغيره) لوجود ما يرقيه إلى درجة الصحيح كما أشار إليه بقوله (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي حين (بدا) أي ظهر (الترجيح) أي المرجح، بمعنى المقوي، فالظرف يتعلق بصحيح،

ويحتمل أن تكون اللام جارة وما مصدرية، أي ثبتت له الصحة حين ظهر المرجح، أو لظهور المرجح، وحاصل المعنى أن الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح لما وجدت فيه شروط الحَسَنِ سماه حسناً، ولما وجد مقوياً عاضداً كأن تعددت طرقه سماه صحيحاً، فهو جامع للوصفين، وهذا المعنى يتمشى إذا تعددت الطرق (أو للتقسيم) (حسن) أي الحديث المذكور حسن (على) المعنى (الذي به) أي بذلك المعنى (يحد) الحسن على ما تقدم، لاجتماع شروطه (وهو) أي الحديث الموصوف بالحسن (أصح) أي أقوى (ما) أي الحديث (هناك) أي في ذلك الباب الذي قيل فيه ذلك (قد ورد) أي جاء وروي.

وحاصل المعنى أن الحديث الذي قيل فيه صحيح حسن لوجود أوصاف الحسن، وهو أقوى ما روي في ذلك الباب، فكل ما رُوِيَ سواه لا يقوى قوته، وهذا يتمشى على ما لم تعدد طرقه.

والحاصل أن الناظم رحمه الله قسم قول الترمذي حسن صحيح إلى قسمين: قسم تعددت طرقه فأجاب عنه بأنه حسن لذاته صحيح لغيره، وقسم لم تعدد طرقه، فأجاب عنه بأنه حسن لوجود أوصافه وهو أصح ما روي في ذلك الباب. فلت وأقوى الأجوبة عندي كما قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح هو جواب ابن دقيق العيد. والله أعلم. ولما كان أهل الحديث تارة يحكمون بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون المتن لعدم التلازم بينهما في ذلك بين ذلك بقوله:

وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِإِسْنَادٍ وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَادِ
لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُودٍ وَأَحْكَمٍ لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ دُونَ حِفْظِ نَمِيٍّ

(والحكم) مبتدأ (بالصحة) متعلق به وكذا قوله (للإسناد) أي حكم بعض الحفاظ لأيّ إسناد كان بأنه صحيح كقوله: هذا حديث صحيح الإسناد (والحُسْنِ) عطف على الصحة. كقولهم هذا حديث حسن الإسناد

وكذا الضعف (دون المتن) الظرف حال من الإسناد، أي حال كون الحكم للإسناد بلا متن.

وقوله: (للقاد) خبر المبتدأ، وهم البصراء بعلى الحديث جمع ناقد تشبيهاً بالصَّيْرَفِي الناقد للدراهم والدنانير.

وحاصل معنى البيت أن النقاد يحكمون على الإسناد بالصحة والحسن وكذا الضعف وهو كثير في كلام الدارقطني والحاكم، وذلك كقولهم: هذا حديث إسناده صحيح أو حسن أو ضعيف من غير أن يحكموا بذلك للمتن لأنه لا تلازم بينهما إذ قد يصح الإسناد أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبظ دون المتن (لعله أو لشذوذ) أي لأجل وجود علة قاذحة في ذلك المتن، أو لوجود شذوذ فيه ولا يחדش في عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذلك الحديث، وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث (و) لكن (احكم) أيها المحدث العزيز إن كنت من ذوي التمييز بما حكم به النقاد للإسناد من الصحة والحسن (للمتن) أيضاً (إن أطلق) الحكم للإسناد بواحد منهما (ذو حفظ نمي) بالبناء للمفعول أي نسب إلى الحفاظ، وهو إشارة إلى أن ذلك الحفاظ مشهور معتمد عليه في التصحيح والتحسين، ممن عرف بعدم التفرقة بين اللفظين خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج.

وحاصل المعنى: أنه إن أطلق ذلك ولم يذكر له علة ولم يقدر فيه، فلك أن تحكم على المتن أيضاً لأن الأصل والظاهر هو عدم العلة.

(تمتة): قوله لعله أو لشذوذ من زياداته.

ولما كانت ألفاظ متداولة بين المحدثين يستعملونها في مقبول
الحديث ذكر ذلك بقوله:

وَاللِّقْبُولِ يُطْلَقُونَ جَيْدًا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوِّدًا
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ [١١٠]
وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

(وللقبول) أي الحديث المقبول في الأحكام وغيرها من إطلاق
المصدر واردة اسم المفعول، أو باق على مصدريته أي الدلالة على قبول
الحديث متعلق بقوله (يطلقون) أي يستعمل المحدثون ألفاظاً منها: ما ذكره
بقوله: (جيذا والثابت الصالح والمجودا) بفتح الواو المشددة، ومنها القوي،
والمعروف، والمحفوظ، والمشبه.

فأما الجيد: فقال الحافظ في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى
ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحابها الزهري عن سالم عن أبيه:
عبارة أحمد: أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم قال: وهذا يدل على أن
ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني بعد أن
نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع
الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره لا مغايرة بين
جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا
لنكتة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه
الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما الصالح: فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح
والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح
للاختبار.

وأما المعروف: فهو مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ، وسيأتي
تقرير ذلك في نوعيهما.

والمجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح على خلاف في الثابت يأتي، (وهذه الألفاظ المذكورة دائرة (بين الصحيح والحسن) فتستعمل فيهما وكذا القوي، وأما المشبه فذكره بقوله (وقربوا مشبهات) أي جعلوها قريبة (من) درجة (حسن) فهي بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح، فتطلق على الحسن وما يقاربه، ولما اختلفوا في لفظ الثابت ذكره فقال: (وهل يخص بـ) الحديث (الصحيح الثابت) أي لفظه، يعني أنهم إذا قالوا هذا حديث ثابت هل هو مختص بالصحيح فالباء داخلة على المقصور عليه، وهو جائز إلا أن الغالب دخولها على المقصور. (أو يشمل الحسن) أيضاً فيه (نزاع ثابت) بين المحققين وجزم في التدريب بالشمول.

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من الأقسام الثلاثة وهو الحسن أتبعه بالقسم الثالث وهو الضعيف فقال:

الضعيف

أي هذا مبحثه وهو النوع الثالث من أنواع علوم الحديث.

هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدٌ إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ

(هو) أي الضعيف مشتق من الضعف بفتح الضاد وضمها، وهو لغة ضد القوة واصطلاحاً هو الحديث (الذي عن صفة) الحديث ذي (الحسن) من الصفات المتقدمة (خلا) سنداً أو متناً، ولا يحتاج لضم الصحيح إليه كما ضمه ابن الصلاح والنووي، لأنه إذا قصر عن الحسن كان أقصر عن الصحيح، وإن قلنا بتباينهما، (وهو) أي الضعيف (على مراتب) بالصرف للضرورة متفاوتة (قد جعلنا) بألف الإطلاق بحسب شدة ضعف رواه وخفته كما تفاوتت صحة الصحيح، وفيه إشارة إلى أن منه أضعف كما أن في الصحيح أصح؛ ثم من الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما وسيأتي، (و) أما الحافظ العلامة أبو عمرو (ابن الصلاح فله تعديد) لأنواع الضعيف في مقدمته (إلى كثير) من الأنواع، وذلك باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال، والعدالة، والضببط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة، فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا وأوصله غيره إلى ثلاثة وستين، وجمع في ذلك قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة، ونوع ما فقد الاتصال

إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنان، وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وقوعها، قال الحافظ: إن ذلك تعب، ليس وراءه أرب، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لا فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثر أضعف أولاً، فإن كان الأول فليس كذلك لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك فما هو؟ انتهى. وإلى ما ذكره الحافظ أشار بقوله: (وهو لا يفيد) يعني أن هذا التقسيم لا فائدة فيه.

ثم تكلم على بعض أوهى الأسانيد على نمط ما تقدم في الصحيح تبعاً للحاكم فقال:

ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَهُ صَدَقَةً عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةٍ

(ثم) بعد أن عرفت تعريف الضعيف وتفاوت مراتبه وانقسامه إلى كثير فأعرف بعض أوهى الأسانيد فمنها (عن) أبي بكر (الصدِّيق) رضي الله عنه متعلق بما بعده، (الأوهى) أي السند الأضعف (كره) بفتح الكاف وتشديد الراء المفتوحة بوزن مرة ومعناها، فقوله: الأوهى خبر مقدم، وقوله (صدقة) بالصرف للضرورة، مبتدأ مؤخر، ويحتمل العكس، وهو صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة البصري يروي عن أبي عمران الجوني، وثابت، وعنه يزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، ضعفه النسائي اه خلاصة.

حال كونه راوياً (عن فرقد) هو ابن يعقوب السَّبْخِي، بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لَيْنٌ

الحديث، كثير الخطأ، مات سنة إحدى وثلاثين، حال كونه راوياً (عن مرة) بن شراحيل، يقال له: مرة الطيب، وتقدمت ترجمته. وذكر في الميزان متن هذا السند مرفوعاً «لا يدخل الجنة حِبٌّ ولا بَخِيلٌ، ولا سيء المَلَكَةِ».

قال المحقق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر في تعليقه: وضعف هذا الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا إذ يُوهَم أن هذا الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة اهـ.

وَأَلْبَيْتِ عَمْرُوَ ذَا عَنِ الْجَعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ [١١٥]

(والبيت) بالجر عطف على الصديق، أي أوهى الأسانيد لأهل البيت (عمرو) بالرفع عطفاً على صدقة معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور، وهو عمرو بن شمر الجعفي الشيعي، قال البخاري منكر الحديث، وروى عباس، عن يحيى، ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائف كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، قاله في الميزان، (ذا) أي عمرو يروي (عن) جابر بن يزيد (الجعفي) الكوفي، من علماء الشيعة. قال ابن مهدي عن سفيان، كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع منه في الحديث وقال شعبة صدوق، إذا قال أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ترك يحيى القطان جابراً الجعفي، وتركه عبدالرحمن، ويحيى بأخرة. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه، قاله في الميزان.

وقال البخاري في الضعفاء الصغير: وقال أبو سعيد الحداد سمعت يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب اهـ. حال كونه راوياً (عن حارث) بترك الصرف

للوزن ابن عبدالله أو ابن عبيد، أبي زهير (الأعور) الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين على ضعف فيه، أورد البخاري في الضعفاء الكبير عن شعبة قال: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين. وروى أبو بكر بن عياش عن مغيرة، قال لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث، وقال ابن المديني: كذاب. وقال ابن معين: ضعيف، ورؤي عنه: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ اهـ. ميزان والضعفاء الكبير.

حال كونه راوياً (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه. قال المحقق أبو الأشبال: وأشدهم ضعفاً عمرو بن شمر فإنه رافضي كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر والحارث ففيهما خلاف قديم معروف، وللشيعة أسانيد أوهى من هذا جداً يراها من يقرأ في كتبهم، ويعجب منها اهـ.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ السَّرِيِّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ أَيَّ وَهْنُ

(و) أوهى الأسانيد (لأبي هريرة) رضي الله عنه (السري) بن إسماعيل بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء الهمداني الكوفي يروي عن الشعبي، وعنه حاتم بن إسماعيل. قال أحمد: تركه الناس. وقال النسائي: متروك. وقال غيره: ليس بشيء اهـ خلاصة.

والذي عند الشارح من أنه البصري بن سليمان خطأ، وكذا ما في الأصل السدي بالدال قاله المحقق أبو الأشبال. (عن داود) بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، الزعافري بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء أبي يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس، ضعيف، مات سنة ١٥١ روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه اهـ، تقريب.

(أي وهن) بالنصب على الحالية، لأن أياً الوصفية تكون بعد النكرات صفة وبعد المعارف حالاً، كما أفاده في مغني اللبيب، أي حال كون هذا السند كامل الوهن أي شديد الضعف.

لَأَنْسٍ دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ.....

(لأنس) متعلق بمحذوف لدلالة ما قبله عليه أي أوهى الأسانيد
لأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري
خادم رسول الله ﷺ عشر سنين شهيداً له ١٢٨٦ حديثاً اتفاقاً على مائة
وثمانية وستين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد
وسبعين. مات سنة ٩٠ أو بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات
بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. فقولنا أوهى الأسانيد مبتدأ خبره
قوله (داود) بن المُحَبَّر، بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة بن قَحْذَم، بفتح
القاف وسكون المهمله وفتح المعجمة، الثقفى البكر اوي أبو سليمان
البصري نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. مات
سنة ٢٠٦ هـ تقريب. حال كونه راوياً (عن أبيه) المحبر المذكور، قال الذهبي
في الميزان: محبر بن قحذم والد داود يروي عن أبيه، ضعيف هـ.

حال كونه راوياً (عن أبان) بن أبي عياش، واسمه فيروز أبي
إسماعيل، البصري يروي عن أنس كان شعبة سيء الرأي فيه، وقال أحمد
متروك الحديث.

وحاصل المعنى أن أوهى أسانيد أنس رضي الله عنه داود بن المحبر
عن والده المحبر عن أبان بن أبي عياش. (فائدة) الصحيح الذي عليه
الأكثر من صرف أبان والهمزة أصل، والألف زائدة، ووزنه فعال كغزال،
ومنعه من الصرف بعضهم لوزن الفعل والعلمية، إذ الهمزة عنده زائدة
والألف بدل من ياء، فوزنه أفعال. أفاده النووي رحمه الله.

قلت وعلى الأول قيل: من لم يصرف أبان فهو أتان.

..... وَأَعْدَدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ

..... حَفْصاً عَنِّيْتُ الْعَدَنِيَّ عَنِ الْحَكَمِ

(واعدد) أيها المحدث لأوهى (أسانيد) أهل (اليمن) (حفصاً) مفعول

اعدد، وفيه التضمين من عيوب القافية، إلا أنه مغتفر للمولدين، وهو حفص بن عمر بن ميمون، العدني، كما قال (عنيت) أي قصدت به (العدني) منسوب إلى عدن بفتحيتين بلد باليمن الصنعاني، أبو إسماعيل لقبه الفَرُخ بفتح الفاء وسكون الراء بعدها خاء معجمة، ضعيف. أفاده في التقريب، وفي التهذيب: وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم عن عبدالله الطهراني: ثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة اهـ.

حال كونه راوياً (عن الحكم) بفتحيتين بن أبان العدني، أبي عيسى، صدوق عابد، له أوهام، مات سنة ١٥٤ وكان مولده سنة ٨٠هـ تقريب. وحاصل المعنى أن أوهى الأسانيد لليمانيين، هو حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان، أي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قلت: وإنما لم يستوف الناظم السند بذكر عكرمة كما فعل فيما مضى لأن في عكرمة كلاماً، وإن كان ثقة احتج به البخاري، فلو ذكره لتوهم أنه يرى كونه ضعيفاً حيث إنه يعدد أوهى الأسانيد، فترك ذكره لذلك والله أعلم.

وأما أوهى الأسانيد لابن عباس مطلقاً فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه. قال الحافظ هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب اهـ.

وَعَيْرَ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمِ تَضُمِّ

(وغير ذاك) المذكور مفعول مقدم لتضم (من تراجم) أي أسانيد، حال من غير ذاك (تضم) أيها المحدث، والمعنى أنك تزيد على ما ذكر من الأسانيد الأوهى غيرها.

ويحتمل كون غير مرفوعاً على الابتداء وتضم صفة لتراجم والخبر محذوف تقديره كذلك، أي غير ما ذكر من تراجم مضمومة إليه كائن كذلك.

فمنها قول الحاكم أوهى أسانيد العمرين محمد بن عبدالله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه، وأوهى أسانيد المكيين عبدالله بن ميمون القدّاح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة بن عبدالرحمن، عن كل من روى عنه. فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين عبدالرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(تنبيه): الزيادة على العراقي، قوله: وهو على مراتب قد جعلها، وقوله: وهو لا يفيد إلى آخر الباب. ولما أنهى الكلام على الأقسام الثلاثة شرع يذكر بقية أنواع علوم الحديث فقال:

المسند

أي هذا مبحثه وهو النوع الرابع لا بخصوص التقسيم المتقدم.
كما قال ابن الصلاح: والملحوظ فيما نوره من الأنواع عموم علوم
الحديث لا خصوص التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه، وكان المناسب
له تقديم المرفوع عليه.

ثم إنهم اختلفوا في حقيقته على أقوال ثلاثة: بينها بقوله:

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ أَوَّلُ وَقِيلَ التَّالِي

(المسند) بفتح النون اسم مفعول أسند، وله اطلاقات ثلاث: أحدها
الكتاب الذي جُمِعَ فيه ما أسنده الصحابة، أي روه، كمسند أحمد وغيره،
الثاني: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب، ومسند
الفردوس، أي أسانيد أحاديثهما. الثالث: ما ذكره في هذا الباب وهو:
(المرفوع) إلى النبي ﷺ حال كونه (ذا اتصال) في إسناده فخرج الموقوف
والمرسل والمعضل والمدلس.

وحاصل المعنى: أن المسند هو الذي جمع الرفع والاتصال، وهذا
القول للحاكم. وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وبه جزم
الحافظ في النخبة، وهو الأصح، إذ لا تمييز بينه وبين المتصل والمرفوع
إلا من هذه الحيثية، إذ المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن

الإسناد، اتصل أو لا؟ والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أو موقوفاً، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل منهما عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع متصل، ولا عكس، أفاده السخاوي.

(وقيل) المسند (أول) أي المرفوع فقط، وهذا القول للحافظ أبي عمر بن عبد البر ذكره في كتابه التمهيد، وعليه فالمسند والمرفوع شيء واحد يدخلهما الانقطاع والإرسال والإعضال، قال الحافظ: وهو مخالف للمستفيض من عمل أهل الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان اهـ.

قال السخاوي: وممن اقتضى كلامه أن المسند هو المرفوع الدارقطني اهـ.

(وقيل) المسند هو (التالي) أي التابع في الذكر للمرفوع في قوله ذا اتصال، يعني المتصل.

وحاصل المعنى أن المسند هو المتصل فقط، سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً أو مقطوعاً، وهذا القول للحافظ أبي بكر الخطيب وتبعه ابن الصباغ.

قال في التدريب: والمراد اتصال السند ظاهراً فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعننة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقاءه لإطباق من خَرَجَ المسانيد على ذلك اهـ. والحاصل أن المسند ينقسم على كل الأقوال إلى صحيح وحسن وضعيف. والله أعلم.

ولما ذكر أن المسند هو المتصل المرفوع أراد أن يبين المرفوع فقال:

المرفوع والموقوف والمقطوع

أي هذا مبحثها وهي الأنواع الخامس والسادس والسابع جمعها في باب واحد لتناسبها، وقدم المرفوع لشرفه، ثم الموقوف له أيضاً.

[١٢٠] وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًا رَأَوَا

(وما) موصولة أو موصوفة مبتدأ (يضاف) أي ينسب (للنبي) بتخفيف الياء للوزن، أي إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً أو نحوها كما تقدم في تعريف الحديث (لو من تابع) أي ولو كان الرفع صادر من تابعي، وكذا من دونه، وإنما أتى به إشارة إلى خلاف الخطيب حيث شرط في المرفوع كونه من صحابي لكن المشهور ما في النظم.

وحاصل المعنى أن المرفوع هو المضاف إلى النبي ﷺ سواء كان المضيف صحابياً أو تابعياً أو من دونهما، حتى يدخل قول المصنفين: قال رسول الله ﷺ كذا، فدخل المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، وخرج الموقوف والمقطوع. (أو) بمعنى الواو (صاحب) معطوف على النبي مجرور، أي وما يضاف إلى صاحب، بمعنى صحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوهما مما لا قرينة للرفع فيه (وقفا) حال من المفعول، أو مفعول ثان مقدم لـ (رأوا) أي رأوه موقوفاً، يقال الذي أراه: أي أذهب إليه، قاله في المصباح.

وحاصل المعنى: أن المحدثين ذهبوا إلى أن ما أضيف إلى الصحابي مطلقاً موقوف.

والمراد بالقول هنا ما خلا عن قرينة الرفع، وأما الفعل فعند من يحتاج به، والمراد بنحوهما ما يحصل بحضرتهم من قول أو فعل ولا ينكرونه فيكون من باب الإجماع إن كانوا كلهم، وإلا فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فله حكم الموقوف، ومن الإجماع السكوتي، أفاده الصنعاني.

سَوَاءُ الْمَوْصُولِ وَالْمَقْطُوعِ فِي ذَيْنِ وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ قُفْيِ

(سواء الموصول والمقطوع) مبتدأ وخبر، أي الموصول مسنداً والمقطوع، أي المنقطع إذ المراد به هنا معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي يأتي، أي المنقطع سنده بسبب حذف بعض الرواة عنه سواء، أي مستويان (في ذين) أي في إطلاق المرفوع والموقوف عليه.

وحاصل المعنى أنه لا يشترط في المرفوع والموقوف اتصال السند فيطلقان على المتصل والمنقطع ونحوهما كما مر آنفاً.

(وجعل الرفع) مبتدأ أي المرفوع (للوصل) أي الموصول متعلق بـ(قفي)، أي تبع، خبر المبتدأ، أي استعمال المرفوع في خصوص المتصل أمرٌ متبع استعمله بعض أهل الحديث.

وحاصل المعنى: أن بعض أهل الحديث استعمل المرفوع في المتصل فقط حيث يقول في حديث واحد: رفعه فلان، وأرسله فلان، قال السخاوي: فهو رفع مخصوص إذ المرفوع أعم كما قررنا، على أن ابن النفيس مشى على ظاهره فقيده المرفوع بالاتصال اهـ.

وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مُسْمُوعٌ

(وما) شرطية (يضيف) بالبناء للمفعول أي يسند قولاً أو فعلاً (لتابع)

كبيراً أو صغيراً، أو من بعده (مقطوع) خبر لمحذوف أي هو. والجملة جواب ما بتقدير الفاء، أي فهو مقطوع، ويجمع على مقاطع ومقاطع كالمساند والمسانيد، ولم يجز البصريون حذف الياء وأجازة الكوفيون واختاره ابن مالك، أفاده الصنعاني.

قال السخاوي: إنما يسمى قولُ التابعي وفعله مقطوعاً حيث لا قرينة للرفع فيه كالموقوف وإلا فله حكم الرفع، وبهذا اندفع منع ادخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه. بل قال الخطيب يلزم كُتِبَها والنظر فيها لِيُتَخَيَّرَ من أقوالهم ولا يُشَدَّ عن مذاهبهم، قال السخاوي: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع، وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة: جَعَلَهَا كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات من لزوم العمل بها وتَقْدِيمِها على القياس اهـ.

ثم إن استعمال الموقوف للصحابي والمقطوع للتابعي هو الغالب في استعمالهم وهناك استعمال آخر أشار إليه بقوله:

(والوقف) مبتدأ أي استعمال الموقوف للتابعي، أو من دونه (إن قيدته) به كقولك موقوف على عطاء، أو ابن المسيب مثلاً (مسموع) خبر المبتدأ أي إن استعمال الموقوف على غير الصحابي مسموع عن المحدثين بشرط التقييد، وإلا فلا للإلباس، وجواب إن دل عليه السابق واللاحق أي فهو مسموع؛ ولما أنهى الكلام على الأقسام الثلاثة أتبعها بما له حكم الرفع من النوعين الآخرين فقال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي

(وليعط) بالبناء للمفعول (حكم الرفع) مفعول ثانٍ ليعط، أي حكم الحديث المرفوع إليه ﷺ (في) القول (الصواب) أي الحق الراجح من أقوال ثلاثة، وهو الذي عليه الجمهور (نحو من السنة) نائب فاعل يعط وهو

المفعول الأول، أي نحو قوله من السنة كذا حال كونه صادراً (من صحابي)، والمعنى: أن قول الصحابي من السنة كذا، كقول علي رضي الله عنه: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود: يعطي حكم الرفع في الأصح، وهو الذي عليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين.

كَذَا أَمْرُنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَزَى

(كذا) حكم قوله (أمرنا) بكذا بالبناء للمفعول، كقول أم عطية رضي الله عنها «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» أخرجه الشيخان، وقول أنس رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» أخرجاه أيضاً.

وكذا نهينا عن كذا كقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» أخرجاه.

وإنما كان الأصح في قوله من السنة وأمرنا ونهينا إعطاؤها حكم الرفع لأنه المتبادر إلى الذهن من الإطلاق. قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

ومقابل الأصح قول من قال إنه ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الأمر غيره كأمر القرآن، أو الإجماع أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأن يريد سنة غيره، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول.

(وكذا) قوله (كنا نرى) بالبناء للفاعل، أو نفعول، أو نقول، ونحو ذلك فهو في حكم المرفوع سواء نسب ذلك إلى عهده ﷺ، بأن يقول كنا نرى كذا (في عهده) ﷺ، كقول جابر رضي الله عنه «كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ»، متفق عليه، أو «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»، رواه النسائي وابن ماجه، وقول غيره كنا لا نرى بأساً بكذا

ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته إلى غير ذلك من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار، أولم ينسب إليه كما أشار إليه بقوله (أو عن إضافة) إلى عهده ﷺ متعلق بـ(عَرَى) أي خلا، يعني أنه خلا عن نسبه إلى عهده ﷺ، وَعَرَى بفتح الراء هنا على لغة من قال بَقِيَ بَقَى بفتح عين الكلمة فيهما، وإلا فأصلها عري كرضي، يقال عرى يعرى بالكسر في الماضي والفتح في المضارع خلا، وأما عرا يعرو كغزا يغزو: نزل عليه وأصابه فلا يوافق هنا.

وحاصل المعنى: أن قول الصحابي كنا نرى كذا ونحوه مرفوع حكماً سواء أضافه إلى عهده ﷺ كالأمثلة السابقة أم لم يضيفه كقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه» وقول جابر رضي الله عنه: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا».

وهذا القول للحاكم أبي عبدالله، وفخرالدين الرازي، وقواه العراقي، والنووي، وقال: هو ظاهر استعمال كثير من المحدثين والصحابة، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري.

ومقابلته ما ذهب إليه الجمهور من أنه إن أضافه فهو مرفوع وإلا فموقوف لأن ظاهره مشعر باطلاعه ﷺ وهذا القول هو المطوي في قوله:

فَالِئْهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى

(ثالثها) أي الأقوال مبتدأ خبره جملة قوله (إن كان) ذلك الفعل (لا يخفى) فمرفوع وإلا فموقوف.

وحاصل هذا القول أنه إن كان الفعل مما لا يخفى على النبي ﷺ غالباً فمرفوع وإن كان يخفى فموقوف كقول بعض الأنصار: «كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل» وهذا القول قطع به أبو إسحاق الشيرازي، وقال به ابن السمعاني وآخرون، وفي المسألة أقوال أُخْرُ. وهذا الاختلاف إذا لم يوجد ما يدل على اطلاعه ﷺ، وإلا فمرفوع بلا خلاف كما ذكره بقوله:

(وفي تصريحه) متعلق بنفي أي تصريح الصحابي (بعلمه) متعلق بتصريح أي علم النبي ﷺ بالقضية كقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره» رواه الطبراني في الكبير، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور. قاله في التدريب. (الخلف) أي الخلاف المتقدم مبتدأ خبره جملة (نفي) بالبناء للمفعول أي انتفى. وحاصل المعنى: أن الصحابي إذا صرح بعلم النبي ﷺ بأن ذكر ذلك في القصة صار ذلك مرفوعاً إجماعاً لكن دعوى الإجماع منتقض بخلاف داود الظاهري وبعض المتكلمين فتأمل.

وَنَحْوُ كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

(ونحو) بالرفع عطفاً على نحو من السنة، أي وليعط حكم الرفع في الأصح نحو قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يقرعون) من باب فتح، أي يترقون وينقرون (بابه) ﷺ (بالظفر) فيه لغات أفصحها بضمين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ والثانية الإسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري، وهو المتعين هنا للوزن والجمع أظفار، وربما جمع على أظفر مثل ركن وأركن، والثالثة بكسر الظاء وزان جمل وهي تجوز هنا أيضاً، والرابعة بكسرتين للاتباع، وقرئ بهما في الشاذ، والخامسة أظفور والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع أفاده في المصباح.

والحديث أخرجه الحاكم في علوم الحديث بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابَه بالأظافير» وقوله: (فيما قد رأوا صوابه) خبر لمحذوف أي هذا فيما أي في القول الذي رأى العلماء كونه صواباً، وهو قول ابن الصلاح، قال: بل هو أخرى باطلاعه ﷺ.

والحاصل أن له جهتين: جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة فيكون

موقوفاً، وجهة التقرير، وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث إن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه يقرع، ومن لازم ذلك التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً أفاده الحافظ.

ومقابل الأصح قول الحاكم ووافقه الخطيب إنه موقوف.

وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حُمِلًا

(وما) موصولة في محل رفع عطف على نحو من السنة أيضاً أي وليعط في الأصح حكم الرفع الحديث الذي (أتى) أي جاء عن الصحابي من قول له أو فعل (ومثله) مبتداً خبره الجملة بعده أي مثل ذلك الآتي (بالرأي) أي الاجتهاد متعلق بـ (لا يقال)، أي ولا يفعل، والجملة حال من فاعل أتى.

وحاصل المعنى أن الصحابي إذا قال قولاً أو فعل فعلاً، لا مجال للاجتهاد فيه يحمل على أنه تلقاه من النبي ﷺ مثاله قولاً قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وكالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية كالملاحم، والفتن وأهوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

ومثاله فعلاً صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين، ثم ذكر قيدا ذكره العراقي وتبعه الحافظ بقوله: (إذ) ظرفية (عن سالف) متعلق بحمِلَ قدم على ما النافية للضرورة، أي متقدم من الأمم (ما) نافية (حملا) بالبناء للمفعول أو للفاعل، أي إذا لم يحمل ذلك الصحابي عن أهل الكتاب والألف إطلاقية فيهما، يعني أنه إنما يكون له حكم المرفوع إذا لم يكن الصحابي يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب وإلا فلا.

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبًا فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأياً أَبِي

(وهكذا) أي وليعط حكم الرفع مثل ما تقدم خبر مقدم لقوله (تفسير

(من) أي تبين وتوضيح شخص (صحابا) النبي ﷺ للقرآن (في سبب النزول) جار ومجرور حال من تفسير أي حال كون التفسير واقعاً في سبب نزول الآية.

وحاصل المعنى أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع كالسابق على الأصح، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية، رواه مسلم (أو) فيما (رأيا) أي اجتهداً (أبى) أي امتنع من أن يناله رأي مجتهد بأن كان لا يُعلم إلا بتوقيف من الشارع، وأما غيره فموقوف، وهذا هو المعتمد الذي ذهب إليه الخطيب وأبو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح.

وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حَكِيَ
وَقَالَ لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ

(وعمم) هذا الحكم في كل ما فسَّر به الصحابي (الحاكم) أبو عبدالله محمد بن عبدالله (في) كتابه (المستدرک) بفتح الراء لأنه استدرک فيه ما فات الشيخين مما كان على شرطهما أو أحدهما على زعمه، فهو مُسْتَدْرِكٌ والكتاب مُسْتَدْرِكٌ فيه، والمعنى أن الحاكم في كتابه المستدرک حکم بأن تفسير الصحابي حديث مرفوع حيث قال: لِيُعْلَمَ طَالِبُ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخِينَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

(وخص) الحاكم (في خلافه) أي في غير المستدرک، وهو كتابه المسمى معرفة علوم الحديث (كما حكى) مفعول مطلق لخص على النيابة أي خصوصاً مشابهاً لما حكى آنفاً، والمعنى أن الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث لم يعمم الحكم بل خصَّ كما خصَّ غيره بما كان في سبب النزول، وفيما لا مجال للرأي فيه (وقال) الحاكم (لا) يكون تفسير الصحابي مرفوعاً إن كان صادراً (من قائل مذكور) أي من الصحابي الذي ذكر في سند ذلك التفسير.

وحاصل المعنى أن شرط كون تفسير الصحابي مرفوعاً أن لا يمكن حصوله من الصحابي بأن تعلق بسبب النزول أو بما لا مجال للرأي فيه، وإلا فهو من الموقوفات كتفسير أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لواحة للبشر﴾ قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لهما على عظم».

لكن قال الناظم ليس هذا من الموقوف لأنه مما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه بل هو من المرفوع.

[١٣٠] وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ

(و) يعط أيضاً حكم الرفع قول الصحابي على من فعل فعلاً من الأفعال بأن هذا (قد عصى) النبي (الهادي) ﷺ، كقول عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه الترمذي وغيره، فهذا ونحوه له حكم الرفع (في) القول (المشهور) بين أهل الحديث وجزم به الزركشي وادعى ابن عبد البر الإجماع عليه، ومقابل المشهور: ما قاله أبو القاسم الجوهري وتبعه عليه البلقيني: إن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد لكن رد هذا ابن عبد البر.

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَنْمِيهِ رَوَايَةٌ يَبْلُغُ بِهِ يَرْوِيهِ

(و) يعط حكم الرفع أيضاً (هكذا) أي مثل ما تقدم من الأنواع قول التابعي فَمَنْ دونه بعد ذكر الصحابي (يرفعه) أي الحديث، أو رَفَعَهُ كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الشفاء في ثلاثة شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي» رفع الحديث، رواه البخاري، وكذا يعطي حكم الرفع أيضاً قولهم (ينميه) بفتح الياء من باب رمي أي ينسبه، يعني أنه إذا قال التابعي بعد ذكر الصحابي ينميه أي ينسب الحديث إلى النبي ﷺ فله حكم الرفع كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن

يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وهو من نَمَيْت الحديث إلى فلان إذا أسندته إليه.

وكذا يعطى حكم الرفع أيضاً قولهم بعد ذكر الصحابي (روايةً) أي ينقل ذلك الحديث نقلاً بمعنى أنه أخذه عن رسول الله ﷺ كحديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «تقاتلون قوماً صغار العين» أخرجه البخاري.

وكذا يعطى أيضاً حكم الرفع قولهم (يبلغ) بسكون الغين للوزن (به) أي بذلك الحديث بمعنى أنه يصل به إلى النبي ﷺ كحديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به: «الناس تبع لقريش» متفق عليه.

وكذا يعطى حكم الرفع أيضاً قولهم (يرويه) أو رواه بمعنى ينقله عن النبي ﷺ، وكذا قولهم يسنده، أو يآثره، فكل هذا وأمثاله مرفوع بلا خلاف بين أهل العلم كما صرح به النووي واقتضاه كلام ابن الصلاح، قال السخاوي: يدل لذلك مجيء بعض المكنى به بالتصريح ففي بعض الروايات لحديث «الفطرة خمس» يبلغ به النبي ﷺ وفي بعضها قال رسول الله ﷺ، والحامل على عدول التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ ونحوها إلى يرفعه وما يُذَكَّرُ معها مع تحققه بأن الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ كونه يشك في صيغة الرفع بعينها هل هي سمعت، أو قال رسول الله، أو نبي الله، أو حدثني، أو نحوها، وهو ممن لا يرى الإبدال أو طلبه التخفيف، أو شكه في ثبوته، أو ورعه حيث عَلِمَ أن المؤدي بالمعنى. أفاده السخاوي وغيره.

(تنبيه) وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل كالحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «إن المؤمن عندي له كل خير يحمدني وأنا أنزع

نفسه من بين جنبيه» حديث حسن أخرجه الدارمي في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية وقد أفردتها جمع بالجمع أفاده الصنعاني وغيره.

(تكملة) ومن ذلك الاختصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال «أسلم وغفار وشيء من مزينة» الحديث قال الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روي عن ابن سيرين أنه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع قاله في التدريب.

وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِي مُرْسَلٌ لَا رَابِعَ جَزْمًا لَهُمْ وَأَلَوُّنُ
صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفًا وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

(وكل ذا) مبتدأ خبره قوله مرسل أي كل ما تقدم من قوله: «وليعط حكم الرفع، إلى هنا حال كونه صادراً (من تابعي مرسل) مرفوع، ويحتمل أن يكون اسم الإشارة عائداً إلى البيت الذي قبله، أي كل هذه الألفاظ إذا صدرت عند ذكر التابعي كأن يقول من يروي عن التابعي حدثنا فلان بكذا يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ونحوها فهو مرسل مرفوع بلا خلاف، وهو الذي تفيدته عبارة شروح الألفية العراقية للسخاوي وغيره، وقوله: (لا رابع) قال الشارح هو التفسير في سبب النزول، قلت: لا وجه لإخراج التفسير عما قبله لأنه يكون المعنى عليه وكل هذه الألفاظ المتقدمة إذا كانت من التابعي فهو مرسل إلا الرابع فإنه ليس كذلك، وهذا معنى فاسد، لأن التفسير الذي يتعلق بسبب النزول مرسل مرفوع أيضاً، ولعل النسخة وقع فيها تصحيف والأصل: وكل ذا من تابعي مرسل مع رفعه إلخ.

وتكون الإشارة إلى البيت الذي قبله، يعني أن هذه الألفاظ إذا ذكرت عند ذكر التابعي فالحديث مرسل مرفوع بلا خلاف كما أشار إليه بقوله (جزمالهم) وفي نسخة جزم بالرفع أي حال كونه مجزوماً به، أي متفقاً عليه بين العلماء، أو هو مجزوم به عندهم، وهذا هو الموافق لما في شروح

الألفية العراقية كما ذكرناه آنفاً، وهو الواضح (والأول) أي قوله من السنة مبتدأ خبره جملة قوله (صحح فيه النووي الوقفاً) أي كونه موقوفاً.

والمعنى: أن قول التابعي من السنة كذا كقول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات» صحح الإمام النووي رحمه الله كونه متصلاً موقوفاً على الصحابي.

(والفرق فيه واضح) مبتدأ وخبر، أي الفرق بين الأول وبين المسألة المذكورة قبل واضح (لا يخفى) على من تأمله.

وحاصل المعنى: أن الفرق بين قوله من السنة كذا حيث جعلناه موقوفاً متصلاً وبين الألفاظ المتقدمة حيث جعلناها مرفوعاً مرسلأً واضح غير خفي، وذلك لأن «يرفع الحديث» تصريح بالرفع وقريب منه ما ذُكر معه من الألفاظ بخلاف من السنة فيتطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي أيضاً فهو في التابعي أقوى أفاده السخاوي ومقابل الصحيح قول من قال إنه مرفوع مرسل والله أعلم.

(تتمة) الزيادات في هذا الباب قوله: ثالثها إن كان لا يخفى البيت، وقوله: إذ عن سالف ما حملا، وقوله: أو رأياً أبي إلى آخر البيت الذي يليه، وقوله: وقد عصى الهادي في المشهور، وقوله: لا رابع جزماً، وقوله: النووي، وقوله: والفرق فيه واضح لا يخفى. والله أعلم.

الموصول والمنقطع والمعضل

أي هذا مبحثها وهي النوع الثامن والتاسع والعاشر وجمعها في باب واحد للتناسب بينها إما بالضدية كما في الموصول مع الآخرين أو التشابه كما في المنقطع والمعضل، والموصول لغة اسم مفعول من وصله بمعنى بلغه، أو أعطاه، أو ترك هجره وقطيعة. واصطلاحاً ما أشار إليه بقوله:

مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

(مرفوعاً) منصوب على الحالية من الموصول أي حال كون الموصول مرفوعاً إلى النبي ﷺ (أو موقوفاً) على الصَّحَابِيِّ ويحتمل نصبه بكان المحذوفة أي سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً، ولو قال مرفوع أو موقوف بالرفع لكان أوضح (إذ) منصوبة على الظرفية خبر للمبتدأ المؤخر (يتصل) (إسناده) بسماع كل واحد من رواته عنن فوقه أو بالإجازة كما قاله ابن جماعة إلى منتهاه (الموصول) مبتدأ مؤخر، والتقدير الموصول: حاصلٌ إذ يتصل إسناده، أي وقت اتصال سند الحديث (و) يقال له (المتصل) أيضاً فهما اسمان لمسمى واحد.

وحاصل المعنى: أن الحديث إذا اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى أحد من الصحابة فإنه يسمى موصولاً ومتصلاً، ويقال له أيضاً مؤتصل بالفك والهمز كما هي عبارة الشافعي في الأم فخرج بقيد المتصل المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وكذا معنن المدلس قبل تبين سماعه، وأما

المقطوع إذا اتصل إسناده فلا يسمى موصولاً بالإطلاق للتنافي بين لفظ القطع والاتصال، وأما مع التقييد فيجوز بل هو واقع في كلامهم حيث يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك.

ثم ذكر المنقطع فقال:

وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطٌ مُنْقَطِعٌ قَبْلَ أَوْ الصَّاحِبُ قَطٌ [١٣٥]

(وواحد) مبتدأ أي راو واحد (قبل الصحابي) متعلق بما بعده من أي موضع كان، وإنما قيد به لأنه لو كان الساقط صحابياً لكان مرسلًا، وجملة قوله: (سقط) صفة لواحد أي ساقط، وقيد به لأنه لو كان مبهمًا كفلان فلا يسمى منقطعاً عند الأكثرين، بل متصل في سنده مجهول (منقطع) خبر لمحذوف أي فالسند منقطع، والجملة خبر لواحد بتقدير رابط أي بسببه، وتقدير الكلام وواحد ساقط قبل الصحابي فالسند منقطع بسببه ولو قال:

إِنْ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطٌ مُنْقَطِعٌ إلخ لكان أوضح.

وحاصل المعنى: أن المنقطع هو ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي من أي موضع كان فخرج بقيد الواحد المعضل، وبما قبل الصحابي المرسل، فهو مغاير له لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعمل الإرسال فقط فيقال: أرسله فلان سواء كان مرسلًا أو منقطعاً قاله الحافظ رحمه الله.

وهذا هو المشهور في تعريف المنقطع وفيه أقوال آخر أشار إلى بعضها بقوله:

(قيل أو الصحاب) أي أو سقط الصحابي (قط) أي فحسب.

والمعنى أن بعضهم قال: إن المنقطع يطلق أيضاً على ما سقط منه الصحابي فقط وعلى هذا فالمنقطع يشمل المرسل. وعبرة العراقي أولى،

وهي: وقيل: ما لم يتصل أي أن المنقطع هو الذي لم يتصل إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق، والحاصل على هذا القول أن المنقطع أعم.

واعلم أنهم اختلفوا في المنقطع على أقوال: الأول أن المنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي. والثاني ما حكى عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد في موضع سمي معضلاً، وإن لا فمنقطع في موضعين ويسمى المعضل أيضاً منقطعاً، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً قال العراقي: فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعاً.

الثالث ما قاله ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعي فالمنقطع أعم والمرسل بعض صورته.

الرابع ما قاله ابن الصلاح عن بعضهم: إن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده. قال: وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته أفاده العلامة محمد بن إبراهيم في كتابه تنقيح الأنظار.

ثم إن المنقطع بالتعريف الأول لا يشترط أن يكون الساقط في موضع واحد بل لو كان أكثر من واحد يسمى منقطعاً أيضاً بشرط أن لا يتوالى وإليه أشار بقوله:

مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا تَوَالِيًا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا

(منقطع) خبر لمحذوف أي هو منقطع (من موضعين) متعلق به (اثنين) بالنصب في نسخة المحقق خيراً لكان المحذوفة مع أداة الشرط أي إن كان اثنين واسم كان يعود إلى الساقط المفهوم من سقط السابق.

والمعنى أن الساقط من السند إن كان اثنين يقال له منقطع من

موضوعين ومثله ما إذا كان أكثر من موضوعين بشرط عدم التوالي كما أشار إليه بقوله:

(لا تواليا) صفة لاثنين أي غير متوالين ولو قال بدل هذا البيت:
وَإِنْ بِلَا وِلَاءٍ أَكْثَرُ حُذِفَ فَقَيِّدَنَّ أَوْلَا فَمُعْضَلًا عُرِفَ
لكان أوضح.

أي وإن حذف أكثر من واحد بغير توالٍ فَسَمِيَهُ منقطعاً بقيد كأن تقول منقطع من موضوعين أو ثلاثة أو أربعة، والحاصل أنه إذا كان الساقط أكثر من واحد بشرط عدم التوالي فهو منقطع أيضاً، لكنه مقيد بأنه منقطع من موضوعين، أو من ثلاثة أو أربعة وهلم جرا، وأما إذا كان مع التوالي فهو يسمى معضلاً، وهو النوع العاشر كما أشار إليه بقوله (ومعضل) بفتح الضاد المعجمة من الرباعي المتعدي، يقال: أعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في أعقدت العسل فهو عَقِيد بمعنى مُعَقَّد، وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل، وفعليل بمعنى مفعول إنما يستعمل في المتعدي، والعضيل الأمر المستغلق الشديد ففي الحديث «إن عبداً قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك فأعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان» الحديث رواه أحمد وابن ماجه. قاله المنذري. قال أبو عبيد: هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى، فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه، وحال بينه وبين معرفة راويه بالتعديل والتجريح وشدد عليه الحال، ويكون ذلك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له هذا تحقيق لغته وبيان استعارته هكذا حققه العلامة السخاوي في فتح المغيث.

وأما اصطلاحاً فهو الذي سقط منه اثنان فصاعداً مع التوالي كما أشار إليه بقوله (حيث ولا) بكسر الواو والقصر للضرورة مصدر وآلى بمعنى تابع نائب فاعل لمحذوف، أي حيث وجد ولاء، أي تابع بين الساقطين.

فقوله معضل خبر لمحذوف أي هو معضل أي السند الذي سقط منه
اثنان يسمى بالمعضل والظرف خبر لمحذوف أيضاً أي وذلك كائن حيث
وجد ولاء.

والحاصل أن المعضل هو الذي سقط من إسناده اثنان فأكثر مع
التوالي، ويسمى المعضل أيضاً منقطعاً، ويسمى مرسلًا عند الفقهاء وغيرهم
قاله النووي، وقال السخاوي: ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح: وقول
المصنفين قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل، يعني كما قيل بمثله في
المرسل والمنقطع، وسواء في سقوط اثنين الصحابي والتابعي أو اثنان
بعدهما من أي موضع كان كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغنى عن
التصريح به بما يفهم من القسم الثاني.

وعلم بهذا أنه أعم من المعلق من وجه ومباين للمقطوع والموقوف
وكذا مباين للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما اهـ كلام
السخاوي.

ولما كان للمعضل قسم آخر غير ما تقدم أشار إليه بقوله:

وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمَثْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

(ومنه) أي من المعضل خبر مقدم لقوله (حذف صاحب) أي صحابي
من السند، وحذف الرسول (المصطفى) ﷺ (ومثنه) أي متن ذلك السند
مبتدأ (بالتابعي) أي عليه متعلق بـ (وقفا) بالبناء للمفعول والألف للاطلاق
خبر المبتدأ والجملة حال من حذف أي والحال أن ذلك المتن موقوف على
التابعي.

وحاصل معنى البيت أن من المعضل ما حذف منه الصحابي
والنبي ﷺ معاً ووقف مثته على التابعي، وهكذا أطلقه الناظم تبعاً للعراقي،
ولكن لا بد من كون ذلك الحديث متصلاً مرفوعاً عند ذلك التابعي من جهة
أخرى وإلا فقد يكون ذلك من كلام ذلك التابعي فيكون مقطوعاً أو منقولاً

عن الإسرائيليات، فالأولى ما عبر به النووي في التقريب حيث قال: وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل أفاده المحقق، قال في التدريب نقلاً عن الحافظ أن شرط ما ذكر أمران: أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، فإن لم يكن فمرسل، الثاني: أن يروي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال أنه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين اهـ، بتغيير يسير، وهذا الرأي للحاكم رحمه الله نقله عنه ابن الصلاح، ومثاله حديث الأعمش عن الشعبي: «يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه» الحديث أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند أخرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله فذكر الحديث، قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لأن الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين النبي ﷺ والصحابي وذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى اهـ.

وقال ابن جماعة: وفيه نظر أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه قاله في التدريب، قلت لكن قدما عن الحافظ أنه يشترط لما قاله ابن الصلاح شرطان فسقط الاعتراض، فتأمل. وقال السخاوي رحمه الله ثم إنه قد يكون الحديث معضلاً ويجيء من غير طريق من أعضله متصلاً كحديث خليد بن دعلج^(١) عن الحسن «أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً إذا وسع عليه وسع وإذا قتر عليه قتر» فهو مروى من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال عن أبي حمزة عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه به. ذكره الحاكم اهـ.

قلت لكن هذا لا يتمشى مع ما ذكرنا عن الحافظ من اشتراط كونه متصلاً عن أعضله فتدبر.

(١) بوزن جعفر.

(واعلم) أنه قد وقع كما قال الحافظ التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبة بل لا إشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة، قال: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرفُ به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، والواقع في كلامهم بكسرهما ويعنون به المستغلق الشديد أي الإسناد والمتن، قال: وبالجملة فالتنبية عليه كان متعيناً قاله السخاوي رحمه الله.

(تنبيه) لم يذكر الناظم حكم المنقطع والمعضل كما ذكر حكم المرسل كما يأتي، قال الحافظ: وقد قال ابن السمعاني: من منع قبول المراسيل فهو أشد منعاً من قبول المنقطعات ومَنْ قَبِلَ المراسيل اختلفوا. ونقل عن الجوزجاني أنه قال: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل وهو لا تقوم به حجة.

قال الصنعاني: إنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال اهـ، كلام الصنعاني.
(تتمة) قوله من موضعين اثنين لا تواليا من زيادته.

المرسل

أي هذا مبحثه وهو النوع الحادي عشر من أنواع علوم الحديث وإنما آخره الناظم عن المنقطع والمعضل مع أن غيره قدمه لأنه ذكر المتصل مع المنقطع والمعضل للمناسبة فكانا أولى بالتقديم وإن كانا أسوأ حالاً من المرسل لذلك، والمرسل اسم مفعول جمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿ألم ترأنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ الآية.

فكان المرسل^١ نلق الإسناد ولم يقيد به براؤ معروف، أو من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه عَجلاً فحذف بعض إسناده، قال كعب بن زهير من البسيط:

أَمَسَتْ سَعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْمَرَّاسِيلُ

أو من قولهم جاء القوم أرسالاً أي متفرقين لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته أفاده السخاوي، هذا معناه لغة، وأما اصطلاحاً ففيه أقوال أشار إليها الناظم بقوله:

الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ أَوْ ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقَطُ رَاوٍ قَدْ حَكَّوْا
أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ.....

القول الأول ما أشار إليه بقوله (المرسل المرفوع) مبتدأ وخبر أي

المرسل في اصطلاح أهل الحديث هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو نحوهما (بالتابع) متعلق بالمرفوع والباء سببية أي بسببه أو بمعنى مع على حذف مضاف أي مع ذكر التابع في السند، وفي نسخة الشارح باللام وهو واضح .

وحاصل المعنى أن المرسل اصطلاحاً هو قول التابعي مطلقاً كبيراً كان أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فَعَلَ كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك .

قال السخاوي: وعبر عنه بعضهم بإسقاط الصحابي من السند وليس بمتعين فيه، ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعي، وقيده في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر، وكذا قيده الحافظ بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ يُخْرِجَ مَنْ لَقِيَهُ كَافِراً فسمع منه كالتَّوْحِيَّيْ رسول هرقل فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سَمِعَهُ بالاتصال لا الإرسال وهو متعين وكانهم أعرضوا عنه لندوره وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيراً كان أو صغيراً وسيأتي، والتابع والتابعي هو من لقي الصحابي، والكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جُلُّ روايته عنهم، كعبيد الله بن عَدِيَّ بن الحِخَّار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، والصغير هو الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جُلُّ روايته عن التابعين: كالزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري اهـ كلام السخاوي بتغيير وزيادة.

وحاصل هذا القول أن المرسل مرفوع التابعي مطلقاً، وأشار إلى القول الثاني بقوله (أو) لتنويع الخلاف أي قال بعضهم المرسل هو مرفوع تابعي (ذي كبر) أي كبير فذي معطوف على التابع أي تابع ذي كبر فكأنه قال المرسل المرفوع بالتابع مطلقاً أو بالتابع الكبير وتقدم معناه .

وحاصل المعنى على هذا القول: أن المرسل هو مرفوع التابعي الكبير قال السخاوي: كما هو مقتضى القول بأن مرفوع صغير التابعين إنما

يسمى منقطعاً، قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: المرسل أوقعوه بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثل بجماعة منهم، قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال: وكذلك سمي من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، قال: ومثله أيضاً مرسل من دونهم فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين ثم قال: وقال آخرون: لا، «يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلًا» بل يسمى منقطعاً لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنین، فأكثر روايتهم عن التابعين.

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم؛ قال الحافظ:

ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد منهم نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسله اهـ كلام السخاوي بتغيير يسير.

ثم أشار إلى القول الثالث بقوله:

(أو) لتتويع الخلاف أيضاً (سقط) بفتح فسكون بمعنى سقوط وهو عطف على المرفوع على حذف مضاف أي المرسل ذو سقوط (راو) من سنده، يعني أن بعضهم قال: إن المرسل هو ما سقط من سنده راو سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحداً أو أكثر، كما يوميء إليه تنكير راو وجعله اسم جنس ليشمل راوياً فأكثر بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق.

وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين، بل وعن الخطيب فإنه قال: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله أي المنقطع والمعضل يسمى مرسلًا، قال: وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب وقطع به، ونحوه قول النووي في شرح مسلم: المرسل عند الفقهاء والأصوليين

والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان فهو عندهم بمعنى المنقطع فإن قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاه وما بينهما والواحد فأكثر اهـ.

وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم، في المدخل، ولكن مشى في علومه بخلافه، وصرح به أيضاً البغوي في شرح السنة، وأبو نعيم في مستخرجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع منه، وكذا صرح أبو داود في حديث لعون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدره، والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام، ومشى عليه أبو داود في مراسليه وغيرهم أفاده السخاوي.

وقوله (قد حكوا) جملة حالية مما تقدم من الأقوال أي حال كون العلماء قد حكوها في تعريف المرسل (أشهرها الأول) مبتدأ وخبر، أي أشهر الأقوال الثلاثة عند المحدثين، والأكثر في استعمالهم هو القول الأول، كما قاله الخطيب في كفايته، قال عقب حكايته الثالث إلا أن أكثر ما يوصف الإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل.

وصرح الحاكم في علومه بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي قال رسول ﷺ، ووافقه غيره على حكاية الاتفاق، قاله السخاوي.

قلت لكن في دعوى الاتفاق نظر لما تقدم من القول الثالث إلا أن يقال: أن المراد اتفاق الأكثرين فتأمل، ثم ذكر حكمه فقال:

..... ثُمَّ الْحُجَّةُ بِرَأْيِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ
[١٤٠] وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

(ثم) بعد أن عرفت الأقوال في تعريفه (الحجة به) بالضم في الأصل هو الدليل والبرهان، واستعمله هنا بمعنى المصدر أي الاحتجاج بالمرسل، وهو مبتدأ خبره جملة قوله (رأى) أي ذهب إليه، يقال: الذي أراه بمعنى أذهب إليه أفاده في المصباح (الأئمة الثلاثة) الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، والإمام أحمد في رواية عنه، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالي عن الجماهير، وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره انتهى.

قال السخاوي فكأن من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة أقوى مع ملاحظة صنيعة في العلل وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره اهـ.

ثم إن قبوله مشروط كما قال ابن عبد البر وغيره بما إذا لم يكن المرسل ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، وإلا فلا خلاف في رده قاله النووي في شرح المهذب، وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة المفضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث «ثم يفتشوا الكذب».

ثم إن المحتجين به اختلفوا أهو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة انتهى.

وذهب آخرون إلى أنه أعلى وأرجح من المسند ووجهوا ذلك بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ومن

أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثِقَتِهِ فقد قطع لك بصحته، وكفالك النظرَ فيه، ومحل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المُرسِلِ وكونه لا يرسل إلا عن الثقات قاله ابن عبد البر وأبو الوليد الباجيُّ من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الوساطة حيث كان تابعياً لا سيما بالكذب بعيد جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين بعده بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وإرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله منافٍ لها مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل قاله السخاوي.

(ورده الأقوى) مبتدأ وخبر أي رد الاحتجاج بالمرسل هو الرأي الأقوى لقوة دليله (و) هو (قول الأكثر) من العلماء المحققين وذلك (ك) الإمام القدوة رأس الفقهاء والمحدثين أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) فإنه رضي الله عنه أول من رد المرسل على ما قيل إلا أنه يرد بما نُقِلَ عن سعيد بن المسيب ومالك في رواية عنه، وإن كان المشهور خلافها وبما نقل عن الزهري وابن سيرين وابن مهدي ويحيى القطان، إلا أن يقال أن اختصاص الشافعي به لمزيد التحقيق فيه، (وأهل علم الخبر) بالجر عطف على الشافعي، أي وكأهل علم الحديث كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابنُ عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وهو قول كثير من الفقهاء والأصوليين وأهل النظر.

واستدلوا بجهل حال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حَمَلٌ عن تابعي آخر وهكذا فيعود الاحتمال

المذكور ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، أو بالاستقراء فإلى ستة، أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض أفاده الحافظ.

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل حتى يوثق فالمجهول عيناً وحالاً أولى أفاده في التدريب، ثم إن ما ذكر من رد المرسل ليس على إطلاقه بل له حالات يعمل به فيها كما أشار إلى ذلك بقوله.

نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدُ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ
أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا زَاوَأُ
كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارٍ وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
وَلَيْسَ فِي شَيْخُوهِ مَنْ ضَعُفَا كَنَهَى بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفِي

(نعم) بفتحيتين وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه في جواب الواجب اهـ «ق»، وقال في التاج، نقلا عن المغني وشروحه: إنه حرف تصديق بعد الخبر وَوَعَدَ بَعْدَ أَفْعَلٍ وَلَا تَفْعَلُ، وبعد استفهام كهل تعطيني، وإعلام بعد استفهام ولو مقدراً اهـ.

قلت: والمناسب هنا من هذه المعاني هو الأخير بتقدير الاستفهام كأنه قيل هل يحتج بالمرسل بشرط فأجاب بقوله نعم (به) أي بالمرسل (يحتج) بالبناء للمفعول أي يحتج به عند القائلين بعدم حجيته لما تقدم، بشرط أشار إليه بقوله (إن) شرطية (يعتضد) بالبناء للفاعل يقال عَضَدَهُ من باب نصر: إذا أعانه واعتضدت به استعنت «ق» باختصار.

والمراد هنا إن تقوى يعني أنه يحتج به إن تقوى بأحد أمور تأتي، وشذ القاضي أبو بكر^(١) فقال: لا أقبل المراسيل ولا في الأماكن التي قبلها

(١) هو أبو بكر الصيرفي، كما يأتي.

الشافعي حسماً للباب بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي وهو مردود، ثم شرع يذكر العاضد وهو أمور الأول ما ذكره بقوله (بمرسل آخر) متعلق بما قبله أي يحتج به إن اعتضد بمرسل آخر يرويه المرسل من غير شيوخ الأول كما نقل عن نص الشافعي رحمه الله واحترز به كما قال بعض المحققين عن مثل مرسل أبي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة فإنه روي من مراسلات غيره لكن تبعت فوجدت كلها ترجع إلى مرسل أبي العالية ذكره الشارح.

ثم ذكر العاضد الثاني بقوله: (أو) يعتضد (بمسند) أي مرفوع متصل يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، وفائدة قبول المرسل إذا جاء مسنداً عن ثقات انكشاف صحته فيكونان حديثين فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند.

والحاصل أن المسند إن كان صحيحاً أو حسناً يتبين به صحة المرسل فيصيران دليلين يرجحان على مسند آخر ليس له إلا طريق واحد.

وإن كان ضعيفاً حصل به لهما قوة فيتقوى كل منهما بالآخر، ثم ذكر العاضد الثالث فقال (أو) يعتضد بقول (صاحب) أي صحابي لأن الظن يقوى عنده فيدل على أن له أصلاً في الشريعة، وقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر قاله الشارح، ثم ذكر العاضد الرابع فقال (أو) يعتضد بقول (الجمهور) بالضم هو من الناس جُلُّهم ومعظمُ كلِّ شيء كما في «ق» أي أكثر العلماء يعني أنه إذا أفتى أكثر العلماء بموافقة المرسل قبل.

ثم ذكر العاضد الخامس فقال (أو) يعتضد بـ (قيس) بفتح فسكون مصدر، يقال قاسه بغيره، وعليه يقيسه قَيْساً وقياساً واقتاسه قدره على مثاله أفاده في «ق» هذا في اللغة، وأما اصطلاحاً فهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما كإلحاق النبيذ بالخمير في الحرمة للإسكار.

قال بعضهم ولو قياس معنى وهو ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي

الفارق، كما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذنين في العيد فيقولون الصلاة جامعة، قال الحافظ في الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها اهـ. وهذا العاضد زاده الأصوليون كما أفاده في التدريب.

فهذه جملة العاضدات المشهورة وهي خمسة أكثرها مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بعضهم بأنها بضعة عشر والله أعلم.

ولما كان الشافعي رحمه الله قيد المرسل الذي اعتضد بمرسل كبار التابعين ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة وإذا شاركه الحفظ المأمونون لم يخالفوه أشار إليه بقوله: (ومن شروطه) جار ومجرور خبر مقدم لكون، أي شروط قبول المرسل المعتضد للاحتجاج به (كما رأوا) أي العلماء المحققون من نص الشافعي رحمه الله في الرسالة (كون) الشخص (الذي أرسل) الحديث (من كبار) التابعين وتقدم تعريفه، وأما صغار التابعين فلا يقبل مرسلهم مطلقاً لأمر: منها أنهم أشد تجوراً فيمن يروون عنه، ومنها أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، ومنها كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة فيها كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه كما نقل معنى ذلك من كلام الشافعي رحمه الله. (و) كون الذي أرسل (إن) شرطية (مشى) في حديثه (مع حافظ) من الحفظ (يجاري) بالجيم يقال جراه مُجَاراة جرى معه «ق» والمراد يوافقه ولا يخالفه وهو جواب الشرط، ورفع لكون فعل الشرط ماضياً، قال ابن مالك.

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفَعُكَ الْجَزَا حَسَنٌ

والمعنى أن من شروط قبول المرسل المعتضد أيضاً كون المرسل إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم، ولم يخالفهم، نعم لو خالفهم بنقص لفظ لا يختل معه المعنى، فإن ذلك لا يضر كما يؤخذ من نص الشافعي رحمه الله.

وهذا الذي شرحنا به هذا الشطر هو ما في نسخة المحقق، وهو الموافق لما في العراقي، والمفهوم من كلام الشافعي، وأما الشارح فجعل أن بفتح الهمزة مصدريةً وجعل يجاري «بخاري» في صحيحه فشرحه على هذا المنوال فأورثه ركاكة لا تخفى على بصير فتنبه.

(و) كونه أيضاً (ليس في شيوخه) خبر مقدم أي الذين يروي عنهم الحديث، أو الذين أرسل عنهم بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى (من) اسم ليس مؤخرًا (ضعفا) ككرم أي شخص ضعيف، ويجوز تشديد عينه، أي شخص منسوب إلى الضعف.

والمعنى أنه يلتزم الرواية عن الثقات بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى أو في مطلق حديثه حسبما يحتمله كلام الشافعي لا يسمى مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

والحاصل أن الشروط ثلاثة: الأول: كونه من كبار التابعين، والثاني كونه إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم إلا بما لا يضر كنقص لفظ لا يختل معه المعنى، والثالث روايته عن الثقات.

قال السخاوي رحمه الله: وكل من هذه الشروط صفة للمرسل بالكسر دالة على صحة مرسله بالفتح أي المروي عنه، وثالثها يعني روايته عن الثقات جاري في كل راو أرسل أو أسند.

ثم ذكر مثلاً للمعتضد المستوفي للشروط فقال (كنهي بيع اللحم) خبر لمحذوف تقديره وذلك كائن كنهى بيع اللحم (بالأصل) أي الحيوان، وذلك ما قاله الشافعي رحمه الله في مختصر المزني: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن جزورا نُحِرَت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق فقال: أبو بكر لا يصلح هذا» وكان القاسم بن محمد وابن المسيب

وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى.

قال في التدريب: واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن علي وجهين: أحدهما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، لأنها فُتِّشَتْ فُوجِدَتْ مسندة، والثاني: أنها ليست بحجة كغيرها وإنما رجح بها، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب والأول ليس بشيء، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي اهـ.

ولما كان هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول أشار إلى ذلك بقوله: (وفي) أي أن هذا المثال الواحد تم به المثال لكلها، يقال: وَفَى الشيءُ وَفِيًّا بالضم، فهو وفي، وواف: إذا تم أفاده في «ق» يعني أنه مثال تام لا يحتاج معه إلى أمثلة أخرى لصلاحه^(١) لها، وذلك لأنه عضده قول صحابي، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله عاضد آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وعاضد آخر مسند، فروى البيهقي من طريق الشافعي: عن مسلم بن خالد، عن ابن جريح، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد نحرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال رجل من أهل المدينة: إنه ﷺ: «نهى أن يباع حي بميت» فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً، فالظاهر أن هذا الرجل غير ابن المسيب، إذ هو أشهر من أن لا يعرفه ابن أبي بزة حتى يسأل عنه.

(١) قوله لصلاحه إلخ: أي لما اعتضد بما ذكره الشافعي لا لجميع ما ذكر من العاضدات لأنه بقي العاضد القياسي الذي زاده الأصوليون فتأمل.

قال البيهقي: ورويناه من حديث الحسن عن سمرة عنه رضي الله عنه، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبتته، فيكون مثلاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند ومنهم من لم يثبتته فيكون أيضاً مرسلًا انضم إلى مرسل سعيد انتهى.

(فائدة) جملة الأقوال في الاحتجاج بالمرسل عشرة: حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن اعتضد، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله صحابي. أفاده في التدريب. ونظمت ذلك بقولي:

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ فَاسْتَفْصِلْ	وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَرَايِلِ
أَوْ إِنْ أَتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفَضْلًا	بِهِ أَحْتِجَاجٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ لَا
أَوْ عَنِ سَعِيدٍ أَوْ يَجِي مُعْتَضِدًا	أَوْ إِنْ رَوَى مِنْ بِيْثِقَاتٍ قِيْدًا
وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ أَعْلَاهُ	أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَاسِوَاهُ
أَرْسَلَهُ فَذَا تَمَامُ الْبَابِ	أَوْ حُجَّةٌ نَدْبًا أَوْ الصَّحَابِيِّ

ثم إن ما تقدم كله في مرسل غير صحابي، وأما مرسله فذكره بقوله:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلٌ فِي الْأَصَحِّ

(ومرسل الصحاب) أي الصحابي كلام إضافي مبتدأ خبره قوله (وصل) على حذف مضاف أي ذو وصل، أو موصول، أي محكوم بأنه موصول صحيح يحتج به.

والمعنى: أن مرسل الصحابي، وهو الذي يرويه صحابي عن النبي ﷺ وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام، وروى حكاية عن صدر الإسلام أو كان من صغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير فإنه حجة له حكم الوصل المقتضى للاحتجاج به لأن

غالب روايتهم عن الصحابة وروايتهم عن غيرهم نادرة فإذا رويها بينها وبينها وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عن الصحابة، ولا شك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضاً فما يروونه عن التابعين غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات والموقوفات.

وهذا الحكم (في) المذهب (الأصح) الذي قطع به الجمهور وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين منه ما لا يحصى قاله في التدريب.

قال السخاوي: بل أهل الحديث وإن سموه مرسلًا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره فيه خلافاً اهـ. ومقابل الأصح قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وغيره من أئمة الأصول: إنه لا يحتج به.

ثم بين حكم من سمع في كفره فأداه بعد ما أسلم فقال:

كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ [١٤٥]
 إِسْلَامُهُ بَعْدَ وِفَاةٍ

(كسامع) خبر لمحذوف أي الحكم المذكور كحكم سامع من النبي ﷺ (في) حال (كفره) متعلق بما قبله (ثم) أسلم (واتضح) أي ظهر (إسلامه) أي ذلك السامع (بعد وفاة) أي موت النبي ﷺ.

والمعنى: أن من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل لا خلاف في الاحتجاج به لأن العبرة بالرواية عنه ﷺ، وهذا قد روى عنه وهو وإن كان غير عدل حال التحمل لكنه صار عدلاً عند الأداء وهو المعتبر كما يأتي في باب تحمل الحديث.

وذلك كالتنوخي رسول هرقل، وقيل قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد، وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة.

ثم ذكر حكم رواية صغار الصحابة الذين لا تمييز لهم فقال:

..... وَالَّذِي رَأَهُ لَا مُمَيِّزاً لَّا تَحْتَ ذِي

(والذي) مبتدأ: خبره جملة قوله لا تحت ذي، أي الصحابي الذي (رآه) أي النبي ﷺ (لا مميّزاً) حال من الفاعل، أي حال كونه غير مميّز (لا تحت ذي) أي لا يدخل حكم روايته تحت المسألة المتقدمة، فلا يقال: إنه مرسل صحابي بل مرسل كسائر المراسيل.

والمعنى: أن الصحابي الذي رأى النبي ﷺ غير مميّز: كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فإن أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قال ابن ماكولا، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح، وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فإنه ولد عام حجة الوداع فإنهما وأمثالهما يعدون من صغار الصحابة من حيث الرؤية، وأما من حيث الرواية فليست مراسيلهم، كمراسيل الصحابة، فلا يقال: إنها مقبولة كمراسيلهم لأن غالب روايتهم عن التابعين فيقوى احتمال كون الساقط غير صحابي، ويجيء احتمال كونه غير ثقة.

(فوائد): الأولى: أنه قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعتها عن النبي ﷺ، قيل: أربعة. وهو غريب، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل دون العشرين، وقيل خمسة وعشرون، قال السخاوي رحمه الله: قد اعتنى شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ اهـ.

الثانية: قال السخاوي رحمه الله: المراسيل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعید بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن اهـ.

الثالثة: قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية ومن السنة حديث: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم» نقله في التدريب.

قلت وفي قوله وقد تأمل الأئمة إلخ ما قدمنا عن الخطيب بأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح فتأمل.

ثم ذكر حكم قولهم عن رجل فقال:

وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلٌ وَقِيلَ بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ

(وقولهم) مبتدأ أي قول المحدثين وقوله: (عن رجل) مقول القول لقصد لفظه، أي حدثنا فلان عن رجل، وقوله (متصل) خبر المبتدأ، أي هو حديث متصل في إسناده، مجهول، وهو قول الأكثرين، وهو الراجح (وقيل) لا يكون متصلاً (بل) هو (منقطع) ولا يسمى أيضاً مرسلًا، وهذا منقول عن الحاكم أبي عبدالله في معرفة علوم الحديث (أو) لتنوع الخلاف، أي قال بعضهم إنه (مرسل) من المراسيل، وهو منقول عن بعض الأصوليين.

وحاصل معنى البيت أنه إذا وقع في الإسناد قولهم عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهם الراوي فيه وأمثله كثيرة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه

متصل في إسناده مجهول، وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر المحدثين، وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم، واختاره العلائي في كتابه جامع التحصيل.

قال السخاوي: ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأن يكون المبهم^(١) صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر، وكذا قيّد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجيء مسمى في رواية أخرى، وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية أخرى وليس بإسناده ولا مته ما يمنع كونه حجة ولذا كان الاعتناء بذلك من أهم المهمات كما سيأتي.

وقال السخاوي رحمه الله أيضاً: ما نصه، ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلوا إما أن يصفه بالصحة أم لا فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحة فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج كما صرح به البيهقي في معرفته بل إسناده صحيح لأن الصحابة كلهم ثقة فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضره كلام السخاوي باختصار.

القول الثاني: أنه منقطع وهذا القول منقول عن الحاكم ونسب إلى عرف المحدثين كما قال ابن الصلاح، وقال العراقي: وصرح به ابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

الثالث: أنه مرسل وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن البرهان لإمام الحرمين. قال العراقي رحمه الله: وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من العلماء وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار عنهم واختاره

(١) بصيغة اسم الفاعل، أي الذي أبهم الراوي.

العلائي اهـ. أي فإنهم على القول الأول وأشار إلى ذلك بعضهم بقوله: **قُلْتُ الْأَصْحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ** فتبين بهذا أن ما صححه المحقق ابن شاکر في تعليقه هنا من أنه منقطع، وجعل قول من قال: إنه متصل أبعد الأقوال عن الصواب ليس مما يلتفت إليه فإن المحققين على خلاف قوله، فافهم.

ثم ذكر حكم الكتب التي أرسلها النبي ﷺ ولم يعرف حاملها فقال: **كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا آتَسَمَّ**

(كذاك) أي مثل ما تقدم في قولهم عن رجل خبر مقدم (في الأرجح) أي القول الأقوى حال، أو خبر لمحذوف، أي ذلك في الأرجح، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، (كتب) مبتدأ مؤخر، وهو بسكون التاء مخفف كتب بضمها جمع كتاب، أي كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، وقوله (لم يسم) بتخفيف الميم للوزن، مضارع سمي مغير الصيغة، وقوله (حاملها) نائب الفاعل ليسم والجملة صفة كتب.

والمعنى: أن كتب النبي ﷺ التي أرسلها إلى الملوك وغيرهم حكمها إذا لم يسم حاملها أنها متصلة في سندها مجهول في الأرجح، وقيل بل منقطعة، وقيل: بل مرسله، قال في البرهان: وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق بالمسندات. اهـ نقله في التوضيح.

قلت: هذا هو التقرير الذي يقتضيه حل النظم من إجراء الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، إلا أنني لم أجد أحداً أجرى الخلاف السابق في هذه صريحاً فيما لدي من المراجع، بل كلهم نقل المسألة عن البرهان لإمام الحرمين، وأنه قال: إنها مرسله ولم يحكي الأقوال الثلاثة فليحذر (أو ليس) حاملها (يدري) بالبناء للمفعول، أي يعلم (ما اتسم) به، أي ما وصف به، وهو

افتعل من الوسم، يقال: وسمت الشيء وسماً من باب وعد إذ أعلمته أي جعلت له علامة فاتسم بها، يعني أن ذلك الحامل للكتاب سمي باسم لا يعرف به، فاسم ليس ضمير يعود إلى حاملها، وجملة يدرى خبرها، وجملة ليس معطوفة على «لم يسم حاملها».

وحاصل المعنى: أن الكتب المذكورة إذا سمي حاملها باسم لا يعرف به فحكمها كذلك أي أنها متصلة في إسنادها مجهول في الأرجح، وهذا زاده في المحصول وجعله من المرسل.

قال السخاوي: وهذا يشمل المهمل كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق، قال وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلًا اهـ.

ثم إن ما ذكر في غير الصحابي، وأما إذا قال التابعي: عن رجل من الصحابة فقد أشار إليه بقوله:

وَرَجُلٌ مِّنَ الصَّحَابِ وَأَبَى الصَّيْرَفِيِّ مُعْتَمِنًا وَوَلِيُجْتَبَى

(ورجل من الصحاب) الظاهر أنه عطف على سابقه. فيجري فيه الخلاف السابق، وليس كذلك فالصواب جعله مبتدأ خبره محذوف أي متصل فالأقوال الثلاثة لا تتأتى هنا، وقوله: ورجل يحتمل الرفع والنصب والجر على حكاية الأحوال الثلاثة أي حدثني رجل، أو سمعت رجلاً، أو عن رجل، وقوله: من الصحاب نعت له وهو بالكسر جمع صاحب بمعنى صحابي.

والمعنى: أن قولهم: رجل من الصحابة حكمه أنه متصل بلا خلاف، سوى ما يأتي عن الصيرفي، وأما جعل البيهقي له من المرسل في سننه فحملوه على أن مراده مجرد التسمية فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتياج به، كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة فإنه قال: وهذا

إسناد صحيح وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. انتهى.

وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا كونه لم يسم ولم يصرح به بل لوجود معارض، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم، وكذا قال الأثرم قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه فالحديث صحيح، قال نعم. قاله السخاوي رحمه الله.

ولما قيد الصيرفي المسألة بالسماع ذكر ذلك بقوله (وأبي) يقال أبي الشيء يأباه ويأبيه إباء وإباءة بكسرهما كرهه اهـ «ق» أي كره قبول ما أبهم به الصحابي الإمام البارع المتفنن أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) البغدادي الشافعي كان فهماً عالماً له تصانيف في أصول الفقه وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي لكنه لم يرو كبير شيء، توفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثمائة وثلاثين هـ.

(معنعناً) حال من مفعول أبي، أو هو مفعول أبي، أي قبول ما ذكر حال كونه معنعناً، أو قبول ما روي بعن وما أشبه ذلك مما لم يصرح بالتحديث فيه ونحوه، وحاصل كلام الصيرفي: أنه يقبل ما أبهم فيه الصحابي بشرط أن يصرح التابعي بالتحديث ونحوه، وأما إذا قال عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل، قال: لأنني لا أعلم أسمع ذلك التابعي منه أم لا إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر قال العراقي: وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول عليه اهـ.

قال الناظم مرجحاً تفصيل الصيرفي المذكور تبعاً للعراقي: (وليجتبي) بالبناء للمفعول، أي ليختر هذا التفصيل لحسنه، وتوقف الحافظ في هذا

لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عننته على السماع وهو ظاهر، قال: ولا يقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام أفاده السخاوي.

(تنبيه) هذه الرواية أعني وأبي الصيرفي إلخ بالواو العاطفة والصيرفي فاعل أبي، ومعنعناً مفعول، أو حال من مفعوله هي نسخة المحقق، وهي واضحة المعنى والتركيب.

وفي نسخة الشارح تصحيف عجيب، وأعجب منه شرحه، فانظره ترى العجب. نسأل الله أن يلهمنا الصواب. ثم ذكر حكم ما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف بقوله:

[١٥٠] وَقَدِمَ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ مِنْ ثِقَّةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الْأَكْثَرُ وَقِيلَ قَدِمَ أَحْفَظاً وَالْأَشْهُرُ
 عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

(وقدم) أيها المحدث الطالب لِأَرْجَحِ الأقوال، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً مغير الصيغة، وقوله (الرفع) بالنصب مفعول به على الأول، أو بالرفع نائب فاعل على الثاني أي قدم رواية الرفع على رواية الوقف إذا تعارضاً بأن رفع بعض الثقات ووقفه بعضهم لأن راويه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فإن المثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه (كالاتصال) أي كما يتقدم الاتصال إذا تعارض مع الإرسال بأن وصله بعض الثقات وأرسله بعضهم لما قدمنا.

(من ثقة) حال من الرفع والاتصال أي حال كونهما صادرين من ثقة ضابط سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة أحفظ أو لا؟ وقوله (للووقف)

راجع للرفع والسلام بمعنى على أي عليه (والإرسال) أي عليه راجع للاتصال .
وحاصل معنى البيت أنه إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث
مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، أو بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً ففيه أربعة أقوال
للعلماء:

الأول: - وهو الصحيح عند أهل الحديث، والفقهاء، والأصول - ما ذكره
في هذا البيت، وهو أن الحكم لمن رفعه أو وصله سواء كان المخالف له مثله
في الحفظ والإتقان أو أكثر منه لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة .

وقد سئل البخاري عن حديث «لانكاح إلا بولي» وهو حديث اختلف
فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن
النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً، فحكم البخاري لمن وصله، وقال
الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان
في الحفظ والإتقان .

والقول الثاني: أن الحكم لمن وقف وأرسل وإليه أشار بقوله (وقيل
عكسه) أي المعتبر عكس هذا الحكم، وهو تقديم الوقف والإرسال، قال
الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين .

والقول الثالث: ما أشار إليه بقوله (وقيل الأكثر) أي يقدم ما قاله
الأكثر من وقف أو رفع، ووصل أو إرسال، وهذا القول نقله الحاكم في
المدخل عن أئمة الحديث لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد .
والقول الرابع ما أشار إليه بقوله (وقيل قدم) فعل أمر من التقديم (أَحْفَظًا)
بالصرف للوزن مفعول قَدِمَ، أي ما قاله الأحفظ من رفع ووقف، أو وصل
وإرسال، فهذه أربعة أقوال في المسألة ذكرت في النظم .

قال السخاوي رحمه الله: وبقي في المسألة قول خامس، وهو
التساوي قاله السبكي . ومحل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما
أشار إليه الحافظ، ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان
والبخاري وأحمد يظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل

جعلوا المعمول في ذلك على المرجح، فمتى وجد كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الإرسال كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور يعني حديث «لا نكاح إلا بولي» لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الوصل معه زيادة بل انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد اهـ كلام السخاوي بتغيير.

ثم إن مشينا على القول الأخير من أن المعتبر الأحفظ فهل يقدر ذلك في أهلية غيره فيه اختلاف أشار إليه بقوله (والأشهر) من قولي العلماء (عليه) أي إذا مشينا على القول الرابع، وكذا الثالث، كما أفاده في التنقيح، فقوله: الأشهر مبتدأ خبره قوله (لا يقدر) أي لا يجرح (هذا) فاعل يقدر أي تقديم الأحفظ في وقفه أو إرساله (في أهلية الواصل) والرافع من ضبط حيث لم تكثر المخالفة، وعدالة (و) لا يقدر أيضاً في الحديث (الذي يفى) بسنده، يعني الحديث الذي يرويه مسنداً، والمراد جنس الحديث الذي رواه بسنده لا الحديث المختلف فيه الذي هو محل النزاع فإنه يقدر فيه بلا شك.

ثم إن قوله والذي يفى تأكيد لما قبله، وإلا فقد يقال إن التصريح بعدم القدر في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدر في مرويه لاستلزامهما ذلك غالباً.

فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدر في عدالته، فالجواب أن الرد للاحتياط وعدم القدر فيه لإمكان إصابته، ووهم الأحفظ. وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجروحاً به كما صرح به الدارقطني أفاده السخاوي رحمه الله.

ومقابل الأشهر: قول من قال إن ذلك يقدر، وعبارة ابن الصلاح: ومنهم من قال من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدر في مسنده وعدالته وأهليته. هذا كله فيما إذا كان التعارض من أكثر من واحد، فأما إذا كان من واحد فحكمه ما أشار إليه بقوله.

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

(وإن يكن من) راو (واحد تعارضاً) كل من الرفع والوقف والوصل والإرسال فاسم يكن ضمير الشأن، وقوله من واحد متعلق بتعارض وهو فعل ماض والألف إطلاقية والفاعل ضمير يعود على المذكور من الرفع والوقف والوصل والإرسال، أي إن يكن هو أي الشأن تَعَارَضَ المذكور من الرفع والوقف والوصل والإرسال (فاحكم) أيها المحدث، جوابُ إن (له) أي لهذا المتعارض (في المرتضى) أي في القول المرضي الذي عليه الجمهور، وصرح ابن الصلاح بتصحيحه (بما مضى) أي بالحكم الذي مر قريباً، وهو الحكم للرفع والوصل، فقله له والجاران بعده تتعلق باحكم، أو قوله في المرتضى خبر لمحذوف أي ذلك في المرتضى. وفي نسخة المحقق بالمرتضى بالباء بدل في، وعليها فالباء بمعنى في، ولو قال بدل هذا البيت:

وَإِنْ يَكُنْ تَعَارُضٌ مِنْ وَاحِدٍ فَاحْكُمْ بِمَا مَضَى بِقَوْلِ الْمُهْتَدِي

لكان أوضح وخلا من التعقيد.

وحاصل معنى البيت أنه إذا وقع التعارض المذكور من راو واحد بأن رواه مرة مرفوعاً أو متصلاً ومرة موقوفاً أو مرسلأ فالذي عليه الجمهور وصححه ابن الصلاح أن الحكم للرفع والوصل لأن معه في حالة الرفع والوصل زيادة قاله العراقي، هذا هو الراجح عند أهل الحديث.

ومقابلة قول من قال من الأصوليين أن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر.

قال السخاوي وزعم بعضهم أن الراجح من قول المحدثين في كليهما

التعارض، ونقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته يعني فلا تعارض.

لكن خصص الحافظ هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، ومحل الخلاف إذا اتحد السند، وأما إذا اختلف فلا يقدر أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه «إذا اختلفوا فإنما هو التكبير، والإشارة بالرأس» الحديث في صلاة الخوف ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن كثير عن مجاهد من قوله: فلم يعدوا ذلك علة لاختلاف السندين فيه بل المرفوع في صحيح البخاري.

وللحافظ «بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل»، و«مزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع» اهـ. كلام السخاوي باختصار وتغيير.

(تتمة): الزيادة في هذا الباب قوله: في البيت الثاني «الثلاثة» وفي البيت الخامس «أو قول صاحب أو الجمهور أو قيس» وفي السابع «كنهي بيع اللحم» إلخ وفي الثامن «كسامع في كفره» إلى آخر البيت التاسع، وفي العاشر «متصل» ثم البيتان بعده.

ولما أنهى الكلام في المرسل شرع يبين المعلق فقال:

المعلق

أي هذا مبحثه وهو النوع الثاني عشر من أنواع علوم الحديث. واعلم أن ابن الصلاح وتبعه النووي فرق أحكام المعلق فذكر بعضها هنا وهو حقيقته وبعضها في نوع الصحيح وهو حكمه وأحسن من صنعهما صنيع العراقي إذ جمعها في موضع واحد في نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنيع الناظم تبعاً لابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا كما أفاده في التدريب.

قلت والمناسبة بينه وبين المرسل ظاهرة إذ في كل منهما حذف من السند. ولما كان المرسل يحتاج به أكثر الأئمة الأربعة بخلاف المعلق كان أحق بالتقديم.

مَا أَوَّلَ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقٌ

(ما) موصولة مبتدأ أي الحديث الذي (أول الإسناد) من جهة الراوي كشيخه فمن فوقه وهو مبتدأ (منه) أي من ذلك الحديث متعلق بـ (يطلق) أي يحذف ويسقط من قولهم أطلقت الأسير إذا حللت أسره وخليت عنه، والجملة خبر المبتدأ، والجملة صلة ما.

والمعنى أن ما حذف من أول سنده شيء من رواته سواء كان الساقط واحداً أم أكثر، ولو لم يبق من رواته أحد، كما أشار إليه بقوله (ولو إلى

آخره) أي ولو كان الحذف من أول السند إلى آخره بأن اقتصر على الرسول ﷺ في المرفوع وعلى الصحابي في الموقوف (معلق) خبر ما أي فهذا النوع يسمى معلقاً أخذاً من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، قال السخاوي: واستبعد شيخنا يعني الحافظ ابن حجر أخذَهُ من تعليق الجدار وأنه من تعليق الطلاق وغيره أقرب وشيخه البلقيني على خلافه اهـ.

فقوله: أولُ الإسناد أخرج المرسل.

وقال الحافظ وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك اهـ.

وحاصله أنك إذا حذف اثنين من أول السند يقال له معضل لحذف اثنين ويقال له معلق لأنك حذف أول السند وينفرد المعضل بحذف اثنين من وسط السند.

وينفرد المعلق فيما إذا حذف من أول السند واحد فقط، قال السخاوي رحمه الله: وهل يلتحق بالمعلق ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جَلَسَةَ الرجل وكانت فقيهة، وهو عنده في تاريخه الصغير، وعند غيره عن مكحول، الظاهر نعم اهـ.

وقال النووي في التقريب: ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروي عن فلان كذا، ويقال عنه، ويذكر، ويحكي، وشبهها بل خصوصاً به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى. قال ابن الصلاح.

وقال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، ومنهم الحافظ أبو الحجاج المزيُّ حيث أورد في الأطراف ما

في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق. قال في التدريب: بل النووي رحمه الله استعمله حيث أورد في الرياض حديث عائشة «أمرنا أن نُنزل الناس منازلهم»، قال ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال: وذكر عن عائشة. ثم إن حكم المعلق من غير ملتزمي الصحة الضعف للجهل بحال الساقط إلا أن يجيء مسمى من وجه آخر، وأما إذا أتى من ملتزمي الصحة فقد ذكره بقوله:

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ وَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ حُذِ [١٥٥]
صِحَّتُهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَعَیْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تُوهِنُهُ

(وفي الصحيح) أي صحيح البخاري لأنه المراد عند الإطلاق متعلق بكثير (ذا) أي التعليق مبتدأ خبره قوله (كثير) وقد تقدم عند قوله:

وعُدَّةُ الأولِ بالتحريير ألفان والرابع بلا تكرير
ومسلمٍ أربعةُ آلاف وفيهما التكرار جمًّا وأفٍ

عُدَّةُ معلقات البخاري، وأما مسلم: ففي موضع واحد في التيمم فقط، وما سواه من التعليقات فهو يذكره بعد ذكره موصولاً للاستشهاد (فالذي) الفاء فصحية، والذي مبتدأ أي إذ عرفت أن معلقات البخاري كثيرة وأردت حكمها فأقول لك المعلق الذي (أتى به) أي المعلق، وفاعله ضمير يعود إلى الصحيح مجازاً لأن الآتي هو صاحب الصحيح، ويحتمل أن يكون أتى بصيغة المجهول، ونائب فاعله الجار والمجرور (بصيغة) أي صورة (الجزم)، والصيغة: أصلها الواو، مثل القيمة، والصيغة العمل والتقدير، وهذا صَوْنٌ هذا إذا كان على قدر، وصيغة القول كذا، أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير، أفاده في المصباح، والمراد هنا بصورة الجزم كقال وفعل وأمر وذكر فلان. وخبرُ المبتدأ قوله (خذ) أيها المحدث (صحته) أي صحة ما أتى به مجزوماً (عن المضاف عنه) أي عن الشخص الذي أضاف الحديث إليه، فعن الأولى صلة صحته، وعن الثانية بمعنى «إلى» صلة المضاف.

وحاصل المعنى أن ما في الصحيح من التعاليق بصيغة الجزم كالأمثلة المتقدمة فهو محكوم بصحته عن المضاف إليه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه .

وإنما قيد بقوله عن المضاف إليه لأنه لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه، وعدم إهماله بإيراده، معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه فما رأى أن يسوقه مساق الأصول .

ومن أمثله قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم، حدثنا عون، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان» الحديث، وأورده في فضائل القرآن، وذكّر إبليس، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه . الثاني: ما لا يلتحق بشرطه ولكن صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة: وقالت عائشة «وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم في صحيحه .

الثالث: ما هو حسن صالح للحجّة، كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، «الله أحق أن يستحي منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قُدْح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده كقوله في الزكاة، قال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «اثنوني بعرض ثياب» الحديث فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذاه تدريب باختصار .

(وغيره) مفعول مقدم لِضَعْف، أي غير ما أتى به بصيغة الجزم بأن أتى به بصيغة التمريض، كَيُرْوَى، وَيُذَكَّرُ، وَيُحْكَى، وَذُكِرَ وَحُكِيَ عن

فلان، أو في الباب عنه ﷺ، كما قال ابن الصلاح (ضعف) أي احكم بضعفه عن المضاف إليه، قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً، وأشار بقوله أيضاً إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح إماماً لكونه رواه بالمعنى، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر، أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبدالله بن السائب قال: «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعدة فرجع» وهو صحيح أخرجه مسلم، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضَمَّ إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق ويذكر على علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً، وقد يورده أيضاً في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال له «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ» رواه الدارقطني من طريق عبيدالله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا: ويذكر عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ» وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث الأعور عن علي والحارث ضعيف.

وقوله في الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» وقال عقبه: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه على أنه فيه قليل جداً، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن

إسماعيل، عن أبي هريرة، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه أفاده في التدريب.

ثم إن إيراد صاحب الصحيح للمعلق للضعيف كذلك في أثناء صحيحه مشعر بصحة الأصل له إشعاراً يؤنس ويركن إليه، فلا ينبغي أن نحكم بكونه واهياً كما أشار إليه بقوله: (ولا) ناهية (توهنه) مضارع أوهنته إذا أضعفته، وفي نسخة الشارح تَهَنَه مضارع وهنته ثلاثياً، يقال: وهنته من باب وعدته إذا أضعفته ولكن الأجود أن يتعدى بالهمز كما في النسخة الأولى أفاده في المصباح، أي لا تَحْكُم على ما أورده بصيغة التمرير بأنه واهن ساقط جداً لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحيح.

(تنبيهان): الأول: قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه لم يحنث: محمول على مقاصد الكتاب، وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. قاله في التدريب.

الثاني: حاصل ما تقدم في تعاليق البخاري أنها على قسمين على ما حققه الحافظ في هدي الساري، الأول: المعلق بصيغة الجزم، وينقسم إلى صحيح على شرطه وهذا في الحقيقة معلق صورة لا حقيقة، وإلى حسن تقوم به الحجة، وإلى ضعيف بسبب انقطاع سير. والثاني: ما علقه بصيغة التمرير فإنه قسمه إلى خمسة أقسام صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره جزماً لا إمكاناً، حسن، ضعيف غير منجبر، ضعيف منجبر، فهذه خمسة أقسام هذا مجمل ما في الهدى.

قال الصنعاني: إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص، عن حال ما علقه.

وقد بين الحافظ رحمه الله مجمل ما في الهدي في نكته على ابن الصلاح فقال: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه: منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولاً، ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً، فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه، أو نحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه والحال هذه إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه للحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فهو على صورتين: إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة التمریض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علق عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعاً وإنما أخذه على طريق المذاكرة، أو الاجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفي السياق، أو لِمَعْنَى غير ذلك أو لتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمریض مما لم يورده في مواضع آخر فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى، نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجالها أو لوجود علة فيه عنده ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، وهو على قسمين: أحدهما ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما ما لا

يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ثم ذكر أمثله لذلك.

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض حين أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف ينجر، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا كونه يبين كونه ضعيفاً.

قال: وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده منها ولم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع، وإذا علق عن شخصين وكان لهما اسنادان مختلفان مما يصح أحدهما ويضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض.

وهذا كله فيما صرح بنسبته إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه، أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها ما يكون صحيحاً وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفاً كقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة» لكن ليس شيء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التي قدمناها إذ لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والتكلم عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً. انتهى كلام الحافظ، ونقله الصنعاني في توضيح الأفكار.

ثم ذكر حكم ما يورده البخاري عن شيوخه بقال، ونحوها، فقال:

وَمَا عَرَا لِشَيْخِهِ بِقَالَ فِ فِي الْأَصَحِّ أَحْكَمَ لَهُ اتِّصَالًا

(وما) موصولة مبتدأ أي الحديث الذي (عزا) أي نسبه صاحب الصحيح في كتابه (لشيوخه) أي إليه (بقالا) أي بهذه الكلمة، والألف

للإطلاق، ونحوها كزاد، وذكر. والجاران يتعلقان بعزا، وذلك كقوله: قال فلان، وزاد فلان، وذكر فلان، ونحوها (ففي الأصح) أي القول الأصح الذي جزم به ابن الصلاح، وصوبه العراقي، متعلق بـ(أَحْكُمُ له) أي لهذا المعزو لشيخه (اتصالاً) منصوب بنزع الخافض على قلة، أي باتصال، وجملة احكم خبر عن ما، ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط.

وحاصل معنى البيت أن صاحب الصحيح إذا عزا الحديث إلى شيخه بصيغة قال ونحوها فالأصح وفاقا لابن الصلاح والعراقي والنووي أن له حكم المتصل بالنعنة بشرط لقاء الراوي لمن عنعن عنه، وسلامته من التدليس، فهو صحيح وليس تعليقا، ومقابل الأصح قول الحميدي في مثله: إنه تعليق، وصوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله، ومشى المزي في أطرافه على كونه تعليقا أيضاً، ولم يقل بانقطاعه، ولكن حكم عبدالحق وابن العربي بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال: تدليس، قال العراقي: ولم يوافق عليه، وقال ابن حزم في المحلى في حديث المعازف لقول البخاري: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة، إ. حديث منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد، وردَّ عليه الحدائق، انظر التنقيح والتوضيح، ثم ذكر حكم قال لغير البخاري فقال:

وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةٌ وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

(وما) نافية (لها) أي لقال (لدى سواه): أي عند غير البخاري من المحدثين: وهو متعلق بـ(ضابط) وهو مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم، أو الخبر الظرف والجار متعلق به. والمعنى أنه ليس لهذه الكلمة عند غير البخاري ضابط يرجع إليه كما كان له ذلك فيما تقدم بل اصطلاحهم مختلف، فمنهم من يستعملها في السماع دائماً، كحجاج بن موسى المصيصي الأعور، وإليه أشار بقوله (فتارة وصل) خبر لمحذوف على

حذف مضاف أي هي ذات وصل بمعنى أنها مستعملة في الوصل، ومنهم من عكس فاستعملها فيما لم يسمعه دائماً، وإليه أشار بقوله (وأخرى) أي تارة أخرى هي (ساقط) أي ساقط ما دخلت فيه فوصفها بالسقوط مجازاً يعني أن ما استعملت فيه ليس موصولاً بالسمع.

وحاصل معنى البيت أن قال في استعمال غير البخاري لا ضابط لها، فتارة تستعمل في الموصول، وتارة تستعمل في غيره، هذا حاصل معنى كلامه.

لكن هذا الاستعمال ليس لشخص واحد بل لأكثر كما يتبين فيما بعد، وعلى هذا فمن استعملها للوصل فموصولة، ومن استعملها للانقطاع فمنقطعة، وهذا هو معنى الضبط، وسيجيء عن الخطيب ما يوضح ذلك.

وإيضاح المسألة ما ذكره في التدريب، ونصه: أما ما عزه البخاري لبعض شيوخه بقوله: قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنونة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح، قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري: وقال لي فلان وزادنا فلان، فَوَسَمَ كُلَّ ذَلِكَ بالتعليق.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا، وقال القعني كذا، وهما من شيوخ البخاري، والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنونة.

قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا فهو عرض ومناولة.

وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن، فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيصي الأعور، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارة كذا، وتارة كذا، كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد اهـ ما في التدريب.

فظهر بهذا أن استعمالها تارة في الموصول وتارة في غيره هو للبخاري لا لغيره، وأما غيره فبعضهم يستعملها في الموصول، وبعضهم في عكسه كما يفيد كلام الخطيب، فقول الناظم: وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ إِنْ خَلَبَ لِلْمَسْأَلَةِ، وكذا ما قرر به المحقق في تعليقه غير محرر فتنبه لذلك.

والحاصل أن قال عند البخاري: يحكم لها بالاتصال على رأي ابن الصلاح وكثيرين كما تقدم في قوله: وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ الْخِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

ولا يحكم لها بحكم مطرد على رأي الخطيب كما ذكرنا آنفاً، وأما غير البخاري فله حكم مطرد لإطراد استعماله فمن استعمالها في الموصول كحجاج بن موسى حُكِمَ بالاتصال، ومن استعمالها في غيره حكم عليه بالانقطاع. هذا ما ظهر للعاجز الفقير عفا الله عنه في التقصير. ولو قال بدل هذا البيت:

وَمَنْ سِوَاهُ بَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ لِلْوَصْلِ وَالْبَعْضُ لِقَطْعٍ يَعْمَلُ

لكان موضعاً لاصطلاح البخاري واصطلاح غيره.

(فائدة): قال في التدريب ومثل قال ذَكَرَ استعمالها أبو قرّة في سننه في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخته في جميع الكتاب اهـ.

«تتمة» الزيادة هنا هذا البيت فقط.

المعنن

أي وما أُلحق به من المؤنن.

أي هذا مبحثه وهو النوع الثالث عشر من أنواع علوم الحديث.
والعننة مصدر عنن الحديث إذا رواه بعن من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع.

قال الصنعاني: أي مصدر جعلي مأخوذ من لفظ عَنْ فُلَانٍ، كأخذهم حَوَقَلَ وَحَوَلَى من قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحل من قول سبحان الله، والمناسبة بينه وبين المعلق من حيث أن بعض المعنن، وهو الذي لم يستوف الشروط حكمه الانقطاع كالمعلق الذي ليس في الصحيح أو فيه ولم يكن بصيغة الجزم، وقدم المعلق لمناسبته للأبواب السابقة من حيث الحذف قال رحمه الله:

وَمَنْ رَوَى بِعَنْ وَأَنَّ فَأَحْكُمُ بِوَضَلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
[١٦٠] وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَقِيلَ لَا وَقِيلَ أَنَّ أَقْطَعُ وَأَمَّا عَنْ صِلَا

(ومن) شرطية أو موصولة مبتدأ (روى) الحديث عن شيخه بصيغة عَنْ
كان يقول عن فلان من غير تصريح بالتحديث، أو الإخبار، أو السماع (و)
بصيغة (أن) بفتح الهمزة، وتكسر وتشديد النون كأن يقول: حدثنا فلان أن
فلاناً قال كذا ونحو ذلك، وجواب مَنْ، أو خبر المبتدأ قوله: (فاحكم) بكسر

الميم للوزن أيها المحدث على حديثه (بوصله) أي بكونه موصولاً مسنداً
أتى عن رواة مُسَمَّينَ معروفينَ إلا أن يتبين خلاف ذلك لكن هذا مشروط
بشرطين ذكرهما بقوله:

(إن اللقاء) أي لقاء المعنعن بكسر العين الثانية والمُعَنَعَن عنه
بفتحها، وكذا في المؤنن، فقوله: اللقاء فاعل لفعل محذوف وهو فعل
الشرط يفسره قوله: (يعلم) بكسر الميم للروي، أي إن يعلم اللقاء
المذكور الممكنى به عن السماع، بأن يثبت ذلك، ولو مرة، وهذا هو الشرط
الأول (ولم يكن) المعنعن بالكسر وكذا المؤنن (مدلساً) اسم فاعل من
التدليس، وهو كما سيأتي أن يروي المحدث عن عاصره، ولم يلقه، أو
لقيه ولم يأخذ منه موهماً أنه سمعه كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، وهذا
هو الشرط الثاني.

وحاصل معنى الكلام أن من روى الحديث معنعناً أو مؤنناً يحكم
لإسناده بالاتصال إذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه، وسليم من التدليس،
وزاد ابن عبد البر شرطاً ثالثاً، وهو عدالة المخبرين، وهذا القول الصحيح
الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول،
قال ابن الصلاح: ولذا أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم.

وقد ادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكذا ابن عبد البر
في مقدمة التمهيد، والحاكم والخطيب، قال السخاوي: ويخدش في دعوى
الإجماع قول الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام: ما
حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال، أولها:
أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد، حدثني، أو سمعت إلى أن ينتهي
إلى النبي ﷺ فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم
بالعنعنة فيما لم يسمعه.

إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض

الخلاف السابق، فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد
الخلاف اهـ.

وممن صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني والبخاري وجعله شرطاً
في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه
فقط، وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما
قال الحافظ واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي أفاده
السخاوي، ومقابل الأصح ما أشار إليه بقوله:

(وقيل) أن المعنعن والمؤنن (لا) يحكم باتصالهما بل منقطعان سواء
وصف الراوي بالتدليس أم لا حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق الراوي
نفسه بالتحديث ونحوه.

وهذا القول عزاه الراهرمزي في المحدث الفاصل إلى بعض
المتأخرين من الفقهاء، ووجهه بعضهم بأن «عن» لا إشعار لها بشيء من
أنواع التحمل ويصح وقوعها فيما هو منقطع كما إذا قال الواحد منا مثلاً عن
رسول الله ﷺ أو عن أنس، أو نحوه أفاده السخاوي.

قلت لا يخفى ضعف هذا التعليل إذ المسألة مفروضة في المتلاقين
وغير المدلس.

وما أشار إليه بقوله (وقيل أن) مفعول مقدم، أو مبتدأ، لقصد لفظه،
خبره جملة (اقطع) والجملة مقول القول أي احكم أيها المحدث بانقطاع ما
روى بأن حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وأما عن
صلا) عطف على مقول القول فعن مبتدأ وجملة صلا خبره، وحذف الفاء
بعد أما بدون القول قليل في الشر قال ابن مالك.

وحذف ذي الفاعل في نثر إذا لم يك قول معها قد نُبذاً
والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة.

والمعنى أنك تحكم باتصال ما روى بعن بالشرطين السابقين،

وحاصل هذا القول أنه يرى التفرقة بين اللفظين فيحكم على أن بالانقطاع وعلى عَنُ بالاتصال، وهذا القول للحافظ أبي بكر البرديجي^(١) حكاه ابن عبد البر، وقال: وعندني أنه لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي قال رسول الله ﷺ، أو أن، أو عن، أو سمعت فكله عند العلماء سواء انتهى، ورد عليه بأن للصحابي مزية حيث يعمل بمرسله بخلاف غيره على أن البرديجي لم ينفرد بذلك بل قال أبو الحسن الحصار نحوه، وقال الذهبي بعد قول البرديجي: إنه قوي، وما تقدم من اشتراط اللقاء هو الذي عليه المحققون، وخالف في ذلك مسلم رحمه الله كما أشار إليه بقوله:

وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطُّ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرْطٍ
 وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانُهُ بِالْأَخْذِ عَنِ

(و) الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح، فقوله مسلم مبتدأ خبره (يشروط) من باب ضرب وقتل، سكن طاءه فأدغم في التاء بعده، وهو جائز في سعة الكلام، ويتعين هنا للوزن (تعاصراً) مفعول يشروط (فقط) أي فحسب.

والمعنى أن مسلماً رحمه الله تعالى اكتفى في الحكم على الحديث المعنعن بالاتصال بالمعاصرة أي كون المعنعن بالكسر والمعنعن عنه بالفتح في عصر واحد وإن لم يعلم اجتماعهما في خبر قط تحسناً للظن بالثقة، وقد أطال الرد والتهجين على من شرط اللقاء في مقدمة صحيحه، إلا أن المحققين كما قال النووي أنكروا عليه ذلك، وقالوا: إنه ضعيف والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

(١) بفتح الباء نسبة لبرديج بكسر الباء وقيل بفتحها: بلد بأذربيجان، اهـ ق وتاج.

ومن العلماء من شدد في هذا الباب فاشتراط طول الصحبة أو عرفانه بالأخذ كما أشار إليه بقوله:

(وبعضهم) أي بعض العلماء، وهو أبو المظفر بن السمعاني الشافعي، وهو مبتدأ خبره جملة شرط، وقوله: (طول صحابة) مفعول مقدم لـ (شرط) والصحابة بالكسر والفتح مصدر صحبه، والمعنى أن بعض العلماء شرط زيادة على اللقاء طول صحبة المعنعن للمنعن عنه ولم يكتف بثبوت اللقاء (وبعضهم) مبتدأ، خبره محذوف لدلالة ما قبله أي شرط (عرفانه) بكسر فسكون مصدر عرف مفعول به لشرط المقدر، أي كون الراوي معروفاً (بالأخذ) أي الرواية (عن) أي عمن روى عنه، وحذف مجرور عن ضرورة، والمعنى أن بعضهم شرط لقبول العننة ونحوها زيادة على ما تقدم كونه معروفاً بالأخذ عمن عنعن عنه، وهذا القول لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني^(١)، وحاصله أنه يشترط زيادة على اللقاء وطول الصحبة كونه معروفاً بالأخذ عمن روى عنه كما حكاه ابن الصلاح بلفظ إذا كان معروفاً بالرواية عنه.

وحكى الزركشي عنه ونقل عن أبي الحسن القاسبي أيضاً اشتراط إدراك الناقل للمتقول عنه إدراكاً بينا، قال السخاوي بعد أن حكى القولين عنه ما نصه: فإما أن يكون أحدهما وهماً أو قالهما معاً فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة اهـ.

وقال الحافظ: من حكم بالانقطاع شدد. ويلييه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعتت مذهب البخاري ومن وافقه، والدليل له أن الظاهر من غير المدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، والاستقراء يدل عليه أن عادتهم عدم إطلاق

(١) نسبة إلى دانية مدينة من مدن الأندلس اهـ.

ذلك إلا في المسموع فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبته فاكتفينا به، وهذا غير موجود بمجرد إمكان اللقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال بل يُشكَّ في حاله، وأما ما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع فليس بوارد، إذ المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس اهـ كلام الحافظ.

وما تقدم كله هو عرف المتقدمين، وأما المتأخرون فقد اصطلحوا على أنهما للإجازة كما أشار إليه بقوله:

..... وَأَسْتَعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ

(واستعملا) بالبناء للمفعول، والضمير عائد على عَن وَأَنَّ (إجازة) مفعول لأجله، أو منصوب بنزع الخافض أي لأجل إجازة أو في إجازة (في ذا الزمن) أي في هذا الوقت المتأخر، وهو بعد الخمسمائة كما قاله الحافظ وتبعه السخاوي.

وحاصل المعنى: أن المتأخرين قد اصطلحوا على أَنَّ عَن وَأَنَّ للإجازة فهي عندهم بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جُملي كما قاله الحافظ.

فإذا قال أحدهم مثلاً: قرأت على فلان عن فلان أو أن فلاناً حدثه فمراده بذلك أنه رواه بالإجازة وذلك لا يخرج عن الاتصال.

لكن قال في التدريب هذا في المشاركة، وأما في المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً اهـ.

وحاصل الكلام على عَن كما حققه الحافظ رحمه الله قائلاً: إن للفظ عن ثلاثة أحوال: أحدها: بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين، وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للإجازة فهي بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملي كما

سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة. وهذه هي الحالة الثالثة، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والإجازة لكون السماع أرجح، وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة وهي خفية جداً لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء محذوف فيقدر.

مثال ذلك ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال أبو بكر بن عياش: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه. لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره بما وإنما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص وما أشبه ذلك، لأنه لا يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله، ثم ذكر أمثلة لذلك، ثم قال وأمثلة هذا كثيرة، ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العننة، انتهى كلام الحافظ ونقله الصنعاني في التوضيح.

ثم ذكر قاعدة مهمة وهي أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فإن أدرك ذلك فهو متصل وإن لم يُعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك ذلك فهو مرسل إن كان صحابياً ومنقطع إن كان دونه فقال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

(وكل) متبداً على حذف مضاف أي حديث كل (من أدرك) من الرواة سواء كان صحابياً أو من دونه (ما) مفعول به لأدرك واقعة على قصة أو واقعة (له) مفعول قوله (روى) زيدت فيه اللام للتقوية لتقدمه فإنه متعدد، يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، مأخوذ من روى البعير الماء يرويه من باب رمى: حملة فهو راوية والهاء فيه للمبالغة.

(متصل) خبر كل، والمعنى: أن كل من روى قصة أو واقعة أدركها

فحديثه متصل لكن بشرط السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي سواء كان رواه بقال أو بعن أو بأن أو ذكر أو حدث أو فعل أو نحوها.

(وغيره) أي غير ما ذكر وهو كل من لم يدرك ما رواه من الواقعة متبداً خبره حوى وقوله: (قطعا) أي انقطاعاً بالمعنى اللغوي فيشمل المرسل مفعول مقدم لـ (حوى) أي جمع، والمعنى أن كل من روى واقعة لم يدركها فروايتها منقطعة بالمعنى اللغوي فإن كان صحابياً فمرسل صحابي، وإلا فمنقطع بالمعنى الاصطلاحي.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا فِيهِ قِصَّةٌ أَوْ وَاقِعَةٌ فَإِنَّ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِأَنَّ حِكْمَةَ قِصَّةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالرَّوَايَةَ لِذَلِكَ صَحَابِيٍّ أَدْرَكَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ فَهُوَ مُحْكَمٌ لَهُ بِالِاتِّصَالِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ شَاهِدُهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْرَكَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ فَهُوَ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَإِنْ كَانَ الرَّوَايَةَ تَابِعِيًّا فَهُوَ مَنْقُوعٌ.

وإن روى التابعي عن صحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة.

مثال ذلك ما في مسند يعقوب بن شيبة من رواية أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام فجعله مسنداً موصولاً.

وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي فجعله مرسلًا.

فجعل يعقوب الأول من المتصل لأن ابن الحنفية أسند الحكاية إلى عمار حيث قال عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وجعل الثاني من المرسل لأنه لم يسند الحكاية إلى عمار بل إلى نفسه مع أنه لم يدرك مروره.

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم، وقد

حكى أبو عبدالله بن المَوَاق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد، عند ذكر عبدالرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكُلاب» الحديث فقال الحديث عند أبي داود مرسل، وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال: فذكر الحديث مرسلًا، قال ابن المواق: وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث. أفاده العراقي في شرح ألفيته. وما ذكر من تسوية الحكم سواء نقله بأن أو عن أو قال أو نحوها صرح به ابن عبدالبر.

ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري فإنه قد يورد عن شيوخه بقال ما يرويه في مواضع أخر بواسطة عنهم كما تقدم في التعليق، وبمن عدا المتأخرين كما مر قريباً أفاده السخاوي رحمه الله تعالى.

ولما أنهى الكلام على المعنعن شرع يبين ما يشترط انعدامه فيه وهو التدليس إذ شرط قبول المعنعن عدم التدليس فقال:

التدليس

أي هذا مبحثه وهو النوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث.
والمناسبة بينه وبين سابقه واضحة مما ذكرناه في التمهيد.

واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره، قاله السخاوي وقال الصنعاني نقلاً عن الحافظ: إنه مشتق من الدلس وهو الظلام، قاله ابن السيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب، وقال البقاعي: إنه مأخوذ من الدلس بالتحرك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطيته الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر اهـ كلام الصنعاني.

ثم إن التدليس على قسمين تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتحتهما أنواع يأتي تفصيلها فذكر الأول بقوله:

تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاَصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ
يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَ كَعَنْ وَأَنَّ وَكَذَلِكَ قَالَا [١٦٥]

وَقِيلَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَا لَمْ يَجْمَعِ

(تدليس الإسناد) مبتدأ أي النوع المسمى به (بأن يروي) الباء

للتصوير، والجار والمجرور خبر المبتدأ، يعني أن تدليس الإسناد مصور برواية شخص (عن معاصر) متعلق بيروي، أي شيخ معاصر له، أو ملاق كما زاده ابن الصلاح (ما) مفعول به ليروي، أي الحديث الذي (لم يحدثه) أي ذلك المعاصر، فالضمير المستتر يعود إلى معاصر، والبارز إلى ما. يعني أن ذلك المعاصر، وكذا الملاقى لم يحدث ذلك الراوي بالحديث، وإنما حدثه رجل آخر عنه (بأن يأتي) الباء بمعنى مع متعلق بيروي، أي مع إتيان ذلك الراوي (بلفظ) من ألفاظ الأداء (يوهم) أي يوقع في الوهم أي الذهن (اتصالاً) بذلك الشيخ ولكن لا يقتضيه (كعن) خبر لمحذوف، أي ذلك كلفظة عن، مثل عن فلان لشخص عاصره (و) كلفظة (أن) مثل أن فلاناً قال كذا، (وكذاك) أي مثل عن وأن في إيهام الاتصال بلا اقتضاء وهو خبر مقدم لـ (قالا) أي لفظة قال، مثل قال فلان كذا والألف يحتمل أن تكون إطلاقية، أو ضميراً للمثنى.

وحاصل معنى البيتين أن تدليس الإسناد هو أن يروي شخص عن عاصره أو لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه بإتيانه بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه مثل عن فلان أو أن فلاناً أو قال فلان أو نحوها.

والحاصل أن شرط التدليس أمران الإتيان بلفظ محتمل غير كذب كما ذكرنا، والمعاصرة لأنه إن لم يعاصر زال التدليس وصار كذباً أو مرسلأ محضاً، وهذا هو المشهور في تعريف التدليس.

وقيل: لا تشترط المعاصرة وإليه أشار بقوله (وقيل) التدليس (أن) مصدرية (يروى) الرجل عن الرجل (ما لم يسمع) أي الحديث الذي لم يسمعه (منه) أي من المحدث المفهوم من المقام، وفي نسخة المحقق به بالباء بدل الميم، وعليه فالضمير يعود إلى قوله بلفظ يوهم الخ، والمعنى: أن التدليس هو أن يروي ما لم يسمعه بلفظ يوهم اتصالاً كعن الخ (ولو) كان الراوي (تعاصراً) مفعول مقدم ليجمع، أي معاصرة مع من روى عنه (لم يجمع) أي ولو لم يجمع المعاصرة وكسرت العين فيه وفي يسمع للوزن.

وحاصل المعنى: أن التدليس على هذا القول هو أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسمع ولو لم يتعاصرا، وهذا القول نقله ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم. قال: وعلى هذا فما سلم من التدليس لا مالك ولا غيره.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: هو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وكذا قال الحافظ أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام، قال: والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء فلذلك يسمى تدليساً.

وارتض هذا القول الحافظ لتضمنه الفرق بين النوعين قال: ويؤيده كلام الخطيب في كفايته، وعبارته فيها: هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك.

وقال: ولو بين أنه سمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه.

لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل أي لظهور السقط، وذموا من دلس ذكره السخاوي في الفتح.

ثم إن تدليس الإسناد كما ذكرنا على أنواع فمنه تدليس القطع وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطُ قَطْعُ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطُ

(ومنه) أي من تدليس الإسناد، وهو خبر مقدم (أن) مصدرية (يسمى) الراوي (الشيخ) أي يذكر اسم الشيخ (فقط) أي فحسب، يعني أنه ما ذكر صيغ الأداة كما بينه ما بعده، وأن وصلتها مبتدأ مؤخر، أي تسمية الشيخ بدون الصيغ كائن من تدليس الإسناد (قطع) خبر لمحذوف على حذف مضاف أي هو تدليس قطع يعني أنه يسمى (به) متعلق بسقط والباء بمعنى من أي من ذلك الحديث (الأداة) مبتدأ أي صيغ التحديث (مطلقاً) حال من الأداة أي سواء كان حدثنا أو أخبرنا أو عن أو نحو ذلك وقوله (سقط) أي حذف من السند خبر المبتدأ، والجملة مستأنفة لتوضيح معنى فقط، أو حال من المبتدأ، ويحتمل أن يكون قوله منه خبراً مقدماً وقطع مبتدأ مؤخرًا، وقوله أن يسمى الخ خبر لمحذوف، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، والتقدير ومنه تدليس قطع وهو تسميته الشيخ فقط، وجملة الأداة مطلقاً سقط حال من تسمية الشيخ.

وحاصل معنى البيت: أن من تدليس الإسناد ما يسمى تدليس القطع سماه به الحافظ في تصنيفه في المدلسين، وهو أن يسقط أداة الرواية أصلاً مقتصرًا على اسم شيخه ويفعله أهل الحديث كثيرًا.

ومن أمثله ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري ف قيل له حدثك الزهري، فسكت ثم قال: الزهري، ف قيل له أسمعته من الزهري، فقال لا لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أخرجه الحاكم، ونحوه أن رجلاً قال لعبدالله بن عطاء الطائفي، حَدَّثْنَا بِحَدِيثٍ «من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء» فقال عقبة بن عامر: ف قيل: سمعته منه قال لا حدثني سعد بن إبراهيم، ف قيل لسعد فقال: حدثني زياد بن مخراق، ف قيل لزياد، فقال: حدثني رجل، عن شهر بن حوشب يعني عن عقبة ذكره السخاوي.

ومن أنواع تدليس الإسناد أيضاً تدليس العطف وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ عَطْفٌ وَكَذَا أَنْ يَذْكَرَا حَدَّثَنَا وَفَصْلُهُ الْاسْمَ طَرَا

(ومنه عطف) مبتدأ وخبر أي ومن تدليس الإسناد تدليس عطف أي ما يسمى به، زاده الحافظ أيضاً.

وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً وإنما حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان.

مثاله ما في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاً قالوا: لا قال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً انتهى.

ومن أنواع تدليس الإسناد أيضاً تدليس الحذف وإليه أشار بقوله: (كذا) أي مثل ما تقدم من تدليس القطع والعطف في كونه من أنواع تدليس الإسناد، وهو خبر مقدم عن قوله: (أن) مصدرية (يذكر) بالبناء للفاعل أي الراوي والألف إطلاقية وقوله: (حدثنا) منصوب على المفعولية لقصد لفظه، أي لفظ حدثنا مثلاً (وفصله) مبتدأ أي فصل الراوي (الاسم) أي اسم الشيخ مفعول فصل، وقوله: (طرا) بقلب الهمزة ألفاً للوقف أي وقع وحصل، خبر المبتدأ، والجملة حال من فاعل يذكر، والتقدير ومثل ما تقدم من الأنواع ذكر الراوي ألفاظ الأداء والحال أن فصله اسم الشيخ عن صيغ الأداء طراىء بأن يسكت بعد ذكر الأداة ثم يذكر اسم الشيخ.

مثاله ما ذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المَقْدَمِيّ أنه كان يدلس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول

هشام بن عروة، الأعمش، وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا آخر.

وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، فقلوه: عبدالرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه قاله في التدريب. وفيه نظر.

(تنبيه): كان الأولى للناظم تقديم قوله وكذا أن يذكر إلخ قبل تدليس العطف لأنه من تدليس القطع فإنه كما قال السخاوي على نوعين:

الأول: إسقاط أداة الرواية مقتصراً على اسم شيخه كما قدمنا عن ابن عيينة أنه قال الزهري إلخ.

الثاني: أن يذكر الأداة مثل حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يذكر اسم الشيخ كما في المثال المذكور آنفاً، ولو قال بدل البيتين:

ومنه إسقاط أداة ذاكراً اسماً لشيخه أو الفصل جرى
قطع وإن يعطف على من سمعاً سواء عطف دلسة قد أتبعاً
لكان أوضح مع بيان تعريف تدليس العطف.

والمعنى أن من تدليس الإسناد إسقاط أداة التحديث مع ذكر اسم الشيخ وقولي: أو الفصل جرى، أي فصل الأداة عن اسم الشيخ وكلاهما يسمى تدليس القطع.

وتدليس العطف هو أن يذكر شيخاً سمع منه الحديث ويعطف عليه آخر لم يسمع منه ذلك الحديث.

وقولي: ودلسة بالضم اسم من الدلس بمعنى التدليس يعني أن كلاً من القطع والعطف قد أتبع التدليس بمعنى أنه يضاف اليهما فيقال تدليس القطع وتدليس العطف.

(تنبيه): قسم الحاكم التدليس إلى ستة أقسام، الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

الثاني: قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويُلح في سماعتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة، الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبدالله عن أبي عبدالله عن نوف قال: بت عند علي فذكر كلاماً، قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال: حدثني شعيب عن أبي عبدالله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال: أبو عبدالله الجصاص فقلت عمن قال عن حماد القصار فقلت حماداً فقلت له: من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السَّبْخِي عن نَوْفٍ فإذا هو قد دلس عن ثلاثة أبو عبدالله مجهول، وحماد لا يدري من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نَوْفًا، الرابع: قوم دلسوا عند قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ ولم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع، قال البلقيني: وهذه الخمسة كلها داخله تحت تدليس الإسناد وذكر السادس: وهو تدليس الشيوخ الآتي. انتهى. ونقله في التدريب ثم ذكر حكمه فقال:

وَكُلُّهُ ذَمٌّ وَقِيلَ بَلْ جَرَّحَ فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَخَّ

(وكله) مبتدأ أي جميع أنواع التدليس لا خصوص هذا القسم كما قاله السخاوي، وقال النووي في التقريب أما الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء. وأما الثاني فكراهته أخف اه باختصار وقوله (ذم) يحتمل كونه فعلاً ماضياً مغيراً الصيغة أي ذمه العلماء، ويحتمل كونه مصدرًا بمعنى اسم المفعول أي مذموم وهو الخبر.

والمعنى أن التدليس كله ذمُّه أكثر العلماء كما في التقريب، ولم ير

به بأساً جماعة من المحدثين كما قاله يعقوب بن شيبة، قال السخاوي يعني وهم الفاعلون له أو معظمهم.

وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه أنه قال: التديس أخو الكذب، وقال غندر عنه: أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أدلس، وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن أجزء من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه، وكذا قال ابن المبارك وزاد: إن الله لا يقبل التديس، وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه آخر بقذف المحصنات، وقال سليمان بن داود المنقري: التديس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نِفَار واحد (بالمعجمة أي طريق).

وقال عبدالوارث بن سعيد: إنه ذل يعني لسؤاله أسمع أم لا، قال ابن معين: إني لأزين الحديث بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه، وقال حماد بن زيد: هو متشعب بما لم يُعط، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث «المتشعب» بما لم يعط كلابس ثوبي زور» وقال وكيع: الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث، وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين، وقال يعقوب بن شيبة: وكرهه جماعة من المحدثين ونحن نكرهه، زاد غيره وتشدد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفاً فهو حرام ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن أزنى أحب إلي من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشي. فقال يزيد بن هارون: راوى ذلك عنه ما كان أهون عليه الزنا.

قال الذهبي: وهو أي التديس داخل في قوله عليه السلام «من غشنا فليس منا». لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل وفيه انقطاع، هذا إن دلس عن ثقة فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعاً: وأماما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال:

التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه، ذكر ذلك كله العلامة السخاوي رحمه الله .

ثم إن فريقاً ممن ذمه جرحوا بسببه فاعله كما أشار إليه بقوله (وقيل) أي قال فريق من أهل الحديث والفقهاء زيادة على ذمه (بل) للإضراب الانتقالي (جرح) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى التدليس وقوله (فاعله) مفعوله أي جرح التدليس فاعله، ويحتمل ضبط جرح بالبناء للمفعول وفاعله نائب الفاعل أي جرح فاعل التدليس بسببه فردت روايته كلها (ولو) للتقليل كما في «التمس ولو خاتماً من حديد» (بمرة) واحدة (وضح) أي ظهر التدليس قال الشافعي رحمه الله: من عُرِفَ بالتدليس ولو مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت اه قال السخاوي: وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معناته، كما أنه إذا ثبت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع، وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضه اه كلام السخاوي .

وحاصل المعنى: أن التدليس جرح لفاعله يرد به ما رواه مطلقاً سواء بين السماع أم لا دلس عن الثقات أم لا ولو ظهر منه مرة واحدة، وهو منقول كما قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل لما فيه من التهمة والغش حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال وكذا التشبع بما لم يُعطَ حيث يوهم السماع لما لم يسمعه والعلو وهو عنده بنزول الذي، قال ابن دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به، وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في المخلص وقده ابن السمعاني في القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه قال لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له أما إذا أخبر فلا . قاله السخاوي .

والقول الثاني: القبول مطلقاً صرحوا أم لا حكاه الخطيب عن خلق كثيرين من أهل العلم قال وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلًا .

والثالث: وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث التفصيل، فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات قبل ومن لا فلا قاله البزار، وبه أشعر قول ابن الصباغ وصرح به أبو الفتح الأزدي وأشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم أبو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه قد بين سماعه فيه عن ثقة.

والرابع: إن كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها وإلا فلا وهو مروى عن ابن المديني أفاده السخاوي.

قلت وهذان التفصيلان غير التفصيل المذكور في قوله:

[١٧٠] وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صرَّحُوا بِالْوَصْلِ فَأَلْكَثُرَ هَذَا صَحَّحُوا

(والمرتضى) أي القول المرضي من أقوال العلماء في التدليس مبتدأ خبره (قبولهم) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي قبول العلماء حديث المدلسين، أو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي قبول المدلسين في روايتهم (إن) شرطية (صرحوا) أي المدلسون فيما رووه (بالوصل) أي بكون ما رووه موصولاً بالسمع بأن قالوا: سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو نحوها (فالأكثر) من أئمة الحديث والفقهاء والأصول مبتدأ خبره الجملة بعده (هذا) القول مفعول مقدم لقوله (صححو) أي صحح أكثر العلماء هذا القول المفصل.

وحاصل معنى البيت أن الصحيح المرضي من الأقوال في المدلسين هو التفصيل فما صرحوا فيه بالسمع مقبول محتج به وما رووه بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل ونحوه، وعُزِيَ هذا التفصيل إلى الشافعي وابن المديني وابن معين وآخرين.

وممن صحح هذا القول الخطيب وابن الصلاح ونفي ابن القطان الخلاف فيه وكذا ابن عبد البر لكن نفي الخلاف مُتَقَدِّمًا بما مر من الخلاف.

وهذا التفصيل هو خامس الأقوال في المدلسين (واعلم) أن في رواية الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس كالأعمش وهشيم وقتادة والثوري وابن عيينة والحسن البصري وعبدالرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وإليه أشار العراقي حيث قال:

وفي الصحيح عِدَّةٌ كالأعمش وكهشيم بعده ففتش

فقال النووي رحمه الله: إن ما فيهما وفي غيرهما من الكتب الصحيحة بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وإليه أشار بقوله: **وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بَعْنُ فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمْنُ**

(وما) شرطية أو موصولة مبتدأ أي الحديث الذي (أتانا) أي وصل إلينا عن المدلسين كقتادة والسفيانين (في الصحيحين) حال من الفاعل أي حال كونه في كتابي البخاري ومسلم وكذا غيرهما ممن التزم الصحة (بعن) حال من الفاعل أيضاً أي حال كونه مروياً بصيغة تحتمل السماع وعدمه كعن ونحوها (فحمله) أي حمل ذلك الحديث مبتدأ (على ثبوته) أي ثبوت ذلك الحديث بالسماع له من جهة أخرى متعلق بقوله (قمن) أي حقيق قال في «ق» وشرحه القمين كأسير، والقمن ككتف، وجبل: الخليق، والجدير قال ابن سيده هو قمن بكذا وقمن منه، وقمين: أي حري وخليق، وجدير، والمحركة لا تثني ولا تجمع ولا تؤنث إن أريد بها المصدر يقال هما قمن وهم قمن وهن قمن، وإن أريد بها النعت تثني وتجمع وتؤنث وكذا المكسورة الميم والتي فيها الياء اهـ بتصرف، وهو خبر المبتدأ والجملة جواب الشرط، أو خبر الموصول ودخلت الفاء في الخبر لما في المبتدأ من معنى العموم.

وحاصل معنى البيت أن ما جاء في الصحيحين ونحوهما من المدلسين بعن ونحوها فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وإنما اختار صاحب الصحيح طريقة العنونة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك، وقال القطب الحلبي في القدر المعلق: أكثر العلماء أن المعنونات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع.

قال السخاوي: يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم فإنه قال: كفيتمكم تدليسهم، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزماً، وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه، بل قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه، اهـ كلام السخاوي.

(تنبيهات): الأول: قد اعترض استثناء ما في الصحيح صدر الدين بن المُرَجَّل في كتاب الإنصاف فقال في هذا الاستثناء غُصَّة لأنها دعوى لا دليل عليها لا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس روايتها وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد فقال: لا بد من الثبوت على طريق واحدة إما القبول مطلقاً في كل كتاب أو الرد مطلقاً في كل كتاب وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث عَرَفَ صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وأما أن يُدعى أن الإجماع على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على خطأ وهو ممتنع، قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر، قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلاً لأن الإجماع المدعى ليس موجوداً في الخارج انتهى، نقله الصنعاني في التوضيح.

الثاني: قد سأل الإمام تقي الدين السبكي شيخه أبا الحجاج الميزي عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معننا هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها؟ قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح، ذكره في التوضيح أيضاً.

الثالث: قال الحافظ: ليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعننة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها اهـ ذكره في التوضيح أيضاً.

ثم ذكر شر أقسام التدليس وهو التجويد فقال:

وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
كَمِثْلِ «عَنْ» وَذَاقَ قَطْعاً يَجْرُحُ

(وشره التجويد) مبتدأ وخبر أي شر أقسام التدليس النوع المسمى عند المتقدمين بالتجويد حيث يقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم (و) هو (التسوية) سماه به أبو الحسن بن القطان فمن بعده فقال سَوَاهُ فلان، وهذه تسوية، فالتجويد والتسوية اسمان لمسمى واحد، وهو الذي عرفه بقوله: (إسقاط) خبر لمحذوف أي هو إسقاط (غير شيخه) أي حذف الراوي من السند غير شيخه كشيخ شيخه أو من فوقه لكونه ضعيفاً أو صغيراً وقوله (ويثبت) خبر لمحذوف أي وهو يثبت والجملة حالية^(١) كما قال ابن مالك.

وذا تُ وَاوٍ بَعْدَهَا اِنْوُ مَبْتَدَا لِه المَضَارِعَ اجْعَلْنَ مُسْنَدَا

(١) وصاحبها الراوي الفاعل للإسقاط.

أي يذكر في محل الإسقاط (كمثل عن) أي لفظاً محتملاً للسمع كعن ونحوها فالكاف زائدة ومثل مفعول به ليثبت.

وحاصل المعنى: أن أفحش أنواع التدليس ما يسمى بالتجويد والتسوية، وصورته كما قال العراقي: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات، ولهذا سمي تدليس التسوية، وإنما كان شر أقسام التدليس لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد، ولذا صار من يفعله مجروحاً كما أوضحه بقوله: (وذاك) أي التجويد والتسوية المذكور مبتدأ خبره جملة يجرح (قطعاً) حال من ذاك على رأي، أو مفعول مطلق، أي جرحاً قطعاً، أي مقطوعاً به بين العلماء، يعني أنه لا خلاف فيه (يجرح) بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف أي فاعله، أو بالبناء للمفعول، واسم الإشارة عائد على المجرد^(١) المفهوم من التجويد أي المجرد مجروح بلا خلاف بين العلماء.

وحاصله أن هذا النوع قاذح في عدالة فاعله لأنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور.

قال الحافظ: لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش فأحسن ما يعتذر به عنهما أنهما لا يفعلان ذلك إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما.

قال: ثم إن ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، قال والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية لا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم

(١) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل.

بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا فإنه يروي عن ثور بن زيد عن ابن عباس وثور لم يلقه، وإنما رَوَى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص قاله في التدريب وقال الحافظ أيضاً: فتعريف العراقي المتقدم غير جامع بل الحق أن يقول هو أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ عن آخر فيسقط الوساطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل، ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد وإن كان ثقة فيكون عالياً مثلاً فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف ذكره في التوضيح.

وممن نقل عنه أنه يفعل هذا النوع بقية بن الوليد والوليد بن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعي وابن جريح.

(تنبيه): هذا النوع زاده العراقي على ابن الصلاح وجعله قسماً ثالثاً ولكن الأولى كما قال الحافظ أنه نوع من تدليس الإسناد وليس قسماً مستقلاً فالتحقيق أنه ليس إلا قسماً: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ولكن قال البقاعي: إن تدليس التسوية يدخل في القسمين فتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند، وتارة يصف الشيوخ بما لا يعرفون به من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ، نقله عنه في التوضيح، ونقل في التدريب عن الحافظ مثله.

ثم ذكر القسم الثاني: وهو تدليس الشيوخ فقال:

وُدُونُهُ تَدْلِسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكُونِهِ يُضَعِّفُ	بِوَصْفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرِفُ
فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتَحْثَارِ [١٧٥]	فَقِيلَ جَزْحٌ أَوْ لِاسْتِصْفَارِ

(ودونه) أي دون تدليس الإسناد بأنواعه وإنما فصله عنه كما قال السخاوي: لعدم الحذف فيه وإنما كان دون الأول لأنه قد زال الغرر فإن شيخه الذي دلس اسمه إما أن يعرف فيزول الغرر أو لا يعرف فيكون في الإسناد مجهول قاله في التنقيح، والظرف خبر مقدم لقوله (تدليس شيخ) من شيوخ الراوي أي ما يسمى بذلك وقوله (يفصح) بالبناء للمفعول أي يُبين ويُذكرُ ذلك الشيخ يقال: أفصح عن الشيء بينه وكشفه، والجملة صفة شيخ أي يظهر في السند، ولا يحذف، أو بالبناء للفاعل أي يظهره الراوي ولا يحذفه (بوصفه) متعلق بيفصح، والباء بمعنى مع أي مع وصفه (بصفة) من صفاته (لا يعرف) بها بين الناس، وفي نسخة المحقق بوصفه بغير وصف يعرف والمعنى واحد.

وحاصل المعنى أن تدليس الشيوخ هو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بصفة لا يعرف بها من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك لكي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له.

من أمثله قال: أبي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به الحافظ أبا بكر بن أبي داود صاحب السنن الحافظ.

وقوله أيضاً: حدثنا محمد بن سند يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد له، قال الحافظ: ليس قوله بصفة لا يعرف بها قيداً بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً، كقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي البصري، ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي وأصله من البصرة فقد ذكر بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط فيقول حدثنا محمد وتارة يقول محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وتارة يقول محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلي ذكره في التوضيح.

قال ابن الصلاح وفيه أي في تدليس الشيوخ تضييع للمروي عنه بعدم معرفة عينه ولا حاله، وقال العراقي: وللحديث أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً فهذه مفسدة عظيمة قاله الصنعاني.

ثم إن هذا الفعل يختلف في الكراهة باختلاف القصد الحامل له على ذلك فشره أن يكون لضعفه وإليه أشار بقوله: (فإن يكن) أي التدليس (لكونه) أي ذلك الشيخ (يضعف) أي يحكم عليه بالضعف (فقيل) أي قال بعضهم هذا (جرح) أي جرح فاعله، أو مجروح فاعله.

والمعنى أن السبب الحامل للتدليس إن كان لضعف المروي عنه فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهذا يَجْرَحُ فاعله لكونه غشاً للمسلمين.

وهذا القول لابن الصباغ فإنه جزم في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو^(١)، وقال الأمدي: إن فعله لضعفه فجرح أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وقال ابن السمعاني إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا.

والأصح أنه ليس بجرح، بل منع بعضهم إطلاق اسم التدليس عليه، فقد روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس قال: لا قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني رجل إذا عُرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالكنية سماه، قال: تزيين ليس بتدليس أفاده في التدريب.

وقال في التنقيح: وشرحه إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل وعرفه بالصدق والأمانة واعتقد وجوب العمل بخبره لماله من

(١) وقد اعترض كلام ابن الصباغ هذا في التنقيح فانظره فإنه كلام منقح.

التوايح والشواهد وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غَالٍ مقبولٍ عند الناس يُنْهَى عن حديث هذا المُدَلِّسِ ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية فله أن يفعل مثل هذا ولا جرح عليه لأنه قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة، وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يُتَّهَمُ في نصحه للأمة سفيان بن سعيد الثوري فَمَنْ مِثْلُ سفيان في منقبة واحدة من مناقبه؟ أو من يَبْلُغُ من الرُواةِ إلى أدنى مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من الضروريات ما دلس الحديث أكابرُ الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولجميع أهل الإسلام.

وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم في بعض أيام بني أمية وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرّون على إظهار الرواية عن علي عليه السلام اهـ، ما في التنقيح وشرحه التوضيح.

قلت هذا كلام منقح ورأى مصحح والله أعلم.

ثم ذكر ما هو أخف مما قبله وهو ما كان الحامل له على التدليس الاستصغار أو الاستكثار فقال (أو) يكن التدليس لأجل (الاستصغار) أي عد المروي عنه صغير السن إما بأن يكون أصغر منه أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه، والجار والمجرور عطف على قوله لكونه (فأمره) أي شأن هذا التدليس وحكمه وهو مبتدأ خبره قوله: (أخف) أي أسهل مما قبله، والجملة عطف على الجواب السابق عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف مشهور.

وحاصل المعنى أنه إذا كان الحامل على هذا التدليس كون المروي عنه صغيراً في السن أو غيره فهو أسهل مما كان الحامل له ضعفه.

وقد ذكر العراقي نقلاً عن ابن الصباغ أنه إذا كان لصغر سنه يكون رواية مجهول لا يجب قبول خبره حتى يُعْرَفَ من رَوَى عنه. فتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر، لأنه يصير مجهولاً عند من لا خِبْرَةَ له بالرجال وأحوالهم

وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً وتلك أنزل مراتبه .

وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لَمَّا تسارعوا إلى الجواب عن ذلك .

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم فوقع في أثنائه حدثنا الشافعي حدثنا ابن عيينة فذكر حديثاً فقال لعله سقط منه شيء فالتفت إلي فقال ما تقول؟ فقلت الإسناد متصل وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام بل هذا ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قوياً لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة، وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الثقة مصلحةٌ وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يُعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر .

قال الحافظ: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع لكن مفسدته أن يوافق على ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليُخفي أمره فينتقل من رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه فإن صادف شهرة راوٍ ثقة يمكن أخذ ذلك الراوي عنه فمفسدته أشد كما وقع لعطية العوفى تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري لأن عطية كان قد لقيه وروى عنه وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ انتهى وقد نقله في التوضيح .

(كاستكثار) أي كما يكون أخف إذا كان الحامل له على ذلك استكثار الشيوخ أي طلب كثرتهم عند السامعين موهماً لهم كونه يروى عن مشايخ كثيرين بحيث يظن الواحد بباديء الرأي جماعة.

قال السخاوي: وإلى ذلك أشار الخطيب بقوله أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فغير حاله لذلك.

وقال السخاوي قلت: ولكن لا يلزم كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصوداً لفاعله بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعى تجنبه أرباب الصلاح والقلوب ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة والاتفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم إلى آخر ما قدمناه عن الحافظ.

وفي التتقيح مع التوضيح: وهذا يعنى إيهام كثرة الشيوخ مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الإخلاص إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمدحه بكثرة ملاقة من أخذ عنه وهمته ورغبته، مع أن له محملاً صالحاً إذا تؤمل وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدراً مع من لا يميز الأكثرون فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوي وذلك يشتمل على قربة عظيمة وهي إشاعة الأخبار النبوية.

(تنبيه): وممن اشتهر بتدليس الشيوخ الخطيب فقد كان لهجاً به في تصانيفه، قال الحافظ: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك وأن يستدل بفعله على جوازه^(١) فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفةهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً للكثرة فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات والناس بعده عيال عليه وإنما يفعل ذلك تفنناً في العبارة أفاده في التوضيح.

ثم إن من أقسام التدليس ما هو عكس هذا كما أشار إليه بقوله:

(١) في استدلاله بفعل الخطيب على الجواز نظر، إذ الجواز حكم، والحكم لا يثبت إلا بنص. فتأمل.

وَمَنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمٌ مُسَمَّى آخَرَ تَشْبِيهَا

(ومنه) أي من تدليس الشيوخ خبر مقدم لقوله (إعطاء شيوخ فيها) أي في الأسانيد (اسم مسمى) مفعول ثان لإعطاء، وقوله: (آخر) صفة لمسمى، وصرف للضرورة، أي إعطاء شيخ من شيوخ الإسناد اسم شخص آخر وذلك الشخص مشهور (تشبيها) مفعول لأجله أي لأجل تشبيه ذلك الشيخ بذلك الشخص المشهور.

وحاصل المعنى: أن من تدليس الشيوخ إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً، ذكر هذا ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يريد به الحاكم. وكقول الناظم: حدثنا أبو الفضل الحافظ يعني ابن فهد تشبيهاً بالحافظ ابن حجر حيث يقول ذلك ويريد به العراقي، وكذا إيهام اللقي والرحلة. كحدثنا من وراء النهر يوهم أنه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً كما قاله جماعة من المحققين لأن ذلك من باب المعارض لا من باب الكذب قاله الأمدى في الأحكام وابن دقيق العيد في الاقترا.

(تنبيهات): الأول: قال الحافظ ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد كما إذا قال المصري: حدثني فلان بالأندلس فأراد موضعاً بالقرافة، أو قال بزقاق حلب وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر وأراد نهر دجلة، أو قال بالرقّة وأراد بستاناً على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: وحدثني بالكرك وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق، ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع، وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثر فلا كراهة انتهى كلام الحافظ. اه توضيح.

(الثاني): قال في التدريب: استدل على أن التدليس ليس بحرام بما أخرج ابن عدي عن البراء قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد»

قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لأن البراء لم يشهد بداراً أهـ.

قلت في استدلاله بهذا على عدم الحرمة نظر إذ هذا قول صحابي لا يدل على الجواز ولا على عدمه.

(الثالث): قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: هم على خمس مراتب، الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتل الأئمة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي، الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد، الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة أهـ.

ونظمت ذلك في منظومتي المسماة بالجواهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس، فقلت:

أولها من ليس يُوصف بذا	إلا بُندرة فنعم ما احتدًا
والثاني من تحتمل الأئمة	لكونه قلل وهو قُدوة
ثالثها من أكثروا فأهملوا	إلا إذا السماع منهم يُنقل
وردتهم بعضٌ وبعضٌ قبلاً	منهم على الإطلاق فيهما انجلى
رابعها من باتفاقٍ طرَحُوا	إلا إذا السماع حقاً صرَحُوا
لكثرة التدليس عن جهلاً	والضعفاء فأحذرَن لا تُنقلَا
خامسها من ضعفهم قد ارتقى	بما سوى التدليس فأردد مُطلقَا
إلا إذا وثق من ضعفه قل	فأقبل لِمَا سَماعُهُ نصّاً حصل

الرابع: قال الحاكم أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان

والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، قال وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغددي الواسطي فهو أول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك. وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر اهـ تدريب.

وقال الحافظ في تعريف أهل التقديس ما حاصله قد أفرد أسماء المدلسين من القدماء الكرابيسي صاحب الشافعي ثم النسائي ثم الدارقطني ثم نظم الحافظ الذهبي أرجوزة في ذلك وتبعه في ذلك الحافظ أحمد بن إبراهيم المقدسي فزاد عليه ثم ذيل الحافظ العراقي كتاب العلائي المسمى جامع التحصيل في أحكام المراسيل ثم ولده الحافظ أبو زرعة في تصنيف مستقل ومن المتأخرين أيضاً برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي اهـ ملخصاً.

قلت ثم جمع الجميع الحافظ في الكتاب المذكور فجملة ما فيه مائة واثنان وخمسون شخصاً.

ونظمت الكتاب في أرجوزة سميتها الجواهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس وعدتها مائة وثمانية عشر بيتاً.

(تتمة): الزيادات على العراقي من قوله: وقيل في البيت الثالث إلى قوله طرا، وقوله: وما أتانا في الصحيحين البيت، ولفظ التجويد، وقوله إسقاط إلى قوله جرح، وقوله ومنه إعطاء شيوخ البيت.

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

أي هذا مبحثهما وهما النوع الخامس عشر والسادس عشر من أنواع علوم الحديث. وهذان النوعان مهمان عظيمات الفائدة عميقا المسلك لم يتكلم فيهما قديماً وحديثاً إلا نُقَّاد الحديث وجَهَّابذته وهما متجاذبان إذ يعترض بكل منهما على الآخر فربما كان الحكم للزائد وربما كان بالعكس فلذلك قرن بينهما.

فأما أولهما فليس المراد به قول التابعي، قال رسول الله ﷺ كما هو المشهور في المرسل الظاهر ولا الانقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر كرواية القاسم عن ابن مسعود، وإبراهيم بن أبي عبله عن كل من عبادة بن الصامت وابن عمر، ومالك عن سعيد بن المسيب بل المعتمد في تعريفه على ما حققه الحافظ هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني إن تسميته بالإرسال هو على طريقة سبقت في نوع المرسل وبهذا التعريف يبين التدليس إذ هو على المعتمد كما تقدم رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، فأما على تعريف من عرف ما هنا برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق والمعتمد ما حققناه أولاً أفاده السخاوي.

وبهذا التقرير ظهر مناسبة ذكر هذا الباب بعد باب التدليس فهو أولى من فعل العراقي تبعاً لابن الصلاح حيث ذكره بين مختلف الحديث ومعرفة الصحابة .

ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يعرف به الإرسال الخفي وهي أمور فقال :

وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
وَبِزِيَادَةِ تَجِيٍّ وَرُبَّمَا يُقْضَى عَلَى الرَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا أَحْتَمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا [١٨٠]

(ويعرف الإرسال) فعل مغير ونائب فاعله (ذو الخفاء) صفة للإرسال وهو الذي قدمنا تعريفه عن الحافظ واحترز به عن الإرسال الظاهر وهو أن يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال: «أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح» الحديث فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود قاله العراقي .

وإنما سمي هذا بالخفي لخفائه على كثير من أهل الحديث لاجتماع الراويين في عصر واحد. والمعنى أن الإرسال الخفي يعرف (بعدم السماع) أي سماع الراوي من المروي عنه مطلقاً لا هذا الحديث ولا غيره ولو تلاقيا (و) يعرف أيضاً بعدم (اللقاء) بينهما حيث علم ذلك إما بالإخبار عن نفسه أو بإخبار إمام مطلع كما يأتي قريباً.

ويعرف أيضاً (بزيادة) أي بسبب زيادة اسم وقوله: (تجى) صفة زيادة أي تجيء تلك الزيادة في السند بين الراويين الذين كان يظن الاتصال بينهما، والمعنى أن الإرسال الخفي يعرف أيضاً بزيادة اسم رَؤْيَيْنِ رَؤْيَيْنِ يظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذف منها ذلك الاسم لكن بشرط أن يكون الخالي عن الزائد بما لا يقتضى الاتصال كعن وقال ونحوهما، وأما إن كان بلفظ يقتضى الاتصال كالتحديث فسيأتي حكمه .

وحاصل ما أشار إليه: أن الإرسال الخفي يعرف بأحد أمور ثلاثة،
الأول عدم سماع الراوي من المروي عنه مطلقاً ولو تلاقيا كحديث أبي
عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وهي في السنن الأربعة فقد روى
الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال:
لا.

أو لذلك الحديث فقط وإن سمع غيره، الثاني عدم اللقاء بينهما وقد
تعاصرا بأن أخبر عن نفسه بذلك أو جزم إمام به كحديث ابن ماجه من
رواية عمر بن عبدالعزيز عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله
حارس الحرس» فإن عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الأطراف، قلت:
هكذا نسب العراقي والسخاوي والناظم في التدريب هذا القول إلى المزي
في الأطراف كأنه هو الذي حكم بأن عمر لم يلق عقبة وليس كذلك بل
الذي حكم به هو الدارمي في مسنده فإنه بعد سوق هذا الحديث قال ما
نصه: قال عبدالله يعني نفسه: وعمر لم يلقه، فعلى هذا يكون المزي تبعاً
له فافهم.

الثالث بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث
رواه عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع^(١) عن
حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» فهو منقطع في موضعين
لأنه روي عن عبدالرزاق، قال: حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري،
وروي أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

وحاصل هذا الثالث أن تأتي روايتان في إحدهما زيادة اسم راو بين
راويين وكانت الناقصة مروية بما لا يقتضي الاتصال كعن ونحوها فإن
الرواية الناقصة تكون معلقة بالإسناد الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وأما
إذا كانت الناقصة بما يقتضي الاتصال كتحديث أو سماع أو نحوهما فلا

(١) يثيع: بضم الياء وفتح المثناة بعدها ياء تحتانية ساكنة بعدها عين مهملة اهـ.

تعلى الناقصة بالزائدة بل يكون بالعكس فيكون الحكم للناقص لأن معه زيادة وهي إثبات سماعه وإليه أشار بقوله (وربما يقضى) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (على) الراوي (الزائد) راوياً بين الراويين (أن) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف يعود إلى الزائد وقوله: (قد وهما) خبرها كما قال ابن مالك.

وإن تُخَفَّفَ أَنْ فاسمُها استكن والخبر اجعلُ جملةً من بعدِ أَنْ

أي بأنه قد وهم أي غلط يقال: وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزناً ومعناً، وجملة أن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف محذوف أي بالوهم.

وحاصل المعنى أنه ربما كان الحكم للناقص وهذا إذا كان حذف الزائد بتحديث أو نحوه مما يقتضي الاتصال ورواه أنقن ممن زاد كما قيده به الحافظ فحينئذ يكون الحكم له لأن مع روايه كذلك زيادة وهي إثبات سماعه، وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه بكون الزيادة غلطا من روايها.

مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك، لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي أيضاً والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال: سمعت واثلة ورواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك، وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث ابن المبارك خطأ إنما هو عن بسر بن عبيدالله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر، قال: وبسر قد سمع من واثلة، وقال أبو حاتم

الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة قال: وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه، وقال الدارقطني: زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث فقد حكم هؤلاء الأئمة على ابن المبارك بالوهم في هذا ذكره العراقي في شرحه على الألفية.

وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راوٍ آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال: سمعت أبا إدريس قال: سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبدالرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما ذكره العراقي أيضاً.

وهذا الحكم للناقص (حيث) توجد (قرينة) أي علامة قوية تدل على أن الزائد وهم في زيادته مثل ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكره حملناه على الزيادة المذكورة قاله ابن الصلاح: (والأ) أي إن لم توجد قرينة تدل على الوهم (احتملا) بالبناء للفاعل والألف للإطلاق أي جاز وأمكن، وقوله: (سماعه) فاعله أي سماع ذلك الراوي (من زين) أي هذين الراويين المزيد وشيخه، إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه عن الآخر (ما) مفعول به لسماع أي الحديث الذي (قد حملا) بالبناء للفاعل والألف إطلاقية أي نقله، وفي نسخة المحقق لما حملا أي حين حمل ذلك عنهما، والمعنى متقارب.

وحاصل المعنى أنه إذا لم توجد قرينة تدل على الوهم حمل على أنه سمع هذا الحديث من شيخه وسمعه أيضاً من شيخ شيخه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا.

قال السخاوي: وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة، ومنه قول ابن عيينة: قلت لسهيل ابن أبي صالح: إن عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع عن أبيك أبي صالح عن عطاء بن يزيد بحدِيث كذا قال ابن عيينة ورجوت أن يسقط عني سهيل رجلاً وهو القعقاع ويحدثني به عن أبيه فقال سهيل بل سمعته من الذي سمعه منه أبي ثم حدثني به سهيل عن عطاء اهـ.

ويتأكد الحمل المذكور بوقوع التصريح في الطريقتين بالتحديث ونحوه. أفاده السخاوي أيضاً.

(تنبيه): يوجد في نسخة الشارح قبل هذين البيتين ما نصه:

وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ مِنْ جِهَةِ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ
قال المحقق ابن شاکر: ولم يوجد في الأصل وأرى أنه لا داعي له لفهم معناه مما في الأبيات بعده ولعله من مسودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة اهـ.

قلت هو مفهوم قوله: وبزيادة تجيء فقط. ثم ذكر ما يعرف به عدم السماع واللقاء فقال:

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِ مِنْ كِبَارِ

(وإنما يعرف) عدم السماع واللقاء بأحد أمرين إما (بالإخبار) أي إخبار الراوي (عن نفسه) بأنه لم يلق فلاناً أو لم يسمع منه، (و) إما (بالنص) أي الإظهار أو التعيين يقال: نص الشيء أظهره، وعلى الشيء عينه أفاده في «ق» (من) أئمة (كبار) مطلعين على دقائق الأسانيد أي بإظهارهم، أو تعيينهم على أنه لم يلق فلاناً أو لم يسمع منه.

وحاصل معنى البيت أن ما ذكره من عدم السماع واللقاء يعرف بأحد الأمرين «الأول» إخبار الشخص عن نفسه في بعض طرق الحديث به كما قدمنا

في قول أبي عبيدة لَمَّا سئل هل تذكر من أبيك شيئاً قال: لا «الثاني» جزم
إمام مطلع من أئمة الحديث بكونه لم يثبت عنده من وجه يحتج به أنهما
تلاقيا مثل أبي زرعة الرازي وغيره في قولهم: إن الحسن البصري لم يلق
علياً.

ومثل المزي في المتأخرين وكان في هذا عجباً من العجب في قوله
إن عمر بن عبدالعزيز لم يلق عقبه بن عامر قاله السخاوي.

قلت: لكن في هذا نظر كما قدمناه فإنه تقدمه الدارمي في هذا.

(تنبيه) أَلَفَّ في هذين النوعين أبو بكر الخطيب تأليفين مفردين سَمَّى
الأول: التفصيل لمبهم المراسيل، والثاني: تمييز المزيد في متصل الأسانيد.

(تمة) الزيادة على العراقي في هذا الباب قوله: حيث قرينة، والبيت
الأخير بتمامه والله أعلم.

ولما كان في الباب المتقدم أنه يحكم على الزيادة بالوهم حيث كان
راوي الناقص أتقن كعكسه وهذا هو معنى الشاذ والمحفوظ ناسب ذكرهما
بعده ولذا أتبعهما فقال:

الشاذ والمحفوظ

أي هذا مبحثهما وهما النوع السابع عشر والثامن عشر وجمع بينهما لتقابلهما.

وَدُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى المَقْبُولُ مُخَالِفاً أَرَجَحَ وَالمَجْعُولُ
أَرَجَحَ مَحْفُوظٌ وَقِيلَ مَا أَنْفَرَدُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ قِيلَ أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

(وذو الشذوذ) مبتدأ خبره ما، والشاذ لغة المنفرد عن الجماعة يقال شذ يشذ ويشذ بضم الشين المعجمة وكسرهما شذوذاً إذا انفرد واصطلاحاً هو (ما) أي الحديث الذي (روى) أن نقله الراوي (المقبول) أي الثقة حال كونه (مخالفاً) بالزيادة أو النقص في السند أو المتن وقوله: (أرجح) مفعول به لمخالفاً أي أولى منه إما لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (والمجعول) مبتدأ وقوله: (أرجح) مفعول ثانٍ له أي الحديث الذي جعل أرجح من مُقَابِلِهِ لرجحان راويه (محفوظ) خبر المبتدأ أي يقال له: محفوظ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ.

وحاصل المعنى: أن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه لما ذكر، ومقابله هو المحفوظ.

وهذا التعريف هو المعتمد بحسب الاصطلاح كما قاله الحافظ في شرح النخبة، وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله كما أخرجه الحاكم من

طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبدالأعلى، قال: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ذكره في التوضيح، وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين، قال السخاوي: ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم وكذا بالعكس.

مثال الشذوذ في السند: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه» الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلأ بدون ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط لكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن عُلَيِّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ وقد يهمل الحافظ أحياناً على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة اهـ كلام السخاوي.

وبما تقرر علم أن شرط الشذوذ أمران الثقة والمخالفة. ولما خالف في هذا بعضهم ذكر ذلك بقوله: (قيل) الشاذ هو (ما انفرد) أي الحديث الذي انفرد بروايته المقبول أي الثقة و(لو لم يخالف) من هو أرجح منه، والمعنى أن الشاذ على هذا القول هو ما انفرد به الثقة وإن لم يكن مخالفاً للأرجح.

وهذا القول للحاكم أبي عبدالله صاحب المستدرک قال: هو ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة فاقصر على قيد الثقة وحده، وزاد أيضاً قوله: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا، قال الحافظ: وهذا القيد لا بد منه قال: وإنما يغير المعلل من هذه الجهة، قال: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة انتهى كلام الحافظ. ونقله في التوضيح.

قال الناظم: قلت ولعسره لم يفرد أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک من طريق عبيد بن غنم النخعي عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: «في كل أرض نبي كنيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى» وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة اهـ تدريب.

وقال السخاوي: ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف بل قال النووي في شرح المذهب: إنه مذهب جماعة من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف اهـ.

فعلم بما قرناه أن شرط الشذوذ عند الحاكم كون المنفرد ثقة. وخالف بعضهم في الشرطين المذكورين أيضاً وإليه أشار بقوله: (قيل) الشاذ ما انفرد به واحد سواء كان ضابطاً (أو ضبطاً فقد) أي أو لم يكن ضابطاً.

والمعنى: أن الشاذ على هذا القول هو ما انفرد بروايته واحد سواء كان ثقة أم غير ثقة، فقوله: «أو ضبطاً فقد» بمعنى قوله: أم غير ثقة، ولو قال بدله: قِيلَ مَا فَرَدًا وَرَدًا: لكان أوضح، يعني أن الشاذ هو الفرد مطلقاً سواء

كان الراوي ثقة أو غير ثقة خالف أو لم يخالف وهذا القول للحافظ أبي يعلى الخليلي^(١)، قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة اهـ تدريب.

وملخص الأقوال الثلاثة: أن القول الأول قيّد الشاذ بقيدين الثقة والمخالفة، والثاني بالثقة فقط على ما قال الناظم.

والثالث لم يقيد بشيء أي سوى التفرد، وحاصل كلامهم كما قال الحافظ: أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغيره فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره، بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث يذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، وأخص منه كلام الشافعي لتقيده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف أشير إليه في الكلام على الصحيح وأنه يقدر في الاحتجاج لا في التسمية، ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم مع كونه في الصحيح فإنه موافق على صحته، إلا أنه يسميه شاذاً ولا مشاحة في التسمية أفاده العلامة السخاوي رحمه الله.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: فإن قلت قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيّد أن لا يكون شاذاً وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحاً لعدم شمول رسمه له قلت: لا عذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول: بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى.

(١) نسبة لجده الأعلى لأنه هو الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القزويني اهـ فتح المغيث.

إن قلت: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقاً سواء كان رواية الإرسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذاً هذا في غاية الإشكال.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: إنه يمكن بأن يجب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذاً ويقولون: إن من أرسل من الثقات فإن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم العكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ إنما يقدر في الاحتجاج لا في التسمية اهـ كلام الصنعاني رحمه الله تعالى.

ثم إن ما ذكره الحاكم والخليلي مشكل كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي بأفراد العدل الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ وأضبط كان شاذاً مردوداً وإن لم يخالف الراوي فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً.

والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده اهـ تقريب.
(تتمة): الزيادة هنا قوله أرجح محفوظ فقط والله أعلم.

ولما كان الشاذ والمنكر بمعنى واحد على قول، ويجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في كون الشاذ راويه ثقة، والمنكر راويه ضعيفاً على قول المحققين، ناسب أن يذكر المنكر بعده فلذا قال:

المنكر والمعروف

أي هذا مبحثهما وهما النوع التاسع عشر والعشرون وجمعها في باب واحد لتقابلهما.

[١٨٥] قَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي رَأَى
مُخَالَفًا فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
تَرَادُفُ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

(المنكر) اسم مفعول من أنكره بمعنى جحدته، أو لم يعرفه يقال أنكر إنكاراً، خلاف عرفته، ونكرته مثال تعبت كذلك، غير أنه لا يتصرف، وأنكرت عليه فعله إنكاراً إذا عبته ونهيته وأنكرت حقه جحدته أفاده في المصباح، وهو مبتدأ خبره قوله (الذي روى) أي الحديث الذي نقله، وحدث به (غير الثقة) من الرواة فاعل روى حال كونه (مخالفاً) لغيره من الثقات.

والمعنى: أن المنكر هو الحديث الذي رواه غير ثقة مخالفاً للثقات (في نخبة) متعلق بحققه أي في كتاب مسمى بنخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (قد حققه) أي ذكره على الوجه الحق مؤلفها الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي حافظ الدنيا في عصره قاضي القضاة عرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ولد بمصر العتيقة ثاني عشر شعبان سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي ٢٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ.

(قابله) أي المنكر الذي عرف بهذا التعريف (المعروف) أي النوع المسمى به لكونه معروفاً عندهم.

وحاصل المعنى أن المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، ويقابله المعروف وهكذا حققه الحافظ في نخبته، ونصه فيها: وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ، ومع الضعيف فالراجح المعروف ومقابله المنكر. اهـ.

فتحصل من هذا أنه يشترط في المنكر شرطان أحدهما أن يكون راويه ضعيفاً وثانيهما أن يخالف بذلك الثقة، مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُيَيْب^(١) بن حَبِيب وهو أخو حمزة الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزارين حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: هذا حديث منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً.

(والذي رأى) أي اعتقد مبتدأ خبره نأى (ترادف المنكر والشاذ) بتخفيف الذال للوزن أي كونهما بمعنى واحد وهو الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (نأى) أي بَعُدَ عن الصواب، ومقتضى الاصطلاح، لأن الصواب التفريق بينهما على الوجه الذي حررناه أولاً، وحاصل المعنى أن من سوى بين الشاذ والمنكر فقد غفل عن منهج الصواب.

وعبارة ابن الصلاح بعد نقل كلام البرديجي - أعني: قوله هو أي المنكر الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير روايه -: والصواب التفصيل الذي

(١) الأول بالتصغير والثاني بالتكبير.

تقدم في الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه اهـ.

فأفاد أن المنكر والشاذ مترادفان، وكتبَ الحافظُ على قول ابن الصلاح هذا ما نصه: هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالضعيف إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد شذوذاً وربما سماه بعضهم منكرًا وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض أو الضعيف في بعض مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين فإن بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة اهـ من التوضيح.

ثم إن لكل قسم من قسمي المنكر أمثلة كثيرة: فمن أمثلة الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قاله بفتح العين وذكر أن مالكاً كان يشير إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمر وعمر جميعاً ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ذكره ابن الصلاح.

واعترضه العراقي قائلاً: إن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن قال: فالمشال الصحيح ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته» قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» قال: والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة اهـ.

قال السخاوي: ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هاورن: لا أَدْفَعُ أن يكونا حديثين ومال إليه ابن حبان فصحيحهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمته محمد رسول الله قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه. لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجاهما عن ابن جريج وإن أخرجاهما لكل منهما على انفراده وقول الترمذي إنه حسن غريب فيه نظر. ونقل عن الحافظ أنه قال: إنه لا علة له إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته انتهى.

ومن أمثلة الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» الحديث قال النسائي: هذا

حديث منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أحاديث مناكير أفاده في التدريب.

(تنبيهان): الأول: أنه وقع في عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبدالله ابن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى.

والحديث في صحيح^(١) مسلم. وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين اهـ تدريب.

الثاني: أشار العلامة ابن شاکر في نسخته إلى أن هذا الباب زائد على العراقي حيث كتب البيتين بين قوسين قلت: ليس الأمر كذلك فإنه مذكور في العراقي أيضاً غاية أنه ذكر قول البرديجي وابن الصلاح، والناظم ذكر قول الحافظ بل الزائد قوله قابله المعروف فتفطن. ولما كان بين المنكر والمتروك مناسبة في اشتراط الفردية وكون راويهما غير ثقة ناسب ذكر المتروك بعده فلذا قال:

(١) هو في كتاب الفضائل في أوائله، خلال ذكر فضائل النبي ﷺ ٥٢/١٥ بشرح النووي، وجاء في الشرح هذا العنوان «باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها» وسقط من الفهرس بآخر الجزء.

المتروك

أي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والعشرون وهو في اللغة الساقط واصطلاحاً ما رواه متهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة وكذا من عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة وإلى ذلك أشار بقوله:

وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِيبُ رَاوٍ لَهُ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَهُ أَوْ وَهُمْ كَثُرُ

(وسم) أيها المحدث (بالمتروك فرداً) أي حديثاً فرداً (تصيب) أي تنل الحق، مجزوم جواباً للأمر وكسرت الباء للوزن (راوله) أي لذلك الحديث الفرد، مبتدأ خبره قوله (متهم بالكذب) في الحديث النبوي والجملة صفة فرداً.

والمعنى أن الحديث الذي انفرد بروايته من هو متهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة يسمى بالمتروك (أو عرفوه) أي الكذب (منه) أي من ذلك الراوي (في غير الأثر) النبوي، والجملة معطوفة على متهم، والمعنى أنه إذا عرف ذلك الراوي بالكذب بأن ظهر الكذب في كلامه وإن لم يظهر في الحديث النبوي يسمى بالمتروك أيضاً قال الحافظ: لكن هذا دون الأول (أو فسق) أي فسق ذلك الراوي والمراد بالفسق ما لا يبلغ حد الكفر سواء كان

بالفعل أو القول وبينه وبين الكذب عموم وخصوص مطلقاً وإنما أفرد الكذب لكونه أشد في هذا الفن، وسيأتي حكم الفسق بالمعتقد في باب من تقبل روايته ومن ترد، إن شاء الله تعالى (أو غفلة) أي غفلة ذلك الراوي أي ذهوله عن الإلتقان والحفظ، والمراد كثرته، لأن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن في الرواية لقلة من يعافيه الله منه (أو وهم) بسكون الهاء أي رواية الحديث على سبيل التوهم وجملة قوله (كث) صفة له، حُذِفَ نظيره لغفلة، ويحتمل كون الوهم هنا بفتح الهاء بمعنى الغلط، إلا أنه سكن للوزن فيكون بمعنى قول النخبة أو فحش غلظه.

(تنبيه): قوله أو فسق أو غفلة أو وهم، الظاهر أنه بالجر عطفاً على الكذب، وليس كذلك لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سبباً لتترك الحديث بل المراد ظهورها وكونها معلومة فالأولى كونها فاعلاً لفعل محذوف أي ظهر فسق أو غفلة.

(تتمة): هذا الباب من زياداته على العراقي، ولما بقي من أحكام الأفراد أشياء، وإن كان جلها معلوماً من الأبواب السابقة ذكرها بترجمة مستقلة بعدها استيفاء لما بقي وتبعاً لغيره حيث أفردوها بترجمة لما ذكر فقال:

الأفراد

بفتح الهمزة جمع فرد، أي هذا مبحثها، وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث.

الرَّدُّ وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنُ
وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ
فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدٌ
رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لَضَبَطٍ بَعْدًا
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطُ فَصَحَّ حَيْثُ عَنِ
بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ [١٩٠]

(الفرد) مبتدأ خبره قوله (إما) فرد (مطلق) أي عن التقييد بشيء مما يأتي في مقابله (ما) موصولة بدل من مطلق أو خبر لمحذوف أي هو الحديث الذي (انفردا) بألف الإطلاق (راو) واحد عن جميع الرواة (به) أي برواية ذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أن الفرد على قسمين أحدهما ما تفرد بروايته راوٍ واحد ولو تعدد الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، وهو التابعي، لا الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا هو المسمى بالفرد المطلق، ثم بين حكمه فقال (فإن) كان ذلك المتفرد (لضبط) أي عنه فاللام بمعنى عن متعلقه بـ (بعدا) بألف الإطلاق أي إن بعد عن درجة الضبط (رد) بالبناء للمفعول جواب إن أي يكون مردوداً لضعف راويه (وإن قرب) ذلك المنفرد (منه) أي الضبط وفي نسخة

المحقق وإذ يقرب منه، والمعنى واحد، فحديثه (حسن) يجوز الاحتجاج به (أو بلغ) المنفرد (الضبط) أي درجة الضبط والإتقان فحديثه (صحيح) يحتج به وفي نسخة فصيح (حيث عن) بتخفيف النون للوزن، يقال عن الشيء إذا ظهر، أي في أي حكم ورد ذلك الحديث سواء كان في التحليل والتحرير أم في الفضائل والزهد.

وحاصل المعنى أن الفرد المطلق وهو الذي انفرد به راوٍ واحد سواء تعددت الطرق إليه أم لا، حكمه أن ينظر في راويه المتفرد به فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان فحديثه صحيح يحتج به مع تفرد به كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فقد تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهو رجل ضابط متقن.

وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان لكنه قريب من هذا الحد فحديثه حسن يحتج به أيضاً.

وإن كان بعيداً من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفاً مردوداً.

قال الحافظ: وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك اهـ.

ثم ذكر القسم الثاني وهو النسبي فقال: (ومنه نسبي) مبتدأ وخبر أي بعض الأفراد نسبي أي فرد بالنسبة إلى جهة خاصة وإن كان مشهوراً في نفسه كما قال: (بقيد يعتمد) أي بسبب قيد يذكر معه، فيعتمد بالبناء للمفعول صفة لقيد، أي يعتمد المحدث بمعنى يذكره، وذلك القيد: إما أن يكون بثقة كأن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، ومعناه أنه قد رواه غيره لكنه من غير الثقات.

(أو) إما أن يكون بقيد فلان (عن فلان) كأن يقال: لم يروه عن فلان

إلا فلان، فمعناه أنه قد رواه غيره لكن عن غير الذي رواه عنه (أو) إما أن يكون بقيد (بلد) كمكة والمدينة والبصرة والكوفة كأن يقال: لم يروه إلا أهل مكة.

قال الحافظ: وإطلاق اسم الفرد على النسبي قليل، وأكثر ما يطلق اسم الفرد على المطلق، ويقال للنسبي غريب لكنه لما كان الغريب والفرد مترادفين لغة واصطلاحاً أُطلق عليه الفرد.

قال: وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعاً، ومن ثم أُطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النِّكْتَةِ فِي ذَلِكَ أَهْلُ كَلَامِ الْحَافِظِ.

ثم بين حكمه فقال: (فيقرب) من باب كرم وقتل وتعب (الأول) أي المقيد بالثقة (من فرد) مطلق (ورد) أي أتى وذكر فيما قبل وهو القسم الأول.

والمعنى: أن الفرد المقيد بالثقة يكون قريباً من الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة كلا رواية هكذا قال تبعاً للعراقي، لكن الذي حققه السخاوي أن ينظر إلى رواية غير الثقة فإن كان ممن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه كان حديث هذا الثقة قريباً من المطلق وإن كان ممن لا يعتبر به كان كالمطلق لأن روايته كلا رواية فتأمل.

مثاله: حديث مسلم وغيره أنه ﷺ: «كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة» تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله،

عن أبي واقد الليثي . ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم عبدالله بن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(وهكذا الثالث) مبتدأ وخبر، أي يقرب القسم الثالث من النسبي وهو المقيد بالبلد من الفرد المطلق، وترك الثاني لكونه معروفاً من بيان الأول والثالث (إن فرداً يرد) بالبناء للمفعول من الإرادة، أي إن أريد بتفرد أهل البلد انفراد واحد منهم، ولو قال فردٌ بالرفع لكان أولى، ويحتمل أن يكون من الورد، أي إن ورد فرداً مفرداً مفعول لفعل محذوف مفسر ببرد.

والمعنى أن الفرد المقيد بالبلد يقرب من القسم الأول، وعبرة غيره أنه من المطلق. وحاصل عبارة العراقي فإن يريدوا بقَوْلِهِمْ انفراد به أهل البصرة أو هو من أفراد البصريين ونحو ذلك واحداً من أهل البصرة انفراد به متجاوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً فهو من القسم الأول وهو الفرد المطلق اهـ بتغيير سير.

مثاله حديث النسائي: «كلوا البلح بالتمر» قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام.

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أولم على صفة بسويق وتمر» قال الحافظ ابن طاهر: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير ابن عيينة، وقد رواه محمد بن الصلت التُّوزِي عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة.

(تنبيهات): الأول: قال السخاوي رحمه الله ما حاصله: أنه تحصل مما ذكر أن القسم الثاني يعني النسبي أنواع منها ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً فقط، وتفرد الثقة بما

يشارك معه في روايته ضعيف، ومنها ما هو مختص به، وهو تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن أهل بلد أخرى اهـ.

(الثاني): أنه صنف في الأفراد الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثة، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه، ومن مظانها الجامع للترمذي وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني، ورده الحافظ بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق، ومن مظانها أيضاً مسند البزار والمعجمان الأوسط والصغير للطبراني، وصنف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد، كحديث طلق في مس الذكر، قال: تفرد به أهل اليمامة، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة، وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ، وكثيراً ما يقع التّعقب في دعوى الفردية حتى أنه يوجد عند مدعيها المتابع لكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق.

(الثالث): قال ابن دقيق العيد: إنه إذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمال أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين على الأحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن انتهى فتح المغيث.

(الرابع): قال السخاوي: قولهم: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير الرفع والنصب وأطال في تقريره اهـ. ولما أنهى الكلام على الأفراد، ذكر الغريب وما معه بعده لأن الغريب منها فقال:

الغريب، والعزیز، والمشهور، والمستفیض، والمتواتر

أي هذا مبحثها وهي النوع الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون والسادس والعشرون، والسابع والعشرون، ثم إن الناظم رحمه الله رتبها بالترقي، وأتبعها بالأفراد لأن الغريب منها، وجمعها في ترجمة واحدة لما بينها من الصلة إذ باجتماع بعضها إلى جانب بعض تتضح حقيقة كل واحد منها تمام الانضاح، وصنيعه أولى من صنيع العراقي وغيره تبعاً لابن الصلاح فإنهم ذكروها بعد العالي والنازل، وذلك لأن ابن الصلاح أملى كتابه شيئاً فشيئاً فرأى ذكر ما يناسب الحال أولى بالتقديم من مراعات الترتيب على الوضع المناسب.

وقال الحافظ: وكلها سوى الأخير وهو المتواتر آحاد، ويقال لكل منها: خبر واحد، وهو في اللغة ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر اهـ ثم رتبها مُفَصِّلاً فذكر الأول بقوله:

الأوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا

(الأول) أي الغريب، وهو لغة صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقرابه، واصطلاحاً ما أشار إليه بقوله: (المطلق فرداً) أي الفرد المطلق، فقوله الأول: مبتدأ خبره المطلق وفرداً تمييزاً^(١).

والمعنى: أن الغريب هو الفرد المطلق الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط، والحاصل أن الغريب في الاصطلاح عبارة عن الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه وعدالته، كالزهري وقاتدة وأشباههما وإنما سمي غريباً لأنه حينئذ كالغريب الواحد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر.

وقال بعضهم: الغريب من الحديث على وِزَانِ الغريب من الناس

(١) أي محولاً من نائب الفاعل أي المطلق فردته.

فكما أن غربة الإنسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض، ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة والأكثر أخرى، وقد يستويان وكذا الحديث قاله السخاوي .

وقال في التنقيح نقلاً عن ابن الصلاح: الغريب هو الذي يتفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله، أو بشيء منه، أو في سنده، وقال ابن منده ما معناه: الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ مثل قتادة والزهري، فإذا انفرد الراوي عن أحدهم من بين من أخذ عنهم بحديث سمي غريباً أهـ بزيادة من التوضيح .

وقال السخاوي ما نصه: والحاصل أن الغريب على قسمين مطلق ونسبي، وحينئذ فهو والأفراد على حد سواء أهـ لكن قدمنا عن الحافظ: أن أهل الاصطلاح فرقوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فانظر تحقيقه في بحث الأفراد .

ثم ذكر القسم الثاني وهو العزيز بقوله:

..... وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطُّ لَهُ خُذِ

وَسَمَّ الْعَزِيزِ [١٩٥]

(والذي) مبتدأ خبره جملة الطلب أي الحديث الذي (له طريقان) أي راويان (فقط) أي فحسب (له) أي لهذا الحديث متعلق (بخذ) بكسر الذال للراوي، وقوله (وسم العزيز) بالفتح بوزن الوعد، أي علامة العزيز بمعنى أنك تجعل له اسم العزيز علامة يعرف بها .

وحاصل المعنى: أن الحديث الذي يرويه اثنان عن اثنين فقط يسمى بالعزيز. وسمي بذلك إما لقلته وجوده، لأنه يقال عَزَّ الشَّيْءُ يَعَزُّ بكسر العين في المضارع عَزَّ^(١) وَعَزَاةٌ إذا قل بحيث لا يكاد يوجد، وإما لكونه قوي

(١) الأول بالكسر، والثاني بالفتح .

واشند بمجيئه من طريق آخر من قولهم عَزَّ يَعَزُّ بفتح العين في المضارع عَزّاً وَعَزَازَةً أيضاً إذا اشتد وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أي قوينا وشددنا، وجمع العزيز أعزة وعزاز مثل كريم وكرام، ولا يقال عَزَزَاء ككرماء كراهية التضعيف أفاده في التاج.

قال الحافظ: المراد برواية اثنين أن لا يَرِدَ بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر.

قال وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً قال الحافظ: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علي وعبدالوارث ورواه عن كلِّ جماعة.

وقال أيضاً: وليس - يعني العزيز - شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئء كلام الحاكم أبي عبدالله في علوم الحديث حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال: فإن قيل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال: قلنا: قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم

يعرفونه لأنكروه، كذا قال: وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها، وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه اهـ كلام الحافظ.

ثم ذكر الثالث وهو المشهور بقوله:

..... وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُنَا رَأَهُ
 قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالْأَصْحَحَ هَذَا بِأَكْثَرَ وَلَكِنْ مَا وَضَحَ
 حَدُّ نَوَاطِرٍ

(والذي) مبتدأ أي الحديث الذي (رواه ثلاثة) من الرواة (مشهورنا) خبر المبتدأ، ويجوز العكس أي مشهور المحدثين.

والمعنى أن المشهور عندنا أيها المحدثون، وإنما خصهم احترازاً من المشهور عند العامة كما يأتي: هو الذي يرويه ثلاثة فأكثر وسمي مشهوراً لوضوح أمره يقال شهرت الأمر أشهره^(١) شهراً بالفتح وشهرة بالضم أبرزته، وشهرت الحديث شهراً وشهرة أفشيتته فاشتهر أفاده في المصباح. وهذا التعريف لجماعة منهم الحافظ فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزیز، وقال ابن الصلاح تبعاً لابن منده: هو ما رواه جماعة عن الأئمة الذين يجمع حديثهم، وعبارته: فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً. ومقتضى هذا أن بين العزيز والمشهور عموماً وخصوصاً

(١) من باب قطع.

وجهياً. يجتزمان فيما إذا رواه ثلاثة ويختص العزيز في الأثنين والمشهور في أكثر من الثلاثة قاله السخاوي.

ثم إن من العلماء من جعل المشهور والمستفيض واحداً وإليه أشار بقوله: (رأه) أي المشهور (قوم) من العلماء بمعنى ذهبوا إليه قال في المصباح: الذي أراه بالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه اه المقصود منه، والمعنى أنه ذهب جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين إلى أن المشهور (يساوي) في المعنى الحديث الذي سمي (المستفيض) اسم فاعل من استفاض الخبر، أي شاع كما في التاج وفي شرح النخبة من فاض الماء يفيض فيضاً اه أي كثر حتى سال على طرف الوادي اه لفظ الدرر.

وحاصل المعنى أن المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من العلماء لكن الأصح أن بينهما مغايرة كما ذكره بقوله: (والأصح) من أقوال العلماء أن (هذا) أي المستفيض يكون (بأكثر) من ثلاثة (ولكن ما) نافية (وضح) أي ظهر فيه (حد تواتر) يعني أنه لم يوجد فيه حد التواتر، وحاصل المعنى: أن الأصح في حد المستفيض هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حد التواتر على ما يأتي بيانه.

وقال السخاوي: نقلاً عن الحافظ ما حاصله: ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً من الواحد كحديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، واعتنى الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد اه كلام السخاوي.

قال الحافظ في المستفيض: إنه ليس من مباحث هذا الفن.

ثم إن هذه الأقسام الأربعة لا تختص بصحيح ولا ضعيف بل تعمهما
إلا أن الغالب على الغريب الضعف وإليه أشار بقوله:

..... وَكُلُّ يَنْقَسِمُ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَنْسِمُ
وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ

(وكل) من الأقسام المذكورة مبتدأ خبره (ينقسم لما) إلى الحديث
الذي (بصحة) متعلق ببتسم، والمراد ما يشمل الحسن (وضعف) بفتح
الضاد وضمها (يتسم) أي يتحلى ويتصف.

والمعنى أن كلا من الأقسام المذكورة ينقسم إلى صحيح وحسن
وضعيف إذ لا ينافي واحداً منها، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك، إلا
في الغريب لكثرت، ولذلك قال الناظم (و) لكن (الغالب الضعف) بالفتح
والضم (على الغريب) أي النوع المسمى به يعني أن الغريب غالباً يكون
ضعيفاً، ويندر فيه الصحة ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب.

فقد قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب
فإنها مناكير وعامتها الضعفاء، وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس «تردين عليه حديثه» فقال: إنما هو مرسل فقيل له إن ابن
أبي شيبه زعم أنه غريب فقال أحمد: صدق، إذا كان خطأ فهو غريب،
وقال أبو حنيفة رحمه الله: من طلبها كذب، وقال مالك رحمه الله: شر
العلم الغريب وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس، وعن عبد الرزاق قال:
كنا نرى أن الغريب خير فإذا هو شر. ذكره السخاوي.

وفي التدريب وقال ابن المبارك: العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا
يعني المشهور، رواه البيهقي في المدخل، وعن الزهري قال: حدثت
علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال: أحسنت بارك الله فيك، هكذا
حدثنا، قلت ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني قال: لا تقل
ذلك فليس العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطئت عليه الألسن،

وروى ابن عدي عن أبي يوسف، قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيماة أفلس اه المقصود من التدريب.

مثال المشهور الصحيح حديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس» الحديث.

ومثال المشهور الحسن حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقد قال الحافظ المزي إن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن، ومثال المشهور الضعيف حديث «الأذنان من الرأس» قلت الصحيح أنه صحيح كما بينته في شرح النسائي.

وأما مثال الغريب الصحيح فأفراد الصحيح كثيرة كحديث «السفر قطعة من العذاب». ومثال الغريب غير الصحيح فهو غالب الغرائب ثم شرع في تقسيم آخر للغريب فقال:

وَقَسِمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ

فِي مَثْنِهِ وَسَنَدٍ وَالثَّانِي قَدْ وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدُ

(وقسم) بالبناء للمفعول (الفرد) أي المطلق الذي هو الغريب، (إلى) قسمين (غريب في مثنه وسند) له معاً كالحديث الذي ينفرد برواية مثنه راو واحد فقط (و) غريب في (الثاني) أي السند (قد) أي فحسب كأن يكون المتن معروفاً برواية جماعة من الصحابة فينفرد بها راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن مثنه غير غريب.

ومن أمثله حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رَفَعَهُ «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» فإنه غريب من حديث أبي موسى مع كونه معروفاً من حديث غيره، قال ابن الصلاح: من ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. قال السخاوي: يعني كأن ينفرد به من حديث شعبة بخصوصه غندر، قال: وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا

الوجه، قال ابن الصلاح: ولا أرى يعني القسم الثاني ينعكس فلا يوجد إذاً يعني فيما يصح، ما هو غريب متناً لا سنداً أه، وإليه أشار بقوله (ولا نرى) بالنون والبناء للفاعل أي لا نعرف معاصر المحدثين، وفي نسخة المحقق بالتاء، أي لا تعرف أيها المحدث ولا تجد بالبحث (غريب متن) بالنصب مفعول نرى (لا سند) أي دونه يعني أنه لا يوجد حديث غريب متناً لا سنداً، قال ابن الصلاح إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكسائر الغرائب التي اشتمل عليها التصانيف المشهورة أه.

قال العراقي بعد نقل كلام ابن الصلاح هذا ما نصه:

هكذا قال ابن الصلاح إنه لا يوجد ما هو غريب متناً لا سنداً إلا بالتأويل الذي ذكره، وقد أطلق أبو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد بآخر السند، فقال في شرح الترمذي: الغريب على أقسام: غريب سنداً ومنتناً، ومنتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط، فالقسم الأول: واضح، والقسم الثاني: هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثلاً، والقسم الثالث: حديث رواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رَوَاد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» قال الخليلي: في الإرشاد أخطأ فيه عبدالمجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، وقال أبو الفتح اليعمري هذا إسناد غريب كله والتمن صحيح.

والقسم الرابع: مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحمفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبدالله بن عروة عن أبيه عن

عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام، قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، والحديث صحيح، قال العراقي: ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثلاً للقسم الخامس لأن عبدالعزيز وعبدادا جَعَلَا جميع الحديث مرفوعاً وإنما المرفوع منه قوله ﷺ «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» فهذا غرابة بعض المتن أيضاً اهـ كلام العراقي في شرح ألفيته.

ولما كان المشهور له إطلاق آخر غير ما مر في الأقسام وهو ما اشتهر على ألسنة الناس ذكره بقوله:

وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ

(ويطلق المشهور للذي) أي على الحديث الذي (اشتهر في الناس) أي بينهم (من غير شروط تعتبر) أي من دون أن توجد فيه الشروط المعتبرة عند المحدثين في المشهور المصطلح عليه.

والمعنى أن اسم المشهور قد يطلق على الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس سواء كانت صحيحة أم ضعيفة أم مكذوبة.

والحاصل أنه ربما يطلق على ما ليس له إلا إسناد واحد أو إسنادان أو لا إسناد له أصلاً، كعلماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، وولدت في زمن الملك العادل كسرى، وتسليم الغزالية، فقد اشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية قاله السخاوي.

وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الأحاديث المشتهرة، والناظم كتاباً استدرك فيه ما فات الزركشي، والعلامة السخاوي المقاصد الحسنة وغيرهم.

ومن أمثلة المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على رِغْلٍ وذُكْوَانٍ» أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وقد رواه عن

أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة، ومن المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ومن المشهور عند الفقهاء «أبغض الحلال عند الله الطلاق» صححه الحاكم «من سئل عن علم فكتمه» الحديث حسنه الترمذي «لا غيبة لفاسق» حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وضعفه الحفاظ.

«استاكوا عرضاً وادهنوا غبا واكتحلوا وترأ» قال ابن الصلاح بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.

قلت قال السخاوي في المقاصد الحسنة: والجملة الثانية من أصل الحديث عند أحمد وأبي دواد والترمذي مما صححه هو وابن حبان، وقال والجملة الثالثة عند أبي دواد وغيره.

ومن المشهور عند النحاة «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» قال العراقي وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومن المشهور عند الأصوليين «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكثروا عليه» صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ إن الله وضع.

ومن المشهور بين العامة «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم، «مدارة الناس صدقة» صححه ابن حبان «البركة مع أكابرکم» صححه ابن حبان والحاكم «ليس الخبير كالمعاينة» صححاه أيضاً «المستشار مؤتمن» حسنه الترمذي، «العجلة من الشيطان» حسنه الترمذي أيضاً، «اختلاف أمتي رحمة» «نية المرء خير من عمله» «من بورك له في شيء فليلزمه» «الخير عادة»، «عرفوا ولا تعنفوا»، «جبلت القلوب على حب من

أحسن إليها»، «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، وكلها ضعيفة، «من عرف نفسه فقد عرف ربه»، «كنت كنزاً مخفياً لا أعرف»، الباذنجان لما أكل له، يوم صومكم يوم نحركم، من بشرني بأذار بشرته بالجنة»، وكلها باطلة، لا أصل لها، ذكرها كلها في التدريب، ولما أنهى الكلام على الأحاد شرع يبين المتواتر، وهو القسم الخامس فقال:

وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَةٌ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ
فَالْمُتَوَاتِرُ وَقَوْمٌ حَدُّوْا بِعُشْرَةٍ وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ [٢٠٠]
وَالْقَوْلُ بِاَثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

(وما) اسم موصول مبتدأ أي الحديث الذي (رواه عدد) أي جماعة من الناس (جم) بفتح الجيم وتشديد الميم صفة عدد أي كثير، قال في «ق» الجم الكثير من كل شيء كالجمم محركة، والجمع جمام بالكسر، وجموم بالضم. اهـ بزيادة من التاج (يجب) عادة (إحالة اجتماعهم) وتواطئهم (على الكذب) بفتح فكسر أفصح من سكون الذال مع كسر الكاف وهو الموافق للوزن أيضاً، وجملة يجب صفة بعد صفة لعدد بمعنى أن العادة تمنع اتفاقهم على الكذب عمداً أو وقوعه منهم من غير قصد، قال السخاوي: وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيراً وفي أخرى قليلاً إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه اهـ.

والحاصل: أن الخبر الذي ورد بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد أحالت تطاؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد، أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف^(١) فإذا جمع هذه

(١) كحدوث العالم وكون الواحد نصف الاثنين.

الشروط الأربعة، وهي عدد كثير، أحالت العادة تواطئهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مسند انتهائهم الحسن، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهو (المتواتر) خير ما، اسمُ فاعل من التواتر، وهو لغة ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ أي رسولاً بعد رسول بينهما فترة، واصطلاحاً هو الذي رواه جماعة غير محصورين في عدد معين إلى آخر ما تقدم.

إذا حصلت الشروط المذكورة استلزمت حصول العلم في الغالب، وقد يتخلف لمانع، كغباوة السامع، والمعتمد أن العلم الحاصل به هو اليقيني لا النظري.

(تنبيه): البحث عن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك والمتواتر ليس كذلك بل يجب العمل به من غير بحث عن رجاله وإن كانوا فساقاً. ثم إن المتواتر قسم من المشهور فكل متواتر مشهور ولا عكس أفاده الحافظ.

ثم إن ما ذكر من عدم حصر المتواتر بعدد معين هو الذي عليه الجمهور وهو الأصح، ومنهم من عينه بعدد، وإليه أشار بقوله:

(وقوم حددوا) مبتدأ وخبر أي قوم من المحدثين أو من علماء أصول الحديث، أو أصول الفقه جعلوا لأقل عدده حداً (بعشرة) بسكون الشين متعلق بحددوا وفي نسخة الشارح لعشرة باللام والمعنى متقارب.

والمعنى أن بعض العلماء عيّن أقل المتواتر بعشرة بمعنى أن الكثرة لا تنقص عنها، لا أنها لا تزيد عليها، إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى لأن العلم إذا حصل بالأقل فبالزيادة أولى وهكذا يقال في الأقوال الآتية.

وهذا القول محكي عن أبي سعيد الاصطخري قال: لأن ما دون العشرة آحاد.

قال الناظم مختاراً لهذا القول (وهو) أي التحديد بعشرة (لَدَيَّ) أي عندي (أجود) أي أحسن من غيره من الأقوال، وإنما اختاره لأنه أول جموع الكثرة (والقول) مبتدأ خبره جملة يحكى، وقوله (بائني عشر) يتعلق به أي القول بتحديد رواية المتواتر بائني عشر عَدَدٍ نقباء بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لِيَبَيِّنَ إِسْرَائِيلَ الْأُمُورَ بِجِهَادِهِمْ لِيُخْبِرُوهُمْ بِحَالِهِمْ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (أو عشريناً) أي القول بتحديدهم بعشرين شخصاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ وكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ، (يحكى) بالبناء للمفعول، أي يروى عن بعض العلماء، وقوله (وأربعين) عطف على اثني عشر أي القول بتحديدهم بأربعين نفساً يحكى عن بعضهم قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانوا كما قال أهل التفسير: أربعين رجلاً كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ، فأخبار الله عنهم بأنهم كافوا نبينهم يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ، (أو سبعيناً) أي يحكى عن بعضهم تحديدهم بسبعين شخصاً، قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون، فكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ، وقيل أقلهم ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وأصحاب طالوت.

وقال الحافظ بعد ذكر نحو ما تقدم: وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص اهـ.

(تنبيه): الأصح أنه لا يشترط في المتواتر الإسلام في راويه، ولا عدم احتواء بلد عليهم، فيجوز أن يكونوا كفاراً، ويحويهم بلد كأن يخبر

أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب، وقيل لا يجوز ذلك لجواز تطاطب الكفار، وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قاله ملاً علي قارى نقلاً عن المَحَلِّي، ولما قال بعضهم بعدم وجود المتواتر، وبعضهم بعزته ذكره بقوله:

وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهُوَ وَهْمٌ

(وبعضهم) أي بعض العلماء كابن حبان والحازمي مبتدأ خبره (قد ادعى فيه) أي المتواتر (العدم) أي كونه غير موجود في الروايات (وبعضهم) ادعى (عزته) أي قلته جداً يقال عَزَّ الشيء يَعْزُّ بكسر العين في المضارع: قَلَّ بحيث لا يكاد يوجد، وهذا القائل هو ابن الصلاح حيث قال: ولا يكاد يوجد يعني المتواتر في روايتهم، وهو ما ينقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تطلبه، قال: نعم حديث «من كذب علي» نراه مثلاً لذلك، وتبعه على ذلك النووي في التقريب، قال الناظم رحمه الله ردّاً على القولين تبعاً للحافظ رحمه الله (وهو) أي المذكور من دعوى العدم والعزة (وهم) كغلط وزناً ومعنى، يقال وَهَمَ في الحساب يوهم وهما كغلط يغلط غلطا وزناً ومعنى، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل المهموز لازماً قاله في المصباح، والجملة مستأنفة.

والمعنى: أي دعوى عدم التواتر وعزته غلط من قائله نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً.

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وُجُودَ كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقة تعدداً تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني

بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قاله الحافظ رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى مقرأً للتغليط ومبيناً لوجوده في الأحاديث وجود
كثرة حتى ألف فيه مؤلفاً خاصاً به :

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ
حَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوْوا «مَنْ كَذَبَا» وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ أَنْتَسَبَا
لَهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ وَالْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ [٢٠٥]

(بل الصواب) في الحديث المتواتر (أنه) أي المتواتر (كثير) يوجد في
الدواوين المشهورة بكثرة (وفيه) أي في خصوص المتواتر خبر مقدم، أو
حال، أو متعلق بمؤلف (لي) حال من مؤلف، أو خبر مقدم له (مؤلف) أي
كتاب مجموع من جملة الأحاديث المتواترة، مأخوذ من التأليف، وهو كما
في التعريفات للشريف الجرجاني: جَعَلَ الأشياءَ الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم
لا، فعلى هذا يكون التأليف أعم من الترتيب اهـ. (نضير) أي حسن، صفة
مؤلف، يقال: نَصَرَ الوجه بالضم نَصَارَةً حَسُنَ فهو نضير قاله في المصباح .

والمعنى أنه ألف كتاباً حسناً في ذلك لم يُسَبَقْ إلى مثله مرتباً على
الأبواب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً وذكر كل حديث
بأسانيد من خرجه وطرقه وسماه «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» ثم
لخصه في جزء لطيف اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجه من الأئمة
وسماه «بالأزهار المتناثرة» ثم جاء بعده أبو جعفر الكتاني فاستدرك عليه في
كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ثم لخص أبو الفضل عبد الله
الصديق ما استدركه الكتاني مما هو على شرط السيوطي مع زيادات عليه
في «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر
على الأزهار المتناثرة» وفيه ما زاده مرتضى الزبيدي في كتابه «لقط اللآليء
المتناثرة» قاله الأستاذ عبد الوهاب عبداللطيف في تعليقاته على التدريب .

(تنبيه): كتاب الناظم المؤلف في المتواتر الصواب في اسمه ما سبق، وأخطأ في تسميته نفسه في التدريب فسمى الأصل «الأزهار المتناثرة» والمختصر قطف الأزهار، وليس كذلك، بل قطف الأزهار كتاب له آخر ألفه في أسرار التنزيل في مجلد ضخم كتب منه إلى آخر سورة براءة، وسماه قطف الأزهار في كشف الأسرار، أفاده المحقق ابن شاكِر، ثم ذكر أمثلة مما تواتر فقال (خمس وسبعون) من الصحابة مبتدأ خبره قوله (رووا) عن النبي ﷺ حديث (من كذبا) بألف الإطلاق (ومنهم العشرة) مبتدأ وخبر، والشين ساكنة، أي ومن جملة الخمسة والسبعين الصحابة المشهود لهم بالجنة، وهم الخلفاء الأربعة وسعد وسعيد وطلحة بن عبيدالله وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح، والمعنى أن حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه خمس وسبعون صحابياً، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة في وقت واحد، وإلا فقد شهد ﷺ لجماعة بالجنة في أوقات مختلفة.

وقال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس، وقال النووي في شرح مسلم رواه نحو مائتين قال السخاوي: ولعله سبق قلم من مائة.

قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً، (ثم انتسب) بألف الإطلاق (لها) أي للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) فاعل انتسب، والمعنى أن الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر فإنه ورد من رواية خمسين صحابياً (والحوض) بالجر عطفاً على الرفع أي انتسب حديث الحوض أيضاً فإنه ورد من رواية نيف وخمسين صحابياً (والمسح) بالجر أي حديث المسح (على الخفين) في الوضوء فإنه ورد من رواية سبعين صحابياً.

(تنبيه): قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه،

ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جراً فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا، قال الناظم وذلك أيضاً يتأتي في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتهما في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع قاله في التدريب.

ثم بعد أن تكلم الناظم على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع العزيز الذي سبق ذكره فقال:

وَلِابْنِ حَبَّانَ الْعَزِيزُ مَا وَجِدَ بِحَدِيثِ السَّابِقِ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
وَلِلْعَلَّائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

(وللحافظ أبي حاتم محمد (بن حبان) البستي صاحب الصحيح تقدمت ترجمته، والجار والمجرور خبر مقدم لقوله: (العزيز ما وجد) أي هذا الكلام، فقوله العزيز ما وجد مبتدأ وخبر في الأصل، وهو محكي لقصد لفظه، مبتدأ مؤخر، وما نافية، أي هذا الكلام كائن لابن حبان، والمعنى أن ابن حبان أنكر وجود العزيز (بحده السابق) متعلق بوجود أي بتعريفه المتقدم، وهو رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي.

والحاصل: أنه قال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً فرد عليه الناظم تبعاً للحافظ في شرح النخبة بقوله (لكن لم يجد) من الإجادة، يقال: أجاد الرجل إجادة إذا أتى بالجد من القول أو الفعل.

والمعنى: أن ابن حبان لم يأت بكلام حسن في هذا الإنكار، قال الحافظ: إن أراد يعني ابن حبان بقوله إن رواية اثنين عن اثنين إلخ، أن

رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي من عبارة ابن حبان أنه أراد الوجه الأول فكلامه صحيح، وأما إرادة الوجه الثاني فبعيدة جداً لمنافاتها عبارته السابقة.

فالحق عندي أنه لا معنى للاعتراض عليه والترديد المذكور في توجيه كلامه فتأمل بانصاف (ولد) حافظ الفقيه العلامة صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي (العلائي) بتخفيف الياء للوزن الشافعي عالم بيت المقدس المولود في ربيع الأول سنة ٦٩٤ كان إماماً بارعاً محدثاً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحوياً متفنباً في الحديث وعلومه علامة فيه عارفاً بالرجال علامة في المتون والأسانيد لم يخلف بعده مثله أخذ عنه العراقي، مات في ثالث محرم سنة ٧٦١، اهـ من طبقات الحفاظ باختصار والجار والمجرور خبر مقدم لقوله (جاء في المأثور) إلخ لأنه محكي لقصد لفظه.

والمعنى: أنه قال جاء في الحديث المأثور أي المروي عن النبي ﷺ حديث (ذو وصفي العزيز والمشهور) أي صاحب الانصاف بهذين الوصفين يعني أن بعض الأحاديث يوصف بهما.

ومثله بحديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» الحديث ذكر أنه عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبدالرحمن مولى أم بُرثُن.

(تنبيه): قال المحقق ابن شاکر: وأعلم أن هذين البيتين من أول قوله ولابن حبان إلخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله خمس وسبعون روي من كذبا والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع تبعاً لنسخة الشارح، ولأن قوله

خمس وسبعون إلخ، أمثلة للمتواتر فالمعتمد أن تذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر اهـ.

(تنبيه): الزيادة على العراقي قوله: رآه في البيت الثاني إلى قوله: حد تواتر، وقوله: والغالب الضعف على الغريب، وقوله: ولا ترى غريب متن إلخ، والحوض، وقوله: ولا بن حبان البيتين.

ولما ذكر الغرابة في الباب السابق ذكر ما يزيلها وهو المتابع والشاهد، وما يوصل إليهما وهو الاعتبار فقال:

الاعتبار والمتابعات والشواهد

أي هذا مبحثها وهي النوع الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون هذا هو الظاهر من صنيعه حيث جعل الاعتبار قسيماً للآخرين وتبع في ذلك ابن الصلاح وغيره حيث قال: معرفة الاعتبار إلخ.

واعترض الحافظ على هذه العبارة فقال: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعات والشواهد وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد اللهم إلا أن يراد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة أفاده السخاوي.

والحاصل أن الاعتبار ليس قسيماً للتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهما كما أشار إلى ذلك بقوله:

هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ	الإِغْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ تَابِعِ أَثَرِ	فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ أَعْتَبِرُ
فَشَاهِدٌ وَقَاقِدُ ذَيْنِ أَنْفَرْدُ [٢١٠]	وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدُ
مُتَابِعاً وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى	وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى

(الاعتبار) في اصطلاحهم مبتدأ خبره (سبر) بفتح السين المهملة ثم موحدة ساكنة مَصْدَرٌ سَبِرَتِ الجُرْحَ سَبْرًا من باب قتل إذا تعرفت عمقه،

وسبرت القوم سبراً من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب إذا تأملتهم واحداً بعد واحد لتعرف عددهم أفاده في المصباح، أي اختياراً وتبّع (ما) أي الحديث الذي (يرويه) بعض الرواة من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشیخات والفوائد لِيُنظَر ويعرف (هل شارك) ذلك (الراوي) الذي يظن تفرده به (سواه) فاعل شارك والراوي مفعوله مقدماً، ويجوز العكس، أي غيره (فيه) أي رواية ذلك الحديث الذي ظن أنه فرد.

والحاصل: أن الاعتبار هو أن يأتي الحافظ إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث أي تتبعها من الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشیخات والفوائد والأجزاء ليعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث راو غيره أم لا (فإن يشاركه) أي ذلك الذي ظن تفرده بذلك الحديث (الذي به) متعلق بـ(ساعتبر) بالبناء للمفعول، فالذي فاعل يشارك، ومعنى كونه معتبراً به أن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به بأن كان ضعفه يسيراً بأن لا يتهم بكذب وإنما ضعفه إما بسوء حفظه أو غلظه أو نحو ذلك.

والمعنى أنه إن وجد بعد السبر والتتبع من يشارك ذلك الراوي من الرواة المعتبر بهم وهو من لم يكن شديد الضعف ومن باب أولى إذا كان ثقة (أو شيخه) بالنصب عطفاً على المفعول به أي أو يشارك الراوي المعتبر به شيخه في روايته عن شيخه، يعني أنه إذا لم يوجد من يشارك الراوي نفسه ينظر هل شارك شيخه في الرواية عن شيخه فإن وجد، وإلا فينظر هل شارك من فوقه إلى آخر السند كما قال:

(أو) يشارك من (فوق) من الظروف المبنية على الضم لقطعها عن الإضافة ونية معناها، والظرف صلة لمحذوف وهو جائز كما في قول حسان:

أَمَّنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

أي من يمدحه إلخ، أي من فوق شيخه، وهو شيخ شيخه فصاعداً إلى آخر السند، وقوله: (تابع) خبر لمحدوف مع الرابط والجملة جواب الشرط أي فهو تابع أي ذلك المشارك يسمى تابعاً.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجد بعد الاعتبار من شارك ذلك الراوي المظنون انفراده ممن يعتبر به في الرواية عن شيخه أو كانت المشاركة لشيخه أو لمن فوقه إلى آخر السند فهذا يسمى تابعاً، وقوله (أثر) بالبناء للمفعول أي نقل صفة لتابع، أي هو تابع منقول عن أهل الحديث فإنهم سموه بذلك.

ثم إن كانت المتابعة للراوي نفسه فهي المتابعة التامة، وإن كانت لشيخه أو من فوقه فهي المتابعة الفاصرة وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

ثم إذا لم يوجد بعد السبر مشارك للراوي في رواية ذلك الحديث على الوجه المذكور ينظر هل أتى بمعناه حديث آخر فإن وجد فهو الشاهد، وإليه أشار بقوله: (وإن يكن متن) آخر في الباب سواء كان عن ذلك الصحابي أو عن غيره (بمعناه) صفة متن أي بمعنى ذلك الحديث المظنون تفرّد الراوي به (ورد) خبر يكن، أي روي فهو (شاهد) جواب «إن»، أي يسمى شاهداً لذلك.

والمعنى: أنه إذا وجد حديث آخر بمعنى الحديث يسمى شاهداً، وفهم من هذا أن التابع مختص بما كان باللفظ سواء جاء من رواية ذلك الصحابي أم من غيره، والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك، وهذا محكى عن جماعة كالبيهقي ومن وافقه، والذي رجحه الحافظ أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى، وإنما افتراقهما بالصحابي فقط فكُلماً جاء عن ذلك الصحابي فهو تابع سواء كان باللفظ أم بالمعنى أو عن غيره فهو شاهد كذلك أفاده السخاوي.

ثم نوضح المذكور كله بذكر مثال تبعاً للنووي رحمه الله حيث قال في التقريب:

فمثال الاعتبار أن يروي حماد مثلاً حديثاً لا يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل رواه ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين فإن لم يوجد فغير ابن سيرين، عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ صحابي آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقتصر عن الأولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهداً.

والشاهد: أن يروي حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة اهـ كلام النووي.

قال الناظم: فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال الحافظ: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل.

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وذلك شاهد بالمعنى قاله في التدريب.

ثم إذا لم يوجد بعد السبر لا تابع ولا شاهد فهو الفرد كما ذكره بقوله (وفاقد) مبتدأ (ذيين) مفعوله أي حديث فاقد لهذين المذكورين التابع والشاهد، وقوله: (انفرد) خبر المبتدأ، أي سمي بالفرد لانفراه عن التابع والشاهد، وحكمه ما سبق في الأفراد من التفصيل، مثاله الحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه «أحب حبيك هوناً ما» الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه أي من وجه يثبت وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك لا يصلح للمتابعات.

ثم إن ما تقدم من تسمية ما كان باللفظ تابعاً وما كان بالمعنى شاهداً هو الغالب في الاستعمال، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس وإليه أشار بقوله (وربما) للتقليل (يدعى) بالبناء للمفعول أي يسمى الحديث (الذي) روي (بالمعنى) أي معنى الحديث الذي ظن فرديته (متابعاً) مفعول ثان ليدعى والأول هو الموصول النائب عن الفاعل، والمعنى أنه قد يسمى الحديث المروي بالمعنى متابعاً (وعكسه) أي عكس هذا الإطلاق وهو إطلاق الشاهد على المروي باللفظ مبتدأ خبره جملة قوله (قد) للتقليل أيضاً (يعنى) بالبناء للمفعول أي يقصد بمعنى يستعمل ويطلق.

والمعنى أن عكس ما تقدم وهو إطلاق الشاهد على المروي باللفظ قد يستعمل فلا فرق بينهما إلا بغلبة الاستعمال والأمر فيه سهل.

ثم إن المراد من التابع والشاهد هو التقوية أفاده الحافظ.

(فائدتان): الأولى: أنه لا انحصار للمتابعة والشواهد في الثقة كما

تقدم في قوله الذي اعتبر بل يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده ولكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وإنما يدخلون الضعفاء في هذا لكون الاعتماد على الأصل لا عليه أفاده النووي .

وقد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليهما لكن باجتماعها تحصل القوة أفاده السخاوي .

«الثانية»: أن التتبع المذكور يكون من الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشیخات والفوائد والأجزاء كما قاله ابن الصلاح .

فالجوامع^(١) هي الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالبخاري، أو على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع الأصول لابن الأثير، والمسانيد ما جمع فيها مسند كل صحابي على حدة صحيحاً كان أو ضعيفاً، والمعجم ما ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك، والغالب أن يكون مرتباً على حروف الهجاء، والمشیخات بفتح الميم فسكون الشين وكسرهما هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم الراوي وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقهم، والأجزاء ما دون فيها حديث شخص واحد أو مادة واحدة من أحاديث جماعة أفاده بعض المحققين .

ولما كان التابع والشاهد وعدمهما لا يُطَّلَعُ عليه إلا بتتبع وجمع الطرق والأبواب ناسب أن يذكر بعده زيادات الثقات لأنها كذلك لا تعرف إلا بجمع الطرق والأبواب لكن الأنسب كما قال السخاوي تقديمها مع تعارض الوصل والإرسال . قال رحمه الله :

(١) وسيأتي تفسير الجوامع بأنه الذي جمع أقسام الحديث الثمانية وهو الأولى، لأن ما ألف على ترتيب أبواب الفقه يفسر بالسنن فتأمل .

زيادات الثقات

أي هذا مبحثها وهو النوع الحادي والثلاثون وهو باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين قاله المحقق ابن شاکر.

فينبغي الاعتناء به وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشاراً إليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر الثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم^(١) بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون قاله السخاوي.

وقال الحافظ رحمه الله: والمراد بزيادات الألفاظ الفقهية الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما رواه الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهراً لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على ابن الصلاح اهـ، كلام الحافظ.

(١) وهو غير أبي أحمد بن عدي واسمه عبدالملك بن محمد بن عدي، ولد سنة ٢٣٢هـ، ومات سنة ٣٢٣هـ.

قال رحمه الله :

وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفَ جَمَّ
ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلُ
بَعْضاً أَوْ النَّسِيَانَ يَدْعِيهِ
وَقِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ حَذْفِهَا تَرَدُّ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
وَقِيلَ لَا إِنْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
أَوْ لَا فَحُذِّ تِلْكَ بِاجْتِمَاعِ وَضَحٍ

مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمَّ
وَقِيلَ إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ
تُقْبَلُ وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
وَقِيلَ فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًَّ عَدَدُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ حُذِّ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نِظْمًا
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

[٢١٥]

(وفي زيادات الثقات) أي العدول الضابطين من التابعين فمن بعدهم، أي في حكم زيادات الرواة الثقات على غيرهم متعلق بقوله (الخلف) بالضم أي اختلاف العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وهو متبداً خبره قوله (جم) بفتح فتشديد، إلا أنه خفف للوزن أي كثير، ذكر البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه عشرة أقوال وزاد غيره عليها، وسيأتي تفصيلها وقوله (ممن رواه) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادات كائنة من نفس من روى الحديث، حال كونه (ناقصاً) بأن رواه مرة ناقصاً ومرة مع تلك الزيادات (أو من أتم) عطف على مَنْ أي أو كائنة ممن أتم الحديث أي رواه تاماً، والمعنى أن تلك الزيادة وقعت من غير من نقصها بأن رواه ثقتان أحدهما ناقصاً والأخر مع تلك الزيادة.

وحاصل المعنى: أنه إذا روى الحافظ الثقة العدل حديثاً ما مرتين، ووقعت في إحدى روايته زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى.

أو روى حافظان ثقتان عدلان حديثاً واحداً ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر فقد اختلف العلماء فيها على أقوال فوق عشر ذكر بعضها في النظم: «الأول» القبول مطلقاً، أي سواء كانت في

اللفظ أو المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيّرت الحكم الثابت أم لا أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، عُلم اتحاد المجلس أم لا، كثير الساكتون عنها أم لا.

وهذا القول كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو تصرفات مسلم في صحيحه.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان وصرح به أيضاً ابن عبد البر في التمهيد، فقال: إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ وإلا فلا، ونحوه عن الخطيب والترمذي وأبي بكر الصيرفي وقال ابن طاهر: إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه وكذا قيد ابن الصباغ في العدة القبول بأن لا يكون واحداً ومن نقص جماعة لا يجوز عليهم الوهم ومجلس الحديث واحد.

واحتج مَنْ قَبِلَ الزيادة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً فكذلك انفراده بالزيادة، وَرَدَّ هذا من لم يقبل بأنه ليس كل حديث انفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق في نوع الشاذ وبالفارق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبني هذا الأمر على غلبة الظن قاله الصنعاني.

«والقول الثاني»: أنها لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً أو غيره وهذا القول حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من أصحاب الحديث قال الحافظ والذي اختاره الخطيب لنفسه أنها مقبولة إذا كانت راويها عدلاً حافظاً ومتمتناً ضابطاً قال وهذا متوسط بين المذهبيين اهـ.

وهذان القولان أعني الأول والثاني هما المطويان في قوله (ثالثها) أي الأقوال المفهومة من قوله الخلف وهو مبتدأ خبره قوله (تقبل) بالبناء للمفعول وتقدير أن المصدرية، أي ثالث الأقوال قبول تلك الزيادة (لا) عاطفة على محذوف أي من غير من نقصها لا (ممن خزل) أي نقص يقال: خزلته خزلاً من باب قتل: قطعته كما في المصباح.

أي نقص الحديث، ومعنى الكلام أن الزيادة مقبولة من غير من روى الحديث ناقصاً ولا تقبل ممن رواه ناقصاً.

والحاصل أن هذا القول مفصل وهو أنها تقبل من غير من رواه ناقصاً من الثقات ولا تقبل إن زادها من رواه ناقصاً وهو محكى عن فرقة من الشافعية كما حكاه الخطيب. منهم أبو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت روايته للزيادة سابقة أو لاحقة.

ثم ذكر الرابع فقال: (وقيل) تقبل تلك الزيادة (إن في كل مجلس) متعلق بفعل محذوف يفسره قوله (حمل بعضاً) أي إن حمل من شيخه في مجلسين بأن ذكر أنه سمع ذلك الحديث مرتين مرة مع الزيادة ومرة بدونها (أو النسيان) أي نسيان تلك الزيادة في حال روايته ناقصاً وهو منصوب على الاشتغال (يدعيه) بأن أثبت السماع في مجلس واحد لكن قال كنت نسيته (تقبل) جواب إن أي تقبل تلك الزيادة في المسألتين وكانا خبرين يعمل بهما (وإلا) أي وإن لم يذكر السماع في مجلسين، ولم يدع النسيان (يتوقف) جواب «إن» (فيه) أي فيما زاده، وذكر الضمير باعتبار المزيد يعني أنه يتوقف في قبول تلك الزيادة والعمل بها للتعارض.

وهذا القول لابن الصباغ وحاصله أنه ذهب إلى أن راوي الزيادة إن كان هو راوي الحديث بدونها قبلت زيادته بأحد شرطين «الأول»: أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين مرة معها ومرة بدونها.

والثاني: أن يذكر أن روايته الحديث بدونها وقعت منه لنسيانها فإن لم يذكر واحداً منهما تعارضت الروايتان ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات.

ثم ذكر القول الخامس بقوله:

(وقيل) أي قال بعض العلماء (إن) شرطية (أكثر) أي الراوي (حذفها) أي الزيادة بأن كان أكثر روايته بدون الزيادة، وقوله (ترد) جواب إن وهو يحتمل الرفع وهو حسن لكون الشرط فعلاً ماضياً والجزم وهو أحسن منه كما قال ابن مالك:

وبعدَ ماضٍ رُفِعَ الجزاءَ حَسَنَ.

وتخفف داله للوزن أي ترد تلك الزيادة، وحاصل هذا القول أن العبرة بما يرويه أكثر فإن كان مع الزيادة قبلت وإلا لم تقبل وإن تساوى الأمران قبلت وهذا القول منقول عن المحصول للإمام الرازي.

ثم أشار إلى السادس بقوله (وقيل فيما) مصدرية (إن) زائدة كما صرح ابن هشام في معنى اللبيب بأنها تزداد بعد ما المصدرية، (روى كلا) مفعول به مقدم على الفاعل، أي كلا من الزيادة وعدمها (عدد) فاعل مؤخر، أي عدد من الرواة اثنان فأكثر، وما وصلتها في تأويل المصدر مجرور بفي، أي في رواية عدد من الرواة كلا من الزيادة وعدمها، والجار متعلق بقيل (إن) شرطية (كان من يحذفها) أي الراوي الذي يحذف تلك الزيادة (لا يغفل) من باب قعد، وحكى فيه بعضهم كفرح، والجملة خبر كان، والمعنى إن كان الراوي الذي يحذف الزيادة لا يذهل ولا يسهو عن مثلها متعلق بيغفل، أي مثل الزيادة (في عادة) متعلق بيغفل أيضاً، يعني أن العادة تحيل أن يغفلوا عنها لكونهم عدداً لا يتصور ذلك منهم، وقوله (لا تقبل) جواب إن، أي لا تقبل تلك الزيادة منهم، ولم يقترن الجواب بالفاء لكون النفي بلا، فإنه يجوز اقتراحه بها وعدمه كما هو مقرر في محله، وهذا القول للآمدي وابن الحاجب، وحاصله أنهما ذهبا إلى أنه إن كان الراوي بدون الزيادة عدداً لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها فإنها لا تقبل سواء بلغ الرواة بدونها حد التواتر أم لا، وهذا القول محكي أيضاً عن ابن الصباغ، وقال ابن السمعاني مثله، وزاد أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله، واختاره في جمع الجوامع. ثم أشار إلى السابع بقوله (وقيل لا) أي لا تقبل الزيادة (إذ)

ظرفية (لا تفيد) تلك الزيادة (حكماً) شرعياً، يعني أنها لا تقبل وقت عدم إفادتها الحكم الشرعي، وإن أفادت قبلت، وإذ هنا للاستقبال، لأنها تردُّ له على الأصح بقلة، كما في قوله تعالى ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾، أفاده الخضري في حاشيته على ابن عقيل.

وهذا القول حكاه الخطيب عمن لم يُعَيِّنْهم وحاصله أنهم قائلون بقبول الزيادة إذا أفادت حكماً شرعياً، وكذا إذا كانت في اللفظ خاصة كما قال السخاوي. وإلا فلا تقبل.

ثم أشار إلى الثامن بقوله: (وقيل خذ) أي اقبل الزيادة (ما) مصدرية ظرفية لم (تُغَيِّرْ) الزيادة (نظماً) أي نظم الكلام والمراد إعرابه.

والمعنى أنه قال بعضهم إن الزيادة تقبل مدة عدم تغييرها الإعراب، فإن غيرت تعارضاً. وهذا القول حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفى الهندي عن الأكثرين، وذلك كأن يُروى في أربعين: شاة، ثم في أربعين: نصف شاة.

ثم أشار إلى التاسع بقوله (و) الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بـ(ابن الصلاح) لقب أبيه صلاح الدين، وهو مبتدأ خبره جملة (قال) في كتابه المعروف بعلوم الحديث، قال الناظم مرجحاً لقوله (وهو المعتمد) مبتدأ وخبر جملة معترضة بين القول ومقوله، أي إن ما قاله ابن الصلاح من التفصيل هو المعتمد من جميع الأقوال المتقدمة، ومقول القول جملة قوله (إن خالفت) الزيادة (ما) أي الحديث الذي (للثقات) بأن كانت منافية له (فهي) أي الزيادة (رد) بالفتح بصيغة المصدر أي ذات رد أو مردودة.

والمعنى أن الزيادة إذا وقعت مخالفة منافية لما رواه سائر الرواة فهي مردودة كما سبق في نوع الشاذ (أو لا) أي أو لم تخالف ما رواه الثقات (فخذ) أيها المحدث (تلك) أي الزيادة مفعول به لخذ.

والمعنى أن الزيادة إذا لم تقع منافية لا ترد بل تكون كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرّض فيه لما رواه غيره بمخالفة أصلاً، وقوله: (بإجماع) متعلق بقوله (وضح) والجمله حال من المذكور من كون هذا النوع مقبولاً، أي حال كون المذكور واضحاً بإجماع العلماء، وعبارة ابن الصلاح: وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء، قال في التدريب: أسنده إليه ليبراً من عهده اهـ.

وقال السخاوي: لكن عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب اهـ. (أو خالف) أي راوى الزيادة (الإطلاق) منصوب على المفعولية أي إطلاق غيره، بأن زاد لفظة لم يذكرها غيره، وهي مقيدة لإطلاقه، كحديث حذيفة رضى الله عنه: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وتربتها طهوراً» وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فاقبل) أيها المحدث الزيادة (في الأصح) حال من القبول أي حال كون القبول كائناً في القول الأصح، ثم إن الظاهر من عبارة النظم أن التصحيح من كلام ابن الصلاح، وليس كذلك، بل هو من النووي في التقريب فتنبه لذلك.

والمعنى: أن الزيادة إذا خالفت ما للثقات من حيث الإطلاق والتقييد قبلت في الأصح لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة عن شيخه ولا يرويه عنه غيره.

والحاصل: أن ابن الصلاح قسم زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام، «أحدها» ما يقع منافياً لما رواه الحفاظ فهو مردود كما مر في الشاذ، «والثاني»: ما تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما روى الغير بالمخالفة أصلاً فهذا مقبول، وقد ذكر فيه اتفاق العلماء عن الخطيب.

و«الثالث»: ما يقع بين هذين المرتبتين مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ومثله بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

من المسلمين» وروى عبيدالله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة منهم الشافعي وأحمد.

قال العراقي: هذا المثال غير صحيح فقد تابع مالكاً على ذلك عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبدالله بن عمر والمعلّى بن إسماعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيدالله بن عمر وأيوب قال: والصحيح في المثال حديث «جعلت لي الأرض مسجداً» الحديث فذكر ما قدمناه.

ثم قال ابن الصلاح وفي هذا القسم شبه من القسم الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام وهذا مخصوص، وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة ويشبه القسم الثاني المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما.

قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير فمجموع الأقوال التي ذكرها الناظم تسعة. وزيد «عاشر» وهو أنها تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً «وحدادي عشر» وهو أنها تقبل إن كان راويها حافظاً «وثاني عشر» وهو أنها تقبل في اللفظ دون المعنى ومع ما تقدم عن ابن خزيمة وابن الصباغ تكون الأقوال أربعة عشر.

(تنبيه): قال الحافظ رحمه الله تعالى: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ.

(تنبيه): آخر: قال السخاوي: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالإتفاق اهـ.

(تنبيه): والزيادة في هذا الباب قوله: وقيل: إن في كل مجلس إلى قوله ما لم تغير نظماً.

ولما كانت زيادة الثقات إنما تقبل على المعتمد إذا لم تكن منافية لما رواه الثقات وإلا كانت معلولة ناسب ذكر المعلول بعده فلذا قال:

المعل

أي هذا مبحثه وهو النوع الثاني والثلاثون من أنواع علوم الحديث، وهو من أعل الرباعي، وهو أولى وأجود من تعبير غيره بالمعلل بلامين لأنه قياس مفعول أعل بخلاف الثاني فإنه مفعول علل.

وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين تسميته بالمعلول كالترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وأنكره ابن الصلاح والنووي وقال إنه لحن، وأنكره أيضاً العراقي والحريري في درة الغواص، والأحسن أن يقال فيه معل بلام واحدة لا معلل فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء شغله به، وأكثر عبارات المحدثين في الفعل أن يقولوا أعله فلان بكذا فقياسه معل أفاده العراقي في التقييد.

قال الجامع: لكن قال في المصباح عُلَّ الإنسان بالبناء للمفعول مرض، ومنهم من بينه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدي من باب قتل فهو عليل، وأعله الله فهو معلول قيل من النوادر التي جاءت على غير قياس وليس كذلك فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فَعُلَّ معلول أو من عله فيكون على القياس، وجاء معل على القياس لكنه قليل الاستعمال. اهـ باختصار.

فأفاد أن قول المحدثين معلول جار على اللغة، وليس بلحن، ويؤيده أيضاً استعمال أبي إسحاق الزجاج اللغوي لفظ معلول في العروض قال ابن

سيده بعد نقله: فلست منها على ثقة لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو محل اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جنته وسللته ولم يستعملا في الكلام واستغنى عنهما بأفعلت قال: وإذا قالوا جُنَّ وسُلَّ فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حُرِّنَ وفُسِّلَ أفاده في اللسان.

ثم إن هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني. قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير، وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي. أفاده في التدريب. قال رحمه الله:

وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ أَسْبَابُ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَقَتْ [٢٢٠]
مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ فَلْيَحْدُدِ الْمَعْلَمُ مَنْ قَدَرَامَهُ
مَارِيءٍ فِيهِ عِلَّةٌ تُقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةِ تَفِي
يُذَرِّكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنِ فَيَهْتَدِي
لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخَلَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَا
بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَطُرُّ فَفَقَضَى بِضَعْفِهِ أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا [٢٢٥]

(وعلة الحديث) أي الأشياء التي توجب كون الحديث معللاً، مبتدأ خبره قوله (أسباب) جمع سبب، لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (خفت) بفتح الخاء والفاء على لغة من قال بَقِيَ بَيَّتِي بالفتح فيهما، وهم طيء، فإنهم يفتحون ما كان محل اللام على فعل بكسر العين تخفيفاً كَبَيْتِي وَفَيْتِي وَخَفَيْتِي، والجملة صفة أسباب، أي أسباب خفية غير واضحة إلا للحذاق الماهرين بِالْفَرِّ. قال الصنعاني: وكان هذا تعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون

بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة، ويعلون بما لا يؤثر في صحة الحديث اهـ.

وجملة (تقدح) أي تلك العلة، صفة ثانية لأسباب، يقال قدح فلان في فلان قدحاً من باب نفع عابه وتنقصه، أفاده في المصباح، أي تنتقص تلك العلة (في صحته) أي صحة ذلك الحديث الذي وجدت هي فيه (حين وف) أي وجدت العلة، متعلق بتقدح، أي تقدح العلة في صحة الحديث وقت وجودها فيه (مع) بسكون العين لغة قليلة في فتحها (كونه) أي الحديث (ظاهرة السلامة) مبتدأ وخبر، والجملة خبر كونه، ويحتمل أن يكون ظاهره مجروراً بَدَلْ اشتمال من الضمير والسلامة بالنصب خبر كون. والمعنى: أن علة الحديث هي أسباب غامضة خفية قاذحة في الحديث مع كون ظاهره السلامة منها وهذا تعريف العلة.

وأما تعريف الحديث المعل فأشار إليه بقوله: (فليحدد) الفاء فصيحية، واللام لام الأمر، ويحدد بالبناء للفاعل، أي يعرف الحديث (المعل) بالنصب على المفعولية، والفاعلُ قوله (من) أي الشخص الذي (قدرامه) أي قصد حده، أي معرفة حقيقته بأنه (ما) أي الحديث الذي (رىء) بكسر الراء بوزن قيل أصله رُءِي مغيرَ صيغة رَأَى دخله القلب المكاني بأن قدمت اللام على العين فصار «رِي أ» ثم نقلت كسر العين إلى الفاء فصار «رِيء» بكسر الراء وسكون الياء للوزن، أي اطلع (فيه) بعد التفتيش التام (علة) نائب فاعل رىء أي خفية، من العلل الآتية، في سنده، أو متنه (تقدح) أي تنتقص (في صحته) أي صحة ذلك الحديث (بعد سلامة) من تلك العلة ظاهراً، لجمعه شروط القبول الظاهرة، وقوله (تفى) من الوفاء أي تحصل وتوجد، والجملة صفة لسلامة أي بعد سلامة وافية، ووصفها بها إشارة إلى أن سلامة ذلك الحديث هو الظاهر لمن رآه حيث اجتمعت فيه الشروط إلا أنه بعد التفتيش اطلع فيه على علة.

وحاصل المعنى: أن المعل هو الحديث الذي ظاهره السلامة لكن اطلع فيه بعد التفتيش على علة قاذحة.

ثم ذكر طريق معرفة تلك العلة بقوله (يدركها) أي العلة القاذحة (الحافظ) أي الضابط المتقن ذو المعرفة التامة (بالتفرد) متعلق بيدرک أي بسبب تفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة عليه، فإن ذلك مما يورث الشك، ولذا أنكر النبي ﷺ خبر ذى اليمين لتفرد به حتى وافقه غيره من الحاضرين عليه بعد أن سألهم النبي ﷺ أفاده بعض^(١) المحققين (والخلف) بالجر عطفاً على ما قبله، أي وبسبب مخالفة الراوي غيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً (مع) بالسكون لغة في الفتح (قرائن) بالصرف للضرورة جمع قرينة فعيلة بمعنى فاعلة لغة مأخوذة من المقارنة، واصطلاحاً أمر يشير إلى المطلوب قاله الجرجاني في التعريفات، أي مع ضم القرائن إلى ما ذكر من التفرد والمخالفة. وحاصل المعنى أن العلة يدركها الحافظ بأحد أمرين، إما بتفرد الراوي، وإما بمخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك، (فيهتدى) ذلك الحافظ بمجموع ذلك (للوهم) أي إلى وهم الراوي، يقال: وَهَمْتُ فِي الصَّلَاةِ وَهْمًا كَوَعَدَ وَعَدًّا، وَوَهَمَ كَوَجَلَ كِلَاهِمَا بِمَعْنَى سَهَا، أَفَادَهُ فِي اللِّسِّ، وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ يَقُولُ وَهَمٌ كَغَلَطَ وَزَنَا وَمَعْنَى، وَوَهَمَ إِلَيْهِ كَوَعَدَ ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ وَفِي «ق» وَهَمٌ فِي الْحِسَابِ كَوَجَلَ غَلِطَ، وَفِي الشَّيْءِ كَوَعَدَ ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ وَأَوْهَمَ كَذَا مِنَ الْحِسَابِ أَسْقَطَ أَوْ وَهَمَ كَوَعَدَ وَوَرِثَ وَأَوْهَمَ بِمَعْنَى وَاحِدَاهُ بزيادة من التاج، فأفاد ضبط الوهم بسكون الهاء.

والجار والمجرور متعلق بما قبله، واللام بمعنى إلى أي يهتدي الحافظ بسبب ما ذكر إلى وهم الراوي، (بالإرسال) في الموصول (أو بالوقف) في المرفوع (أو بتداخل بين حديثين) أي دخول حديث في

(١) هو العلامة ابن الوزير صاحب تنقيح الأنظار.

حديث. وقوله (حكوا) أي حكى العلماء ذلك، جملة أتى بها إشارة إلى أن هذه الأمور ذكرها العلماء في تعليل الحديث.

(بحيث يقوى) أي يغلب (ما يظن) ذلك الحافظ من كون الحديث معلاً بما ذكره الجار والمجرور يتعلق بقوله «يهتدي» أو بمحذوف نعتٍ لمصدر محذوف، أي اهتداء كائناً بحيث يقوى. (فقضى) أي حكم الحافظ (بضعفه) أي ضعف ذلك الحديث الذي وجدت فيه العلة، وإنما قال يظن لأن مبنى هذا النوع على غلبة الظن (أو رابه) عطف على يقوى أي أوقعه في الريب، وهو الشك والتردد، (فأعرضاً) بألف الإطلاق، أي توقف عن القول بقبوله وعدمه احتياطاً، لتردده بين تعليله وبين عدمه، ولو كان ظن تعليله أنقص.

وحاصل معنى هذه الأبيات الثلاث أن العلة يدركها الحافظ الناقد بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك فيهتدي بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث وغير ذلك من الأشياء القادحة كإبدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ذلك فحكم بضعف ذلك الحديث أو تردد فيه فوقف عن الحكم بصحة الحديث أو وضعه احتياطاً.

قال الناظم وربما تقتصر عبارة المُعلَّل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في الدينار والدرهم، قال ابن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضاً إنك تقول للشئ هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عن ذلك أو تسلم له الأمر؟ قال بل أسلم قال: فهذا كذلك بطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسئل أبو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن

وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا العلم إلهام . ذكره في التدريب .

ثم ذكر الطريق الموصل إلى معرفة علل الحديث فقال :

وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرِيقِ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقُ

(والوجه) أي الجهة والطرق الموصلة (في إدراكها) أي إلى معرفة علة الحديث، وقوله الوجه مبتدأ خبره قوله (جمع الطرق) أي جمع أسانيد الحديث المشتملة على المتون واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والأجزاء (وسبر) بفتح السين وسكون الباء، أي تتبع (أحوال الرواة) جمع راو (والفرق) جمع فرقة وهي الطائفة، والمراد هنا الرواة فالعطف للتفسير، وذلك بالنظر في اختلاف رواة ذلك الحديث ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط وهذا الذي قاله في النظم للخطيب، وعن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه.

ولذا قال الحافظ في شرح النخبة: وهذا الفن من أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً عالياً، واطلاعاً حاوياً، وادراكاً لمراتب الرواة ومعرفة شافية، ولم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذاقهم وإليهم المرجع في ذلك لِمَا جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك، ثم ذكر مواضع العلل فقال:

وَعَالِباً وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْمُسْنَدِ

(وعالِباً) حال مقدم من قوله (وقوعها) أي وجود العلة في غالب الأحوال: وهو مبتدأ خبره قوله (في السند) أي كائن في سند الحديث، والمعنى أن العلة إنما توجد غالباً في سند الحديث، ثم إنها قد تقدح في المتن أيضاً كالإعلال بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع، أو بغير

ذلك من موانع القبول وقد لا تقدح كالإعلال بوهم الراوي في اسم أحد الرجال مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الراوي الذي وهم.

قال البقاعي: الكلام الضابط أن يقال الحديث لا يخلو إما أن يكون فرداً أوله أكثر من إسناد، فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه، وبالعكس، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر.

وقال الحافظ: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء فالأقسام على هذا ستة. فمثال ما وقعت فيه العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً ما يوجد مُدَلَّساً بالعننة فإن ذلك يوجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق آخر قد صرح فيه بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة.

ومثال ما وقعت فيه العلة في الإسناد ويقدح فيه دون المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن صحيح على كل حال، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبدالله بن دينار وكلاهما ثقة، ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الإسناد ولا يقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفي عنها. ومثال ما وقعت العلة في متنه، واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيُعَلَّل الإسناد.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما أشار إليه الناظم بقوله (وكحديث) نفي قراءة (البسملة) في الصلاة حال كونه مروياً (في) جملة

(المسند) أي الحديث المرفوع المتصل إذ معنى المسند كما تقدم هو المرفوع المتصل سنده يعني أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ متصل سنده، وأشار الشارح إلى أن المراد بالمسند هو صحيح مسلم.

وحاصل المعنى أن العلة تقع بقلة في المتن دون الإسناد، مثاله حديث نفى قراءة البسملة في الصلاة الذي انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: «صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك «صليت خلف رسول الله ﷺ» وقد تكلم الناظم رحمه الله تعالى في علل هذا الحديث في التدريب وأطال، وملخصها أن لهذا الحديث تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر، قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدراقطني والبيهقي وابن عبدالبر لا يقولون بصحته أو لا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله.

ثم إن الحاكم رحمه الله نوع في كتابه معرفة علوم الحديث أجناس العلل فذكر ذلك بقوله:

وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ لِعَشْرَةِ كُلِّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ

(ونوع) أي قسم (الحاكم) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ

النيسابوري المشهور بابن البيع في كتابه معرفة علوم الحديث (أجناس العلل) أي أنواع علل الحديث التي إذا وجدت منها واحدة فيه يسمى معلاً (لعشرة) أي إلى عشرة أنواع (كل) مبتدأ خبره قوله: يأتي أي كل واحد من تلك الأنواع (بها) أي بسبب وجودها في الحديث متعلق بقوله: (يأتي الخلل) أي يوجد القدر في صحته.

وحاصل المعنى: أن الحاكم قسم أجناس العلل إلى عشرة أنواع أجملها في النظم، وتفصيلها بأمثلتها أن نقول «الأول»: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسمع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من جلس مجلساً فكثر لغظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم ويحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك» فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال: هذا حديث مليح إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله^(١) وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل فقام إليه مسلم وقبل يده.

وقال الحافظ العراقي: هكذا أعل هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه. وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وبيعد أن البخاري يقول أنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة وهم أبو برزة الأسلمي ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي اهـ.

(١) أي من قول عون وليس بمرفوع.

«الثاني»: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسنده من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً «أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر» الحديث قال فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

«الثالث»: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شروط الصحيحين، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلُّوا إنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

«الرابع»: أن يكون محفوظاً عن صحابي ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل ولا يكون معروفاً من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ «يقراً في المغرب بالطور» قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوُحْدان وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

(الخامس): أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار» الحديث قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري.

(السادس) أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبدالله بن

بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت يا رسول الله مالك أفصحنا» الحديث قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر فذكره.

(السابع): الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «المؤمن غير^(١) كريم والفاجر خب^(٢) لثيم» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره.

قال المحقق ابن شاکر: قول السيوطي كحديث الزهري خطأ غريب من مثله فإن الزهري أقدم جداً من الثوري ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري وأبو شهاب هو الحنّاط بالنون، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني والحديث عنه في المستدرک للحاکم ج ١ ص ٤٣؛ فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه ابن شهاب فنقله بالمعنى وجعله الزهري وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار رحمهم الله ورضي الله عنهم اهـ.

قلت في معرفة علوم الحديث للحاكم مذكور على الصواب حدثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري.

وقال المحقق أيضاً ما معناه أن التعليل المذكور غير صحيح لأن أبا شهاب لم ينفرد عن الثوري بتسمية يحيى بن أبي كثير.

فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الزكريس وله أيضاً شاهد فرواه عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده اهـ.

(١) قوله: غير بالكسر أي جاهل بالأمر وغافل عنها.

(٢) قوله خب بالكسر: الخداع، ويقال: خب بالفتح أيضاً تسمية بالمصدر، أفاده في المصباح.

(الثامن): أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون» الحديث قال فيحى رأى أنساً وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره.

(التاسع): أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق بناء على الجادة فيقع من رواه من تلك الطريق في الوهم كحديث المنذر بن عبدالله الحزامي عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن عبدالله بن أبي رافع عن علي.

(العاشر): أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره.

ثم قال الحاكم فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم أه معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

ونظم الشارح الترمسي هذه الأنواع فقال بعد بيت الناظم:

أولها ما ظاهر الإسناد له صحته وباطناً من نقله
لم يُعرف السماع ممن قد روى ثم الذي أرسل من حفظاً حوى

ثالثها مروى صحب فاجبري
 بخلف بلدان الرواة يُذكرُ
 صحابة وواهم من يقتني
 يكون عرفاً جهةً فيما انجلى
 راوٍ بالاتضح للذي انضبط
 لرجلٍ مُقابلٍ ذو العمدِ
 اسماً كذا تجهيلُهُ لَدِيهِ
 عَنِ الَّذِي أدركَ لكن ما سَمِعُ
 فَإِن بِلَا وَسْطِ فَعِلَّةٌ وَفَتْ
 طَرِيقُهُ فوَاحِدٌ مِمَّنْ أَلِفُ
 قَدْ وَهَمَ الباني عَلَى الطَّرِيقِ
 وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا نَذْكُرُ

وهو صحيح مُسند في الظاهر
 إن كان هذا عن سواء يُؤثر
 ورابع ما كان محفوظاً عَنِ
 بِمَا أَقْتَضَى الصَّحَّةَ مع أنه لا
 خامسها معنعن فقد سقط
 سَادِسُهَا اختلاف نحو السندِ
 ثم اختلاف شيخه عليه
 يليه أن يكون من رَوَى سَمِعَ
 عنه الأحاديث التي قد عُيِّنَتْ
 تَاسِعُهَا كون الحديث قد عُرِفَ
 رَوَى حديثاً من سِوَى طَرِيقِ
 ثَمَّةَ ما رَفَعاً وَوَقْفاً عَاشِرُ

ثم إنه تقدم لنا أن العلة تنقسم إلى أقسام فمنها ما يقدر في صحة
 الإسناد والتمن كالتعليل بالوقف والإرسال، ومنها ما يقدر في صحة الإسناد
 فقط وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنَّ يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنِ

(ومنه) أي العلة ذكر الضمير باعتبار أنه سبب، وهو خبر مقدم عن
 (ما) أي العلة التي (ليس) ذكر الضمير نظراً للفظ ما، أو لما ذكرنا (بقادح)
 أي متقصر في صحة المتن وذلك (كأن يبدل) الراوي (عدلاً) في السند
 (ب) راو (مساو) له في الحفظ والإتقان (حيث عن) أي ظهر متعلق بمساو،
 أي أنه يساويه في الحفظ والإتقان في جميع شيوخه وإنما قيده به لأن بعض
 الرواة يكون ضابطاً لحديث بعض شيوخه دون بعض.

وحاصل المعنى: أن العلة قد توجد في السند من غير أن تقدر في
 متن الحديث كما تقدم في حديث «البيعان بالخيار» فإنه أبدل فيه عدل وهو

عبدالله بن دينار بعدل نظيره وهو عمرو بن دينار، فالسند معل غير صحيح، والمتن صحيح، وهذا البيت يتعلق بقول وغالباً وقوعها في السند، فكان الأولى ذكره عقيبه، فكأنه يقول إن العلة التي يحكم بها المجتهد بالضعف أو يتوقف تقع غالباً في السند فتدح فيه وفي متن الحديث إلا إذا كان القدح بسبب إبدال راو ثقة بثقة مثله فحينئذ يقدح في المسند فقط. ثم إن العلة تطلق على غير مقتضاها الذي قدمناه من الأسباب القادحة وإليه أشار بقوله:

وَرُبَّمَا أَعْلٌ بِأَجَلِيٍّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيٍّ [٢٣٠]
وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَنَوْعِ جَرْحِ

(وربما) للتقليل كما هو الغالب في استعمالها عند البعض، وعبر العراقي بقوله: وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ، نظراً لكثرة في نفسه فلا ينافي كون الغالب في استعمال العلة هو الإطلاق على الأسباب القادحة (أعل) بالبناء للمفعول وفي نسخة الشارح يعل، وقوله (بالجلي) نائب فاعله، أي الأمر القادح الظاهر الذي لا غموض فيه.

والمعنى: أنه ربما يعل المحدثون بغير ما مر من الأمور التي لا غموض فيها بل هي ظاهرة وذلك (كالقطع) أي مثل الإعلال بالانقطاع فالقطع مصدر قُطِعَ مغير الصيغة، وهو عدم الاتصال (للمتصل) أي للحديث الذي اتصل إسناده متعلق بحال محذوف أي حال كون الانقطاع كائناً للمتصل، وقوله: (القوي) صفة للقطع لا للمتصل، لأنه إنما يعل المتصل بالانقطاع إذا كان أقوى منه، وأصرح من هذا عبارة العراقي حيث قال:

وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ

وحاصل معنى البيت: أنه ربما يعل المحدثون الحديث المتصل بالانقطاع إن كان قوياً على الاتصال، ومثله الوقف إن كان قوياً على الرفع، وذلك بكون راوي المنقطع والموقوف أضبط أو أكثر عدداً من رواة المتصل والمرفوع، وتوضيحه كما قال ابن الصلاح: إنه كثيراً ما يعللون الموصول

بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

(والفسق) بالجر عطف على القطع، أي وكالإعلال بفسق الراوي. (والكذب) بالجر أيضاً، أي وكالإعلال بكذب الراوي، وهو بكسر الكاف وفتحها وسكون الذال، وهو المتعين للوزن، وإلا فأصله فتح الكاف وكسر الذال فخفف بكسر فسكون، قال بعضهم إذا جاء مع الصدق فالمخفف أولى ليوازن الصدق؛ قال في المصباح: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد.

(ونوع جرح) بالجر أيضاً أي وكالإعلال بأي نوع من أنواع الجرح فالثنوين للتكثير، وفي نسخة الشارح الجرح بالتعريف فال للجنس أي أعلل بأنواع الجرح غير ما ذكر كغفلة الراوي، وسوء حفظه، مما هو قاذح ظاهر من الأمور الوجودية.

وحاصل المعنى: أنهم قد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي من الأمور التي ياباها كون العلة خفية، ولهذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه فإن حديث المجروح ساقط وإه ولا يُعلُّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل.

قال السخاوي: ولكن ذلك منهم بالنسبة لما قبله قليل على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليجبر بها ما في هذا من ضعف فكان المعلل أشار إلى تفرده اهـ.

وحاصل ما أشار إليه الناظم أن ما تقدم في تعريف العلة من أنها عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه إنما هو أغلبي وإلا فقد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة كالإعلال بهذه الأشياء المذكورة هنا.

وقد يعلون أيضاً بما لا يؤثر في صحة الحديث وإليه أشار بقوله:

.....
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ قَدَحٍ
كَوَصَلٍ ثَبَّتِ فَعَلَى هَذَا رَأُوا صَحَّ مُعَلٌّ وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوًا

(وربما قيلت) أي أطلقت العلة على قلة توسعاً (لغير قدح) أي على شيء غير قدح في صحة الحديث، وذلك (كوصل ثبت) بسكون الباء، يقال: رجل ثبت مثبت في أموره وثبت الجنان، أي ثابت القلب، ويقال أيضاً: رجل ثبت بفتحيتين إذا كان عدلاً ضابطاً والجمع أثبات مثل سبب وأسباب أفاده في المصباح، والمعنى: كوصل ثقة ضابط حديثاً أرسله من هو دونه أو مثله ولا مرجح، وهذا الإطلاق منقول عن الشيخ أبي يعلى الخليلي، قال في كتابه الإرشاد: إن الحديث على أقسام: معلول صحيح، ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، ومختلف فيها، أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها، وإلى هذا أشار بقوله: (فعلى هذا) أي الإطلاق المذكور من أنه تقال العلة لغير قدح متعلق بقوله: (رأوا) أي المحدثون المطلقون (صح معل) صفتان لمحذوف أي حديث صحيح معل. والمعنى أنهم وصفوا الحديث الواحد بالصفيتين باعتبار إطلاقيهما عليه فيقولون حديث صحيح لاستجماع شروطه معل لوجود صورة العلة فيه.

مثاله حديث مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فقد أورده معضلاً ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً، أي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الخليلي: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، قيل وذلك عكس المعل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قدح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله قاله في التدريب.

(وهو) أي نظير الإطلاق المذكور وهو إطلاق الصحيح على غير ما

تقدم في بحث الصحيح (في الشاذ حكوا) أي العلماء حيث يقولون من الصحيح صحيح شاذ. والجملة خبر هو. وحاصل المعنى: أن بعض العلماء أطلق الصحيح على الشاذ كما أطلقوا المعل فيما تقدم فقالوا من الصحيح ما هو صحيح شاذ، وهذا القول منقول عن الخليلي والحاكم، وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وحديث النيات، وغيرهما، ومن أغرب ما ذُكِرَ من الإعلال جعل النسخ علة كما فعله الترمذي وإلى ذلك أشار بقوله:

وَالنَّسْخُ قَدْ أُدْرِجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيُّ وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

(والنسخ) مبتدأ خبره جملة قد أدرجه، أو منصوب على الاشتغال، أي نسخ الحديث (قد أدرجه) أي أدخله (في) أقسام (العلل) الحديثية (الترمذي) بسكون الياء للوزن فاعل لأدرج.

والمعنى أن الإمام الحافظ أبا عيسى الترمذي صاحب الجامع سمي النسخ علة من علل الحديث، ومعنى كلامه هذا أنه يريد أنه علة في الحديث للعمل به لا لصحته كما أشار إليه بقوله (وخصه) فعل أمر أي خص أيها المحدث عموم قول الترمذي هذا (بالعمل) أي بكونه علة في العمل بالحديث لا أنه يريد بذلك العلة الاصطلاحية بدليل أن الترمذي نفسه يصحح كثيراً من المنسوخ في جامعه وكذا وقوعه في الصحيحين وغيرهما.

(تنبيه): قد ألف العلماء في العلل فمنهم ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني وقد طبع قريباً.

وقد صنف الحافظ فيه الزهر المطلول في الخير المعلول، ولكنه ما طبع إلى الآن ولو طبع لفاق الجميع لأن الشيخ واسع الاطلاع بصير بالفرن رزقنا الله من يتولى طبعه.

(تمة): الزيادات قوله: والوجه في إدراكها جمع الطرق إلخ، وقوله:

ونوع الحاكم البيت. ولما أنهى الكلام على المعل الذي شرط الحكم به
ترجيح جانب العلة ناسب أن يردفه بذكر ما لم يظهر فيه ترجيح وهو
المضطرب ولذا قال:

المضطرب

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث والثلاثون من أنواع علوم الحديث. وهو في اللغة اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه واختلافه كلمة القوم، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضاً، وقال بعضهم: ولو كان المضطرب بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، ولكن ذلك أظهر لتحقيق المعنى الاصطلاحي لأن الحديث عند التحقيق موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة اهـ.

واصطلاحاً ما أشار إليه بقوله:

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ مَثْنًا أَوْ سَنَدًا
وَلَا مُرَجِّحَ هُوَ الْمُضْطَرِبُ

(ما) موصولة مبتدأ أي الحديث الذي اختلفت (وجوهه) أي طرقة بأن يروى على وجوه مختلفة متقاربة (حيث ورد) أي الاختلاف المفهوم من اختلفت (من واحد) أي راوٍ واحدٍ بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له (أو فوق) من الظروف المبينة على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معناها معطوف على واحد أي أُوْرَدَ من فوق واحد بأن اختلف فيه راويان فأكثر (متناً) منصوب على التمييز أي من حيث متنه (أو سند) معطوف منصوب وقف عليه على لغة ربيعة أي أو من حيث سنده (و) الحال أنه (لا

مرجح) لإحدى الروایتین أو الراویات علی الأخری إذ لو وجد ذلك لانتفی الاضطراب كما سیأتي وكذا إذا أمکن الجمع كما صرح به غیره .

(هو) ضمیر فصل (المضطرب) خبر ما وهو بكسر الراء كما هو المشهور، وتقدم عن بعضهم أنه أشار إلى صحة الفتح أيضاً بأنه علی الحذف والإیصال أي مضطرب فيه .

وحاصل المعنی : أن المضطرب هو الذي اختلف كلام راویه فيه وَاِحْدًا كان بأن رواه مرة علی وجه ومرة علی وجه آخر مخالف له، أو أكثر بأن اختلف راویان فأكثر فرواه كُلُّ علی وجه مخالف للآخر بشرط أن لا یترجح بعضها علی بعض، وقد يكون في المتن وفي السند. قال الحافظ نقلاً عن الحافظ العلاءي: إن الاختلاف تارة يكون في المتن وتارة في السند: فالذي في السند یتنوع أنواعاً «أحدها» تعارض الوصل والإرسال «وثانيها» تعارض الوقف والرفع «ثالثها» تعارض الاتصال والانقطاع «رابعها» أن یروي الحديث قوم مثلاً عن رجل تابعي عن صحابي ویرويه ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه «خامسها» زيادة رجل في أحد الإسنادین «سادسها» الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف. ثم ذكر تفاصيل ذلك كله. ثم قال وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعلَّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة نقلها الصنعاني في التوضیح ج ٢ ص ٤٠ بالبسط فانظره .

والحاصل أن الاضطراب قد يكون في المتن فقط أو في السند فقط وهذا الاختلاف هو الأكثر الأغلب وربما يكون فيهما معاً قاله السخاوي .

وقال في النزهة لكن قل أن يحكم المحدث علی الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون السند. مثال الاضطراب في الإسناد حديث أبي بكر أنه قال «يا رسول الله أراك شُبِّتَ قال شيبتي هود وأخواتها» قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه علی نحو عشرة أوجه، فمنهم من

رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر.

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن سفيان بن سفيان بلا شك، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ ذكره الناظم في التدريب.

ومثال المضطرب في المتن على ما اختاره الناظم حديث البسمة المتقدم في المعل، قال: فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب والمضطرب يجامع المعل لأنه قد تكون علتة ذلك ثم ذكر حكمه بقوله:

وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ

(وهو) أي الاضطراب المفهوم من المضطرب مطلقاً سواء كان في السند أو في المتن مبتدأ خبره موجب (لتضعيف الحديث) أي الحكم على الحديث بالضعف متعلق بـ (موجب) بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب الشيء إذا أثبته يعني أنه سبب لضعف الحديث فلا يعمل به لإشعاره بعدم ضبط الراوي الذي هو شرط في الصحة والحسن.

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يكن الاضطراب بسبب اختلاف في اسم ثقة أو اسم أبيه أو نسبه أو نحو ذلك وإلا فلا يضر في صحة الحديث وإلى ذلك أشار بقوله:

إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لثِقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبٌ

(إلا إذا ما) زائدة (اختلفوا) أي الرواة (في اسم) أي تعيين اسم راو (أو أب) بنقل حركة الهمزة إلى الواو وحذفها للوزن، أي أو تعيين اسم أب راو وقوله (لثقة) صفة لاسم وأب، أي كائنين لثقة يعني أنهم إذا اختلفوا في اسم ثقة أو أبيه وكذا في نسبه أو نحو ذلك فإنه لا يضر في صحة الحديث مع الاضطراب ولذا قال (فهو) أي الحديث الذي وقع فيه ذلك الاختلاف (صحيح) لكون راويه ثقة (مضطرب) للاختلاف فيه.

والحاصل أن الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: فقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن. وإلى هذا أشار بقوله:

الرُّزْكَشِيُّ الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنِّ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

(الزركشي) مبتدأ حذف خبره تقديره قائل، أو فاعل لفعل محذوف أي قال والأول أولى.

وهو العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر أبو عبدالله بدرالدين قال الحافظ ابن حجر: كان الزركشي رحمه الله منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وكان يطالع في حانوت الكتب طول نهاره ومعه أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه، وقال ابن العماد نقلاً عن البرماوي: كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر ديناه فزهّد رحمه الله عن الدنيا وعف فيها ألف تأليف عديدة أكثر من خمسة وأربعين كتاباً في مختلف الفنون من علوم القرآن والحديث ومصطلحه والفقه والقواعد والأصول وغيرها، ولد رحمه الله في مصر سنة ٧٤٥ هـ من أسرة تركية، وكان أبوه مملوكاً، وتوفي يوم الأحد

ثالث رجب ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بمصر، والزرکشي نسبة إلى الزرکش وهي كلمة فارسية مركبة من زر أي الذهب وكش أي ذو. والمقصود بها نسج الحرير بالذهب ولقب به لأنه تعلم هذه الصناعة في بداية عمره واشتغل بها فترة.

ومقول القول جملة قوله (القلب) الآتي في الباب التالي، مبتدأ (والشدوذ) المتقدم عطف عليه (عن) بتشديد النون إلا أنها خفت هنا للوزن أي ظهر خبر المبتدأ، ووجد الضمير بتأويل المذكور (والاضطراب) الذي نحن في مبحثه وهو مبتدأ خبره محذوف أي كذلك، وقوله في (الصحيح والحسن) متعلق بعن.

والمعنى أن القلب والشدوذ والاضطراب وجد في قسم الصحيح والحسن فعلى هذا فقولهم إن الاضطراب موجب لضعف الحديث إنما هو في الأغلب.

ثم ذكر مفهوم قوله ولا مرجح فقال:

وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ بَلْ نُكِرُ ضِدًّا أَوْ شُدُوذُهُ وَضَحَّ

(وليس) الحديث الذي اختلفت وجوهه (منه) أي من المضطرب المحكوم عليه بالضعف (حيث بعضها) أي الوجوه وكذا الوجهان (رجح) أي زاد قوة على غيره إما بالأحفظية وإما بأكثرية الملازمة للمروي عنه أو غيرهما من وجوه الترجيحات.

فاسم ليس ضمير يعود إلى ما في قوله ما اختلفت، و«منه» خبرها، و«حيث» ظرف متعلق بليس لأنها بمعنى انتفى، والمعنى أن ما اختلفت وجوهه إذا ترجحت منه إحدى الروايتين، أو الروايات بمرجح من المرجحات لا يكون في قسم المضطرب المردود بل الحكم للراجع لأن المرجوح كالعدم كما أشار إليه بقوله (بل نكر ضد) أي منكر ضده، والنكر بضم فسكون وزان قفل المنكر، وهو كلام إضافي خبر لمحذوف: أي هو

منكر الضد. وقوله: (أو شدوذه) أي الضد، مبتدأ خبره قوله (وضح) أي ظهر.

والمعنى: أن ذلك الراجح لا يكون مضطرباً بل الحكم له وأن ضده المرجوح إما منكر أو شاذ.

وكذا إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد أو يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى فلا يكون مضطرباً.

مثال الأول: حديث الواهبة نفسها فإنه قد اختلفت الرواية في اللفظة الواقعة منه ﷺ ففي رواية «زوجتكها» وفي أخرى «أنكحتكها» وفي أخرى «ملكتهها» وفي أخرى «أملكتهكها» وفي أخرى «مكنكها» وأكثرها في الصحيحين، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة إلى معنى واحد. ومثال الثاني كحديث الترمذي «إن في المال حقاً سوى الزكاة» مع حديث ابن ماجه «ليس في المال حق سوى الزكاة» فالحق المثبت في الأول هو المستحب والمنفي في الثاني هو الواجب على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شيخ شريك، وقد صنف الحافظ كتاباً سماه المقترَب في بيان المضطرب التقطه من العلل للدارقطني وزاد عليه غير أنه لم يطبع.

(تتمة): الزيادة قوله إلا إذا ما اختلفوا إلى آخر البيتين.

ولما كان الاضطراب يقع في الإسناد والتمن ناسب ذكر القلب بعده لكونه كذلك ولذا قال:

المقلوب

وفي نسخة المحقق: القلب أي هذا مبحثه وهو النوع الرابع والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وهو لغة اسم مفعول من قلب من باب ضرب، يقال قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه. وأما اصطلاحاً فقال بعض المحققين لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد لأنها أنواع مختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة فإذا كان كذلك فأولى أن نقسم المقلوب إلى أنواعه المختلفة ثم نبين حقيقة كل نوع على حدة اهـ.

وسيدكر ذلك الناظم وعرفه السخاوي بأنه تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمداً أو سهواً.

أَلْقَبُ فِي الْمُنِّ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرَّ إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ أَشْتَهَرُ
بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا أَوْ جَعَلَ إِسْنَادِ حَدِيثٍ أَجْتَبَى
لِأَخْرٍ وَعَكْسُهُ إِغْرَاباً أَوْ مُمْتَجِناً كَأَهْلِ بَغْدَادٍ حَكُوا

(القلب) أي قلب الحديث بتقديم وتأخير مبتدأ خبره جملة قوله «قَرَّ» (في المتن وفي الإسناد) أي متن الحديث أو إسناده متعلق بقوله (قر) أي ثبت وخففت راؤه للوزن، والمعنى أن القلب ثبت في متن الحديث أو في إسناده. والحاصل أنه ينقسم القلب إلى قسمين: قسم في المتن، وهو قليل بالنسبة إلى قلب الإسناد.

وحقيقته كما قال السخاوي: أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر. ونحوه قول ابن الجزري: هو الذي يكون على وجهه فيقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه. مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ففيه «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فإنه مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين قاله الحافظ وله أمثلة كثيرة.

والقسم الثاني: في الإسناد وهو كثير وقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه كأن يقول كعب بن مرة بدل مرة بن كعب، وقد ألف الخطيب في هذا كتاباً سماه رفع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب.

ومنه أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة فيقلبه الراوي بنظيره لغرض وإليه أشار بقوله (إما) بالكسر حرف تفصيل (بإبدال) الراوي (الذي اشتهر به) أي بالحديث متعلق باشتهر (بواحد) من الرواة متعلق بإبدال (نظيره) بالجر عطف بيان أو بدل. أي مماثل له في الطبقة كحديث مشهور عن سالم جُعِلَ عن نافع، أو عن مالك جعل عن عبيدالله بن عمر (ليغربا) بالبناء للمفعول، والفاعل ضمير يعود إلى الراوي المبدل، والألف للإطلاق، من الإغراب يقال أغرب فلان إذا جاء بشيء غريب أي لأجل أن يأتي بحديث غريب لا يعرفه الناس إذ الغريب يرغب فيه الناس، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي، وأبو اسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليَسْعُ، وبهلول بن عبيد الكندي، مثاله حديث رواه عَمْرُو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام» الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريير بن

عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل، قال أبو جعفر العقيلي: لا يحفظ هذا من حديث الأعمش إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها. أفاده العراقي في شرح ألفيته.

ومن أقسام قلب الإسناد أن يؤخذ إسناد متن فيركب على متن آخر وبالعكس وإليه أشار بقوله (أو) بمعنى الواو أي إما (بجعل حديث اجتبي) بالبناء للفاعل أي اختاره لقلب إسناده، والجملة صفة لحديث وقوله (لآخر) متعلق بجعل وصرف للوزن أي لمتن آخر، ويحتمل أن يكون اجتبي مفعولاً ثانياً لجعل ولآخر متعلق به أي مجتبي لمتن آخر بأن يجعل سند هذا لمتن هذا (وعكسه) مبتدأ حذف خبره أي كذلك، أو خبر لمحذوف، أي مثله عكسه، ويجوز جره عطفاً على إسناد، ونصبه مفعولاً لمحذوف أي وفعل عكسه بأن يجعل إسناد هذا الآخر لذلك المتن. ثم أشار إلى الغرض الباعث عليه فقال: (إغراباً) مفعول لأجله أي فعل هذا لأجل الإغراب على الناس كما يقصد ذلك بالقسم الأول فيكون ذلك باعتبار القصد كالوضع، (أو ممتحناً) بصيغة اسم المفعول مصدر معطوف على إغراباً أي أو امتحانه أو بصيغة اسم الفاعل أي فعله حال كونه ممتحناً لحفظ المحدث، ومختبراً له هل اختلط أم لا؟ وهل يقبل التلقين أم لا؟ فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه، وإن خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه، وهذا يفعله كثير من المحدثين وهو كما قال الحافظ: محرم إلا بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

ثم ذكر من أمثلة القلب للامتحان قصة امتحان أهل بغداد للإمام البخاري رحمه الله فقال: (كأهل بغداد). خبر لمحذوف أي مثال ذلك كامتحان أهل بغداد للإمام البخاري رحمه الله.

وبغداد اسم بلد يذكر ويؤنث والذال الأولى مهملة، وأما الثانية ففيها ثلاث لغات، حكاها ابن الأنباري، وغيره: دال مهملة، وهو الأكثر، والثانية

نون، والثالثة وهي الأقل ذال معجمة. بناها أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين لما تولى الخلافة سنة (١٣٦) اهـ المصباح باختصار، وقوله (حكموها) جملة مستأنفة بين بها أن هذه القصة مشهورة تداول العلماء نقلها ودونها في دواوينهم، أو حال من المضاف المقدر أي حال كونها محكية من الحفاظ.

وحاصل القصة ما رواه الخطيب، حدثني ابن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة وسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول لا أعرفه، ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد

إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدھا، وأسانيدھا إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. ذكره العراقي في شرح ألفيته.

قال الحافظ نقلاً عن العراقي: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما العجب منه في كونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة قاله في التوضيح.

وقال السخاوي: ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي في الإسناد فإنهم عدد ينجر به جهالتهم اهـ. ثم أشار إلى أن هذا النوع يسمى بالسرقة فقال:

وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْقَةِ

(وهو) أي القلب الواقع في السند (يسمى) بالبناء للمفعول (عندهم) أي المحدثين (بالسرقة) أي سرقة الحديث، يعني أن فاعل هذا يطلق عليه أنه يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه مسروق.

قال السخاوي: وفي إطلاق السرقة علي ذلك نظر إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به فسرقه الفاعل منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب اهـ.

مثاله ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا لقيتم المشركين» الحديث.

ثم إن ما ذكر كله يكون عن قصد لغرض من الأغراض، وقد يقع عن غير قصد بل غلطاً وإليه أشار بقوله:

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوَاً أَطْلَقَهُ

(وقد يكون القلب) المذكور بنوعيه أي متناً أو إسناداً (سهواً) أي غلطاً من الراوي الثقة لا قصداً كما يكون من الوضاعين، فالقلب اسم يكون

وسهواً خبرها أي ذا سهو، وقوله (أطلقه) جملة حالية من القلب أي حال كون الراوي مُطْلَقَةً، ويحتمل كون يكون تامة والقلب فاعل وسهواً مفعول لأجله، أو حال.

وحاصل المعنى: أنه قد يقع القلب حال كون الراوي مطلقاً له أي ذاكره لأجل سهوه أي غلظه من غير قصد.

مثاله ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وَهَمَّ أَبُو النُّضْرِ يَعْنِي جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ ثَابِتٍ وَحِجَاجٍ^(١) بِنِ أَبِي عَثْمَانَ مَعْنَى فَحَدَّثَنَا حِجَاجُ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» فَظَنَّ أَبُو النُّضْرِ أَنَّهُ فِيمَا حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ فَقَدْ انْقَلَبَ الْإِسْنَادُ عَلَى جَرِيرٍ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حِجَاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى.

(تنبيه): قال السخاوي رحمه الله: ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرة، ومسلم بن الوليد، فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر، وقد صنف كل من الخطيب والحافظ في هذا القسم خاصة، فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير، يعني تقديم الأسماء وتأخيرها فقط، وسماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهو مجلد ضخيم، وأما الحافظ فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادة كثير ما كان من نمط المثاليين الذين قبله وسماه «جلاء القلوب في

(١) هو حجاج الصواف المذكور.

معرفة المقلوب» وقال: إنه لم يجد من أفردته مع ميسس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلاً عن دونه، حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه اهـ كلام السخاوي بتغيير يسير.

(تتمة): الزيادة قوله: القلب في المتن، وقوله وهو يسمى عندهم بالسرقة.

ولما كان الإدراج يشبه القلب من حيث أنه يكون في المتن وفي الأسناد، ومن حيث أن بعضه يكون لغرض صحيح فيكون جائزاً، وبعضه لغير ذلك فيكون حراماً ناسب ذكره بعده فلذا قال:

المدرج

أي هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والثلاثون من أنواع علوم الحديث، وهو لغة اسم مفعول من الإدراج، يقال أدرجت الكتاب إذ طويته، وأدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه، وأدرجت الشيء في الشيء إذ أدخلته فيه، وضمنته إياه، ومنه قول الصرفيين الإدغام إدراج أول المثليين في الآخر، واصطلاحاً: ما كانت فيه زيادة ليست منه، ثم هو ينقسم إلى قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد، وكل واحد منهما ينقسم إلى أقسام أشار إلى ذلك بقوله:

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بَأَنْ يُلْحَقَ فِيهِ أَوَّلُهُ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ طَرَفُهُ
كَلَامٌ زَاوٍ مَّا بِلَا فَضْلِ وَدَا يُعْرِفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَا
بِنَصِّ زَاوٍ أَوْ إِمَامٍ وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسَطٍ أَوْ أَوَّلِهَا [٢٤٥]

(ومدرج المتن) كلام إضافي مبتدأ، ومدرج بصيغة اسم المفعول والإضافة بمعنى في أي الشيء الذي أدرج أي أدخل في متن الحديث، وليس منه (بأن يلحق) الباء للتصوير والفعل مبني للمفعول ونائب فاعله: كلام راو ما، والجار والمجرور خبر المبتدأ، والتقدير ومدرج المتن مصور بالحق كلام رواه (في أوله) أي أول المتن، مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه، ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول هكذا قال رسول الله ﷺ وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه فيتوهم السامع أن الجميع مرفوع،

قاله في التنقيح . (أو وسط) للمتّن أي في أثناؤه، مثل أن يروى حديث ومذهب فيسمعها سامع فيحسبهما حديثين فيرويهما على هذه الصورة اهـ تنقيح (أو طرف) له في آخره، مثل أن يزداد في آخر الحديث من قول بعض الرواة من غير فصل، فيلتبس على من لا يميز الكلام النبوي من غيره فيحسب الجميع حديثاً فيرويه اهـ تنقيح . (كلام راوما) ما زائدة لتأكيد العموم، أي أي راوكان، صحابياً، أو غيره، وقوله (بلا فصل) حال من كلام أي حال كونه غير مفصول عن الحديث.

وحاصل المعنى: أن مدرج المتن هو ما أدرج في أول الحديث، أو وسطه، أو آخره من كلام بعض الرواة صحابياً كان، أو من دونه من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والحديث بما يدل على مغايرتهما فيلتبس على من لا يعلم الحال، فيحسب الجميع موصولاً فيرويه متصلاً فيتوهم أنه من الحديث.

مثاله في أول المتن وهو نادر جداً ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن وشبابه في روايتهما عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة، كما بين من رواية البخاري في صحيحه عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أسبغوا الوضوء» فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب وهم أبو القطن عمرو بن الهيثم، وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك لأن جماعة من الحفاظ روه عن شعبة فجعلوا الأول من كلام أبي هريرة، والثاني من كلام النبي ﷺ اهـ باختصار، قال الصنعاني: على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو في الصحيح، قال الحافظ: وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه فلم أجد له مثلاً آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان اهـ توضيح.

ومثاله في الوسط: ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ» قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين، والرفع، فجعلهما من المرفوع، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحمام بن زيد، وغيرهما.

ومثاله في الآخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقوله بعد التشهد «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أبو داود، فقوله: فإذا فعلت إلى آخره من كلام ابن مسعود، وقد أدرجه زهير بن معاوية أبو خيثمة كما قال الحاكم والبيهقي والخطيب قال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. اهـ ويدل لإدراجها رواية شباة بن سوار عنه فصله، وبين أنه من قول ابن مسعود، قال: قال عبدالله فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، رواه الدارقطني، وقال: شباة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره، ورواه غير شباة أيضاً، وفصله وبين أنه من قول ابن مسعود، أفاده في التوضيح.

وحاصل أقسام مدرج المتن ثلاثة: الأول: ما كان في أوله، والثاني: ما كان في وسطه، والثالث: ما كان في آخره، ثم ذكر ما يعرف به الإدراج، وهي ثلاثة أمور على ما ذكره فقال (وذا) أي المدرج مبتدأ وجملة قوله (يعرف) بالبناء للمفعول خبره أي يدرك (بالتفصيل) أي تبيين كونه مدرجاً (في) رواية (أخرى) مُبَيَّنَةٌ لذلك، يعني أن مدرج المتن يعرف بأمور منها ورود رواية أخرى مفصلة للمدرج من كلام بعض الرواة عن الحديث المرفوع، كما في حديث التشهد المذكور ففي رواية شباة عن أبي خيثمة فصله بقوله: قال عبدالله: إذا قلت ذلك إلخ، فجعله من كلام ابن مسعود،

قال: الدارقطني وهو أصح من رواية من أدرج، وأشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرِّ كذلك مع اتفاق من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك، ومنها تصريح الراوي به وإليه أشار بقوله (كذا) يعرف المدرج (بنص راو) أي تصريح راوي الحديث نفسه بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ، كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً دخل النار» قال وأخرى أقولها ولم أسمعها منه «من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة» ومنها تصريح بعض الأئمة المطلعين بذلك، وإليه أشار بقوله (أو) نص (إمام) من أئمة الحديث المطلعين على علل الحديث، والعارفين بالزائد والناقص، على أنه مدرج كما تقدم في الأئمة والرفع فقد صرح الدارقطني، والخطيب أن ذلك من قول عروة فعروة لما فهم من لفظ الخبر «من مس ذكره فليتوضأ» أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا قاله في التدريب، وحاصل ما ذكره مما يعرف به المدرج ثلاثة أشياء الأول: ورود رواية مفصلة من طريق أخرى، الثاني: تصريح الراوي بأنه لم يسمع من النبي ﷺ ذلك المدرج، الثالث: نص إمام من أئمة الحديث على ذلك، وبقي عليه مما يعرف به الإدراج، الرابع: وهو استحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

مثال ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً «للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فقوله والذي نفسي بيده إلخ من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

(تبيينه): الأول: أن أسباب الإدراج كثيرة، منها أن يقصد الراوي أن يبين حكماً أو نحو ذلك، ويريد أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ، وهذا في الإدراج قبل المتن، ومنها أن يريد بيان حكم يستنبط من كلام

النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقب المتن كله.

ومنها: أن يريد تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي. «الثاني» أن الحكم بالإدراج إذا وردت رواية أخرى مفصلة للمدرج عن المرفوع يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع، بخلافه فيما إذا استحال صدوره عن النبي ﷺ، وفيما صرح الصحابي بعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام فإنه يكون قطعاً أفاده الحافظ.

ثم أشار إلى أن الحكم بالإدراج في الوسط أو الأول ضعيف بقوله (ووهي) أي ضعف (عرفانه) بكسر فسكون مصدر عرف إذا علم بحاسة من الحواس الخمس قاله في المصباح، أي معرفة الإدراج (في وسط) بفتح فسكون بمعنى بَيِّنَ، أي في أثناء الأحاديث (أو) في (أولها) أي الأحاديث.

والمعنى: أن معرفة الإدراج والحكم به في أول الحديث أو في وسطه ضعيف قال ابن دقيو العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف، وقال أيضاً إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق اهـ.

قال السخاوي: وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى فبقى حينئذ في أول الخبر وأثنائه بخلافه قبل ذلك.

قال: وإلى ذلك أشار العراقي في شرح الترمذي، وقال: إن الراوي رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، وصار الموقوف لذلك أول الخبر، أو وسطه، ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى، وبالجملة

فقد قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن.

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول: في الحديث يعني كذا وكذا وربما طرح يعني وذكر التفسير في الحديث وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه دائماً يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الحكايات اهـ.

ثم ذكر القسم الثاني وهو مدرج الإسناد ومرجعه كما قال المحقق ابن شاکر في الحقيقة إلى المتن وهو ثلاثة أقسام فقال:

وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ ذَا سِوَى
طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهِ أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبَهُ
أَوْ قَالَ جَمَاعَةً مُخْتَلِفًا فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا

(ومدرج الإسناد) كلام إضافي مبتدأ، والإضافة بمعنى في كما تقدم، أي الشيء الذي أدرج في الإسناد، أو من إضافة الصفة للموصوف، والحذف والإيصال، أي الإسناد المدرج فيه، وقوله (متنين) مفعول مقدم لـ (روى) وهو بتقدير حرف مصدر أي أن روى وهو في تأويل المصدر خبر المبتدأ، وتقدير الكلام ومدرج الإسناد رواية متنين مختلفين بإسنادين مختلفين وقوله (بسند) متعلق بروى وقوله (لواحد) صفة له أي رواهما بسند أحدهما مقتصراً عليه، وحاصل المعنى أن مدرج الإسناد أقسام: «أحدها» أن يكون عنده متان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما بإسناد أحدهما كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «بني الإسلام على خمس» كل منهما بإسناد خاص به فرواه بإسناد أحدهما.

«وثانيها» أن يكون عنده الحديث بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول ولا يذكر

إسناد الطرف الثاني، وإليه أشار بقوله (أو ذا) الحديث مبتدأ (سوى طرف) منصوب على الاستثناء، والطرف محرّكة: الناحية، والمراد به هنا الجزء، وسكن راءه للوزن، وقوله: (بإسناد) خبر المبتدأ أي كائن بإسناد، يعني أن هذا الحديث عنده بسند آخر (فيروي) بالبناء للفاعل، رآه عنه (الكل) أي الحديث والطرف (به) أي بسند الحديث الأول، وحاصل المعنى: أن يكون متن الحديث عند رآه بسند إلا طرفاً منه فإنه عنده بسند آخر، فيرويه رآه عنه تماماً بالإسناد الأول.

مثاله ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه «ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثيابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تحت الثياب» قال موسى بن هارون الحمال ذلك عندنا وهم، فقوله ثم جثتهم ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكر إسنادها كما ذكرناه، قال موسى بن هارون الحمال، وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير، وشجاع بن الوليد، وهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل؛ وقال ابن الصلاح: إنه الصواب قاله في التنقيح.

قال السخاوي: ونحو هذا القسم أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه وإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، كحديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس في قصة العُرَيْنَيْنِ أن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها» فإن لفظة وأبوالها إنما سمعها حميد عن قتادة عن أنس كما بينه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون، وآخرون إذ

رووه عن حميد عن أنس بلفظ فشريتم من ألبانها، فعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبوالها، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليساً اهـ.

«وثالثها» أن يدرج في الحديث بعض حديث آخر مخالف له في السند وإليه أشار بقوله (أو بعض متن) بالنصب مفعول لمحذوف أي أو أدرج بعض متن حديث (في سواه) أي في حديث غيره مخالف له في السند، ويحتمل أن يكون معطوفاً على متنين، و«في» بمعنى «مع» أي أو روى بعض حديث مع حديث آخر مخالف له سنداً.

وحاصل المعنى: أن يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، وقوله (يشتهه) أي يتناسب ذلك البعض المدرج مع الحديث معنى، وهو حال من سواه، أي حال كونه متناسباً معه في المعنى.

مثاله حديث رواه ابن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَاغُضُوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا» الحديث، فقوله: ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا» وكلا الحديثين من طريق مالك، وليس في الأول «ولا تنافسوا» وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ: عبدالله بن يوسف، والقعنبى وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد.

(تنبيه): قال المحقق ابن شاکر وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي

قبله وجعلهما قسمين والصواب ما صنعا يعني جعله قسماً واحداً لأنهما من نوع واحد اهـ.

قلت: وجعلهما قسمين هو الذي جرى عليه ابن الصلاح والعراقي وغيرهما وهو الواضح فتأمل.

«ورابعها» أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده فيجمع الكل على إسناد واحد، فيرويه على الاتفاق، وإليه أشار بقوله (أو قاله) أي روى الحديث (جماعة) من الرواة (مختلفاً) يحتمل أن يكون بكسر اللام اسم فاعل، أي حال كون الحديث مختلفاً، أو بفتح اللام اسم مفعول، أو مصدرأ ميمياً، حال من المفعول، أيضاً، وعلى الأخير يقدر مضاف أي ذا اختلاف وقوله (في سند) متعلق به يعني أنه اختلف الرواة في سند ذلك الحديث بأن خالف بعضهم بعضاً بزيادة أو نقص (فقالهم) أي ذكر هؤلاء الجماعة المختلفين بعض الرواة (مؤتلفاً) بفتح اللام مصدر حال من الضمير على حذف مضاف، أي ذوي ائتلاف، وإنما لم نجعله اسم فاعل لأنه مفرد وصاحب الحال جمع. وحاصل المعنى: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة وبينهم في إسناده اختلاف فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق.

مثاله ما رواه الترمذي، عن بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله، قال: قلت ليارسول الله: أي الذنب أعظم الحديث، وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي، عن سفیان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل عن عبدالله، هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب.

وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفیان،

وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبدالله. وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل، قال عمرو بن علي فذُكِرَ لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل، عن أبي ميسرة يعني عمراً فقال: دعه دعه.

قال السخاوي: قوله: دعه يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه به وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر أنه هو الصواب أو لكونه كان عنده محمولاً على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحده بإثباته اهـ.

(تنبيهان): الأول: أن أقسام مدرج الإسناد على ما ذكره الناظم أربعة، وزاد الحافظ قسمين: الأول ما تقدم في كلام السخاوي وهو أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه فإنه لم يسمعه من شيخه بل بواسطة فيدرجه بعض الرواة عنه، وهو مما يشترك فيه الإدراج والتدليس، ومثاله: ما تقدم في قصة العرنين.

«الثاني»: أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله: ما رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» قال الحاكم دخل ثابت على شريك، وهو يملي، ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقصد بذلك ثابتاً

لزهده، وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

قال المحقق: وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي، والناظم فيما سيأتي، وذكَّره في المدرج أولى وهو به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر اهـ.

«الثاني»: قد صنف في هذا النوع أي الإدراج بأقسامه الخطيب كتاباً سماه الفصل للوصول للمدرج في النقل، وقد لخصه الحافظ ورتبه على الأبواب والمسانيد وَرَّادَ عليه أكثر من القدر الذي ذكر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج، واختصره الناظم في كتاب سماه المَدْرَجُ إلى المُدْرَجِ اهـ.

ثم ذكر الناظم حكمه فقال:

وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٌ وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

(وكل ذا) أي الإدراج بأقسامه، مبتدأ خبره (محرم) أي جميع أنواع الإدراج حرام بإجماع أهل الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم، إذا حصل عن عمد لما يتضمن من عَزْوِ الشيء لغير قائله، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط، قاله السخاوي، (وقادح) أي جارح لفاعله سواء كان عمداً أو خطأ، وكَثُرَ.

قال السمعاني من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، وما وقع خطأ فلا حرج على المخطيء إلا إن كثر خطؤه، فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه ذكره المحقق، ثم إن هذا التحريم مخصوص بغير التفسير، ولذا قال تبعاً للحافظ وغيره (وعندي) بفتح الياء لغة في إسكانها متعلق بيسامح (التفسير) أي المدرج

لتفسير غريب الحديث، مبتدأ خبره جملة (قد يسامح) بالبناء للمفعول، أي يغتفر فلا يمنع منه، والمعنى أن ما أدرج لتفسير شيء من معاني الحديث لا يحرم، ولذلك فعله كبار المحدثين كالزهري وغيره كما في الحديث الصحيح حديث عائشة في بدء الوحي في قولها: «وكان يخلوا بغار حراء فيتحنث فيه» وهو التعبد، فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري أفاده في الفتح.

(تتمة): الزيادات في هذا الكتاب قوله أو وسط، وقوله يعرف إلى قوله أولها، وقوله متنين روى بسند لواحد، وقوله وقادح إلى قد يسامح، ولما كان الإدراج نوعاً من الوضع ولذا يتجاذبان بعض الأمثلة ناسب ذكر الموضوع بعده ولذا قال:

الموضوع

أي هذا مبحثه، وهو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وأورده في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظراً إلى زعم واضعه، ولتعرف طرقة التي يتوصل بها لمعرفة لينفى عنه القبول.

وهو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه بفتح الضاد فيهما يأتي لمعان منها الإسقاط، ومنها الترك، ومنها الافتراء، تقول فلان وضع الشيء عن عاتقه مثلاً أسقطه، ووضع شيئاً تركه ووضع هذا الكلام افتراه واختلقه.

وقال ابن دحية: الموضوع من وضع فلان على فلان كذا ألصقه به فالموضوع في اللغة يكون بمعنى المُسَقَط وبمعنى المتروك وبمعنى المفترى وبمعنى الملتصق، واصطلاحاً: هو الكلام الذي اختلقه بعض الناس ونسبه إلى النبي ﷺ، سمي به لأنه مسقط من قسم الحديث، ومتروك ومفترى على النبي ﷺ، وملصق به وليس من كلامه.

قال الحافظ وكونه من الإلصاق أليق بهذه الحيثية اهـ.

قال رحمه الله تعالى:

الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبْرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ اخْطَرِ

فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا
 إِمَّا بِالْأَقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ
 وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلَ
 حَيْثُ الدَّوَاعِي اتَّخَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
 وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ [٢٥٥]
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلُ
 قَدْ بَايَنَ الْمُعْقُولُ أَوْ مَنْقُولًا
 وَقَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يَفْقَدُ
 لَوْضَعِهِ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
 وَرَكَّةً وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
 تَأْوِيلُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ
 وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
 عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ
 أَحْكَمُ بَوْضَعٍ خَبْرٍ إِنْ يَنْجَلِي
 خَالِفُهُ أَوْ نَاقِضُ الْأُصُولَا
 جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ

(الخبر الموضوع) أي الخبر المكذوب على النبي ﷺ من غير أن
 يصدر منه مبتدأ خبره قوله (شر الخبر) أي أقبح أنواع الخبر المردود، لأن
 المراد المردود، لإضافة شر إليه إذ المقبول لا شر فيه أصلاً، وعبارة ابن
 الصلاح وسبقه الخطابي: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث
 الضعيفة.

وحاصل المعنى: أن الخبر الموضوع أي المكذوب، ويقال له
 المختلق، والمصنوع بالصاد، لأن واضعه اختلقه وصنعه شر أنواع الأحاديث
 الضعيفة، ثم ذكر حكمه فقال (وذكره) بالنصب مفعول مقدم لإحْظُر، أو
 مبتدأ خبره جملة احظر بتقدير رابط أي احظره. (لعالم به) أي بكونه
 موضوعاً متعلق بـ (احظر) أي امنع أيها المحدث، وكسر الراء للقافية (في
 أي معنى) خبر مقدم لـ (كان) والجملة حال من ذكره أي امنع ذكر الموضوع
 لمن علم بوضعه حال كونه كائناً في جميع الأبواب سواء كان في الأحكام
 أو القصص أو الفضائل، أو الترغيب، أو التهيب، أو غيرها.

والحاصل: أن من علم وضع حديث من الأحاديث لا يحل أن يرويه
 منسوباً إلى رسول الله ﷺ (إلا) حال كونه (واصفاً) أي مبيناً (لوضعه) أي
 لكونه موضوعاً، لحديث سَمُرَةَ بن جندب والمغيرة بن شعبة قالاً: قال

رسول الله ﷺ «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم. قوله يرى بضم الياء وفتحها روايتان، وقوله الكاذبين بكسر الباء وفتحها بلفظ الجمع والمثنى.

وسواء علم بوضعه بنفسه إن كان عالماً بذلك، أو أخبره به عالم ثقة.

قال السخاوي رحمه الله: وكفى بهذه الجملة يعني قوله أحد الكاذبين وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كَذِبٌ فضلاً عن أن يتحقق ذلك، ولا يبينه لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركاً للكاذب في وصفه، وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال من روى الكذب فهو الكاذب، ولذا قال الخطيب: يجب على المحدث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعات والأحاديث الباطلة فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكاذبين، وكتب البخاري على حديث موضوع: «من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل»، اهـ.

فأما إذا بَيَّنَّ حاله فلا بأس بذكره لأن البيان يزيل من ذهن السامع ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى النبي ﷺ.

والمراد بالبيان هو الصريح كأن يقول هذا كذب أو باطل ونحوهما، ولا يقتصر على قوله موضوع لأنه ربما يوجد من لا يعرف معنى الموضوع، كما حكى السخاوي أن بعض العجم أنكر على العراقي قوله في حديث سئل عنه: إنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع، وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده بذلك، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية كالطبراني، وأبي نعيم، وابن منده. وقال الخطيب: ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتفكير عنه ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبان عنه اهـ كلام السخاوي باختصار.

ثم ذكر رحمه الله مما يعرف به كون الحديث موضوعاً أموراً: أشار إلى الأول بقوله (والوضع فيه) أي الخبر، مبتدأ خبره جملة (عرفاً) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق (إما) بالكسر: حرف تفصيل حذف نظيرها من المعطوفات (بالإقرار) متعلق بعرف، ونقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت للوزن، أي إقرار الواضع على نفسه أنه وضع الحديث الفلاني.

وحاصل المعنى: أنه يعرف الوضع بأمور: منها إقرار الواضع به كاعتراف ميسرة بن عبد ربه الفارسي بوضعه فضائل القرآن الآتي، وأبي عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بالجامع على ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة، وكما روى البخاري في التاريخ الأوسط حدثني يحيى بن الأشكري، عن علي بن حدير، قال سمعت عُمر بن صبح يقول أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

وقد استشكل ابن دقيق العيد رحمه الله الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، قيل (١) وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر لجواز كذبه في الإقرار على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريباً من ذلك قاله في التدريب.

ثم أشار إلى الثاني بقوله (و) إما بـ (ما يحكيه) أي يشابه الإقرار مما ينزل منزلته، قال في القاموس: يقال: حكيت فلاناً وحاكيتَه إذا شابهته اهـ. وفي المصباح وحكى يحكي حكاية إذا أتى بمثل الشيء يائي، وفيه لغة أخرى، وهي حكا يحكو واوياً اهـ.

(١) القائل: هو الحافظ ابن حجر كما في التوضيح.

والمعنى: أن الوضع يعرف أيضاً بما يشابهه الإقرار، قال العراقي: كأن يحدث عن شيخ بحديث، ويُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره، وكذا إذا ادعى سماعاً يكذبه التاريخ كما ادعاه مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له إن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال هذا هشام بن عمار آخر.

ثم أشار إلى الثالث بقوله (و) إما (بركة) يعني أنه يعرف أيضاً بركة المروي أي الضعف عن قوة فصاحته ﷺ.

قال الحافظ: والمدار على ركة المعنى، فحيث وجدت دلت على الوضع سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا؟ فإن هذا الدين كله محاسن، والرِّكَّةُ ترجع إلى الرداء، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة.

وركة اللفظ وحدها لا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فعبر بالفاظ غير فصيحة من غير أن يُخلَّ بالمعنى، نعم إن صرح الراوي بأن هذا لفظ النبي ﷺ دلت ركة اللفظ حينئذ على الوضع اهـ.

وقال السخاوي ما معناه: ويعرف بالركة في اللفظ والمعنى، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع، ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما إن كان لا وجه له في الإعراب اهـ. ثم أشار إلى الرابع بقوله (و) إما (بدليل فيه) أي الحديث يعني أنه يعرف الوضع أيضاً بقرينة في الحديث ثم إن تلك القرينة تارة تكون في الراوي، وتارة تكون في المروي، وهو الغالب، وأما الأول فنادر، قاله الحافظ. قال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع

إلى المروي، وألفاظ الحديث، وحاصله: أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوزها.

قال البلقيني رحمه الله: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه اهـ.

مثال القرينة في الراوي: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك؟ قال ضربني المعلم، قال لأخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين» وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وراوى القصة عنه سيف بن عمر قال فيه الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط.

ومن القرائن في الراوي أيضاً كونه رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت، أو ذم من حاربهم، وأما أمثلة القرينة في المروي فستأتي.

ومن القرائن فيه ما تقدم من الركافة فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركافة لفظها ومعانيها.

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم^(١) التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوء كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر، ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشع منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها، وبهجتها ذكره السخاوي.

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثناة. اهـ.

(فائدة): سئل بعضهم كيف تعرف أن الشيخ كذاب قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قلت: وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حميد، أو أبي أسيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدم منه» رواه الإمام أحمد والبخاري وسنده صحيح كما قاله القرطبي^(١) وغيره، ويقوله ﷺ «ما حدثتم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به فيني لا أقول المنكر ولست من أهله» رواه ابن الجوزي اهـ. كلام ابن عراق.

ثم أشار إلى الخامس وهو من القرائن التي في المروي فقال (و) إما (بأن يناوي) أي يخالف الحديث (قاطعاً) أي دليلاً مقطوعاً به، كعيشة راضية، قاله المحلى في شرح جمع الجوامع (و) الحال أنه (ما) نافية (قبل) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله (تأويله) أي والحال أنه غير مقبول تأويله، أو بالبناء للفاعل وتأويله مفعول به له، أي والحال أنه غير قابل تأويله.

وحاصل المعنى: أنه يعرف وضع الحديث بمخالفته للدلائل القطعية من الكتاب أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، إذا لم يمكن الجمع، أما إذا أمكن فلا، وتقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غيرها فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة مطلقاً. ثم أشار إلى السادس، وهو من القرائن في المروي أيضاً فقال (و) إما بـ (أن يكون) ذلك الحديث (ما) نافية (نقل) بالبناء للمفعول (حيث الدواعي) أي الأسباب الداعية لنقله (اختلفت) أي اختلفت (بنقله) أي على نقل ذلك الحديث بأن كان بمحض من الجمع، ثم لا ينقله إلا واحد منهم. وحاصل المعنى: أنه يعرف الوضع أيضاً بكون الحديث غير منقول عن جمع غفير مع أن الدواعي متوفرة على نقله كذلك.

(١) وصححه الشيخ الألباني، انظر الصحيحة جـ ٢ ص ٣٦٩.

وذلك بأن كان أمراً جسيماً كحصر العدو للحاج عن البيت، وكقتله الخطيب على المنبر لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك، أفاده في التوضيح. ثم أشار إلى السابع وهو أيضاً من القرائن في المروي بقوله (و) إما بكون ذلك الخبر (حيث لا يوجد عند أهله) أي أهل الحديث بعد التفتيش يعني أنه يعرف كون الحديث موضوعاً عند عدم وجوده في مراجع أهل الحديث، وهي الكتب، قال الإمام فخرالدين الرازي إن الخبر إذا روى في زمن قد استقرت فيه الأخبار ودُوِّنت فإذا فتش عنه ولم يوجد في بطون الأسفار، ولا في صدور الرجال، علم بطلانه، فأما في عصر الصحابة وما يقرب منه حيث لم تكن الأخبار قد استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عن غيره. قال الحافظ العلائي: وهذا إنما يقوم به أي بالتفتيش عنه الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث، أو معظمه كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني لأن المآخذ التي يحكم بها غالباً على الحديث بالوضع إنما هي جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع هذا مما ياباه تصرفهم اهـ.

قال ابن عراق: فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضرابهم إذا قال أحدهم في حديث لا أعرفه أو لا أصل له كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع.

(تنبيه): ذكر الناظم رحمه الله في التدريب: ما نصه: وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري فقال الزهري لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال أرجوا قال: اجعل هذا من النصف الآخر.

فرد العلامة عبدالوهاب عبداللطيف في تعليقه على التدريب هذه

الحكاية بقوله: هذا الخبر لا يصح لأن الزهري توفي سنة ١٢٤ هـ قبل ولادة الرشيد حيث ولد سنة ١٤٨ هـ، وكذلك أبو حازم قد توفي قبل ولادة الرشيد وقد وقع في هذا الخطأ القرافي في شرح تنقيحه فقلده السيوطي اهـ.

ثم أشار إلى الثامن، وهو أيضاً من القرائن في المروي فقال: (وما موصولة مبتدأ حذف خبره أي كذلك (به) أي فيه خبر مقدم لقوله (وعد) أي ذكرٌ وَعَدٍ (عظيم).

والجملة صلة ما، والتقدير أي الخبر الذي فيه ذكر وعد عظيم كذلك، يعني أنه يحكم بوضعه (أو وعيد) عطف على وعد وقوله (على حقير) أي على فعل شيء قليل من الأعمال الصالحات راجع إلى وعد وقوله (وصغيرة) أي من الذنوب راجع إلى الوعيد، ففيه لف ونشر مرتب وقوله (شديد) صفة لوعيد فصل عنه للضرورة.

وحاصل المعنى: أنه يعرف كون الحديث موضوعاً بالإفراط في الوعد العظيم على الفعل الحقير، والوعيد الشديد على الأمر الصغير، وهذا كثير في أحاديث القصاص وهو راجع إلى ركة المعنى.

قال ابن الجوزي رحمه الله: إني لأستحي من وضع أقوام وضعوا من صلى كذا فله سبعون داراً في كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف سرير على كل سرير سبعون ألف جارية، وإن كانت القدرة لا تعجز عنه ولكن هذا تخليط قبيح. وكذلك يقولون: من صام يوماً كان كأجر ألف حاج، وألف معتمر وكان له ثواب أيوب هذا يفسد مقادير موازين الأعمال اهـ.

وذكر الحافظ البرهان الناجي بالنون: إن من أمارات الموضوع أن يكون فيه: وأعطي ثواب نبي، أو النبيين، ونحوهما أفاده ابن عراق في تنزيه الشريعة.

(تنبيه): الفرق بين الوعد والوعيد: أن الأول في الخير، والثاني في الشر والأصل أن يستعمل الوعد في الخير والشر، قال في المصباح: وعده وعداً يستعمل في الخير والشر ويعدى بنفسه وبالباء فيقال: وعده الخير وبالخير، وشرأ وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر وقالوا من الخير وعده وعداً وعدةً، وفي الشر وعده وعيداً، فالمصدر فارق، وأوعده إيعاداً، وقالوا أوعده خيراً وشرأ بالألف أيضاً، وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة، والخلف في الوعد عند العرب كذب، وفي الوعيد كرم، قال الشاعر:

وإني وإن أو عدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومُنجز موعدي
اهـ.

ثم أشار رحمه الله إلى قاعدة يعرف بها الوضع ذكرها بعض المحققين وهي خلاصة ما تقدم فقال: (وقال بعض العلماء الكمل) أي الذين رسخت أقدامهم في تحقيق العلوم بحيث جعلوا للمسائل ضوابط، وقواعد ليتمرن عليها القاصرون، فيستخرجوا منها جزئياتها، وقد استحسن هذا القول ابن الجوزي حيث قال: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع اهـ.

ومقول القول جملة قوله:

(احكم) أيها المحدث (بوضع خبر) أي بكونه موضوعاً (إن) شرطية (ينجل) أي يتضح، ويظهر الخبر، وقوله: (قد باين) أي خالف (المعقولا) بألف الإطلاق أي الشيء الذي يقتضيه العقل جملة حالية من فاعل ينجلي، وجواب إن محذوف دل عليه السابق أي فاحكم بوضعه.

وحاصل المعنى: أنك تحكم بوضع الخبر إن كان مابيناً لمقتضى العقل مع عدم إمكان تأويله بالكلية، لأنه لا يجوز أن يرَد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

مثاله: ما أسنده ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع الثَّلجي عن

حَبَّانَ بنِ هِلَالٍ، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله خلق الفرس فأجراها ففرقت فخلق نفسه منها» هذا لا يضعه مسلم، بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة رأيت له لو أعطي درهما وضع خمسين حديثاً، قاله في التدريب.

ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالإخبار بالجمع بين الضدين كقول الإنسان أنا الآن طائر في الهواء ومكة لا وجود لها، قاله في التوضيح. (أو منقولا) نصب على الاشتغال، أي خالف الخبر منقولا أي دليلا ثابتاً بالنقل، وهو الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، وقوله (خالفه) جملة مفسرة.

والمعنى أنك تحكم بوضع الخبر إذا خالف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، أما إذا أمكن فلا، كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة «لا يؤمنَّ عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» موضوع لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» وغير ذلك، لأننا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر أفاده الصنعاني. (أو ناقض) الخبر أي خالف (الأصولا) بألف الإطلاق أي أصول الإسلام وهي الدواوين كما بينه بقوله (وفسروا الأخير) أي بين العلماء كابن الجوزي المراد بالأخير أي الذي ناقض الأصول (بحيث يفقد) أي يعدم، يقال: فقد فلان الشيء من باب ضرب إذا عدمه. (جوامع) فاعل يفقد وحذف مفعوله لكونه فضلا، تقديره يفقده جوامع، أي تعدمه جوامع، بمعنى أنها لم تذكره، وهي جمع جامعة، وهي التي تجمع أنواع الحديث الثمانية وقد تقدم بيانها في آخر مبحث الحسن.

(مشهورة) أي التي اشتهرت بين العلماء كالصحيحين، وجامع الترمذي، وغيرها (ومسند) من المسانيد، ولو عرفه بأل الجنسية أو الاستغراقية لكان أولى، إذ المراد التعميم، أو على أن النكرة في الإثبات تعم، وهو قول لبعضهم، أي كل المسانيد، وهي ما ألف على تراجم الصحابة من غير نظر إلى الصحة والضعف بحيث يوافق حروف الهجاء أو السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، كمسند الإمام أحمد، وابن رَاهُويَّة والطيلالسي، وغيرهم، وقد تقدم بيانها.

وحاصل المعنى: أنه يحكم بكون الخبر موضوعاً إذا كان خارجاً عن دواوين الإسلام من الجوامع والمسانيد، وكذا الأجزاء، والفوائد، وغيرها.

لكن قال العزبن جماعة: وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع وإنما غايته غلبة الظن، ولهذا قال العراقي: يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا رأوٍ إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض وهو عسر، أو متعذر اهـ.

وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ

(وفي ثبوت الوضع) خبر مقدم، لقوله: تردد، أي في ثبوت كون الخبر موضوعاً (حيث يشهد) بالبناء للمفعول، والظرف متعلق بثبوت، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى المصدر المفهوم من يُشْهَدُ، أي الشهادة، أو بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المفهوم أيضاً، أي يشهد شاهدان (مع) بسكون العين، لغة في فتحها (قطع منع عمل) أي مع كون العمل به مقطوعاً بمنعه، والظرف حال من قوله (تردد) وهو مبتدأ مؤخر.

وحاصل المعنى: أن التردد حاصل في ثبوت الوضع للخبر حيث يشهد شاهدان على ذلك مع كون العمل به ممنوعاً قطعاً، والحاصل أنه إذا شهد شاهدان على أن هذا الخبر وضعه فلان على النبي ﷺ كان يرى

عدلان رجلاً يصنف كلاماً، وينسبه إلى النبي ﷺ، فهل يثبت الوضع بتلك البينة؟ قال العلامة الزركشي رحمه الله: يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؟ اهـ.

(تنبيه): قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما لا وجود له، أو هو في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية، وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد عنه ﷺ بأنه قد قال: «سيكذب علي» فإن كان هذا صحيحاً فيقع الكذب عليه لا محالة وإن كان كذباً فقد حصل المطلوب، وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه الآن إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر، وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات خشية أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس اهـ تنزيه الشريعة.

قلت: وهذا الحديث مما بحث عنه فلم يوجد كما نبه عليه المحلي في شرح جمع الجوامع. ثم ذكر رحمه الله تعالى الأسباب الحاملة على الوضع وهي كثيرة فقال:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِينًا وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدًا
كَذَا تَكْسِبًا وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

فمن الأسباب الحاملة على الوضع إفساد الدين، وهو الذي أشار إليه بقوله (والواضعون) أي المختلقون للأخبار الكاذبة، مبتدأ حذف خبره أي أقسام (بعضهم) مبتدأ خبره قوله (ليفسدا) بألف الإطلاق أي وضع ليفسد (ديناً) أي دين الإسلام.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين يضع الأخبار لأجل أن يفسد الدين وهؤلاء هم الزنادقة وضعوا إفساداً له لاستخفافهم به، وتلبساً لأمره

على المسلمين لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله،
يظهرون بمظهر المسلمين، وهم المنافقون.

قال حماد بن زيد وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف
حديث، كعبدالكريم بن أبي العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير
بالبصرة على الزندقة بعد سنة ستين ومائة في خلافة المهدي، ولما أخذ
ليضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها
الحلال، وأحل فيها الحرام، وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم ظهر
بالعراق بعد المائة، وادعى إلهية علي رضي الله عنه، وزعم مزاعم فاسدة،
ثم قتله خالد بن عبدالله القسري، وأحرقه بالنار، وكمحمد بن سعيد بن
حسان الأسدي الشامي المصلوب في الزندقة.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وقد كان من هؤلاء من يتغفل الشيخ
فيدس في كتابه ما ليس من حديثه فيرويه ذلك الشيخ ظناً منه أنه من
حديثه اهـ. ومنها نصر الآراء والمذاهب، وإليه أشار بقوله:

(وبعض) من الوضاعين مبتدأ خبره جملة قوله (نصر رأي) أي مذهب
من المذاهب الفاسدة التي لا دليل عليها، مفعول مقدم لقوله (قصدا) بألف
الإطلاق، يعني أنه أراد أن ينصر رأيه الذي ينتحله، وحاصل المعنى: أن
بعض الوضاعين وهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل عليها من
الكتاب والسنة حملهم على الوضع نصرة أهوائهم وآرائهم كالخطابية،
والرافضة، وغيرهم.

قال عبدالله بن يزيد المُقَرِّيُّ: أنَّ رجلاً من أهل البدع رجع عن
بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الدين عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً
جعلنا له حديثاً.

وقال حماد بن سلمة: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون
على وضع الأحاديث، وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح

صحيح مسلم: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية فيقولون في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً. نقله السخاوي في شرح الألفية العراقية. ومنها قصد التكسب والارتزاق وإليه أشار بقوله (كذا) أي مثلما تقدم من أنواع الوضع، وهو خبر لمحذوف أي الوضع (تكسباً) مفعول لأجله أي لأجل الارتزاق به يعني أن وضع الأخبار لأجل التكسب مثلما تقدم من الأنواع.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضعيين وهم القصاص حملهم على الوضع قصد التكسب والارتزاق والتقرب للعامّة بغرائب الروايات ولهم في هذا غرائب وعجائب، فمنها ما حكاه أبو حاتم البستي أنه دخل مسجداً فقام بعد الصلاة شاب فقال: حدثنا، أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس وذكر حديثاً، قال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا قلت: كيف تروي ولم تره؟ فقال إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد فكلمنا سمعت حديثاً ضمته إليه، ومنها ما رواه ابن حبان عن مؤمل بن إهاب، قال: قام رجل يسأل الناس فلم يعط شيئاً فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سأل السائل ثلاثاً فلم يعط فليكبر عليهم ثلاثاً وجعل يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثم مرّ، فذكر ذلك ليزيد بن هارون، فقال كذب عليّ الخبيث ما سمعت بهذا الحديث قط.

ومنها التقرب إلى الملوك والأمراء وإليه أشار بقوله (وبعض) من الوضعيين مبتدأ خبره قوله (قد روى) أي أخبر (للأمراء ما) أي الخبر الذي (يوافق الهوى) أي يناسب ما يهوونه ويحبونه من الأفعال والأقوال والأحوال.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضعيين حملهم على الوضع قصد التقرب إلى الملوك والخلفاء والأمراء بالأقوال المختلقة المكذوبة على

رسول الله ﷺ إرضاء للأهواء الشخصية، ونَصراً للأحوال السياسية كغِيَاث ابن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث فإنه دخل على المهدي (١) وكان يحب الحمام ويلعب به فإذا قُدَّامَهُ حمام فقبل له: حدَّث أمير المؤمنين فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح». فأمر له المهدي بِبَدْرَةٍ (٢) فلما قام قال: أشهد على ففأفك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان عليه.

ومنها الوضع في الترغيب والترهيب احتساباً وإليه أشار بقوله:

وَشَرُّهُمُ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
فَقَبِلْتُمْ مِنْهُمْ رُكُوناً لَهُمْ حَتَّى أَبَانَهَا الْأَوْلَى هُمْ هُمْ

(وشرهم صوفية) مبتدأ وخبر أي أشر أصناف الواضعين قوم صوفيون، دخيلون في التصوف، نسبوا أنفسهم إلى الزهد حملهم الجهل على الوضع، وقوله (قد وضعوا) صفة لصوفية أي اختلقوا أحاديث، حال كونهم (مُحْتَسِبِينَ الْأَجْر) أي مدخرين الأجر عند الله، يقال احتسبت الأجر على الله أي ادخرته عنده لا أرجوا ثواباً في الدنيا، والاسم الحِسْبَةُ أفاده في المصباح، (فيما يدعوا) متعلق بمحتسب أي في زعمهم الباطل.

فما مصدرية ويدعوا صلتها نصب بها على قلة حملاً على «أن» كما ورد «كما» (٣) تكونوا يولى عليكم» ذكره ابن الحاجب قال ابن مالك في إهمال أن حملاً على «ما» كالعكس:

(١) هو محمد بن المنصور العباسي.

(٢) أي عشرة آلاف درهم.

(٣) رواه الحاكم والبيهقي عن حديث يحيى بن هاشم حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أظنه عن أبي بكرة مرفوعاً.

ورواية البيهقي بدون شك بحذف أبي بكرة وقال إنه منقطع ورواه يحيى في عداد من يضع الحديث اهـ المقاصد الحسنة.

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلٌ أَنْ حَمَلًا عَلَى مَا أُخِيَّتْهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا

وحاصل المعنى: أن أشر أصناف الوضاعين صوفية وضعوا أحاديث يحتسبون الأجر بزعمهم الباطل، وجهلهم الذي بسببه لا يفرقون بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم في صنيعهم هذا، فيرونه قرابة، ويحسبون أنهم يحسنون فإذا هم يفسدون، ولا يصلحون. (فقبلت) تلك الموضوعات (منهم) أي من هؤلاء الصوفية الجهلة أي قَبْلَ النَّاسِ موضوعاتهم (ركوناً لهم) أي لأجل ميل الناس إليهم، واعتمادهم عليهم، وثوقاً بهم، لما يتصفون به من التزهد، والتدين، فاغتروا، وَفَشَّتْ موضوعاتهم بينهم، (حتى أبانها) أي إلى أن أظهر كونها مختلفة (الأولى) اسم موصول بمعنى الذين فاعل أبان، وقوله: (هم هم) مبتدأ وخبره صلة الموصول، وفي اتحاد المبتدأ والخبر من التعظيم ما لا يخفى كقوله:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

والمعنى هم البالغون في الحفظ والإتقان وتمييز الخبيث الغاية القصوى.

وحاصل معنى البيتين: أن أشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم نسبوا أنفسهم إلى الزهد والتصوف ولم يتخرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب احتساباً للأجر عند الله ورغبة في حرض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون، وقد اغتر بهم كثير من العامة، وأشباههم، فصدقوهم ووثقوا بهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعاً للصدق ولا أهلاً للثقة، وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة لحسن ظنهم وسلامة صدرهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك، ولكن الواضعون منهم أشد خطراً لخداع حالهم على كثير من الناس.

فلولا أئمة السنة لاخْتَلَطَ الأمر على العامة ولسقطت الثقة بالأحاديث.

فلقد أنشأ الله أقواماً بذلوا جهدهم في الذب عن السنة وتوضيح الصحيح من القبيح، وما أخلى الله عنهم عصراً من الأعصار، وإن قلوا في هذا الزمان، وتناعت بهم الديار فصاروا أعز من الكبريت الأحمر.

من الوافر:

وَقَدْ كَانُوا إِذَا عُدُّوا قَلِيلاً فَقَدْ صَارُوا أَقْلَ مِنْ الْقَلِيلِ

ومرَّ أحمد بن حنبل على نفر من أصحاب الحديث وهم يعرضون كتاباً لهم فقال ما أحسب هؤلاء إلا ممن قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة».

قال ابن حبان: ومَنْ أَحَقُّ بهذا التأويل من قوم فارقوا الأهل والأوطان، وقنعوا بالكسر والأطمار، في طلب السنن والآثار، يجولون البراري والقفار، ولا يبالون بالبؤس والافتقار، متبعين لآثار السلف الماضين، وسالكين تَبَجِّحِ مَحَجَّةِ الصالحين، يردُّ الكذب عن رسول رب العالمين، وذب الزور عنه حتى وضع للمسلمين المنار، وتبين لهم الصحيح من الموضوع والزور من الأخبار. وما أحسن ما قاله العلامة محمد بن المدني رحمه الله في وصفهم: من الطويل

أَحَقُّ أَنْاسٍ يُسْتَضَاءُ بِهِدْيِهِمْ
خَلَائِفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ذُورِ الْجَمِيِّ
فَلَوْلَا هُمْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْعَ عَالِمٌ
وَهَلْ نَشَرَ الْأَثَارَ قَوْمٌ سِوَاهُمْ
فَدَيْتُهُمْ مِنْ عَضْبَةِ عِلْمِ الْهُدَى
هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَعْمَرِي جَلِيسُهُمْ
وَقَوْلَ بَعْضِهِمْ:

خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَحْفَلٍ
نُجُومُ الْهُدَى فِي أَعْيُنِ الْمُتَأَمِّلِ
عَلَيْكَ يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ
وَلَا تَعْدُونَ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ

جَهَابِذَةً شُمَّ سَرَاةً فَمَنْ أَتَى
لَقَدْ شَرَقَتْ شَمْسُ الْهَدَى فِي وُجُوهِهِمْ
فَلِلَّهِ مَحْيَاهُمْ مَعاً وَمَمَاتُهُمْ
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَقَالَةً
أَرَى الْمَرَأَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَانَهُ
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا ذَرَّ شَارِقُ
إِلَى حَيِّهِمْ يَوْمًا فَيَالنُّورِ يَمْتَلِي
وَقَدْرُهُمْ فِي النَّاسِ مَا زَالَ يَعْتَلِي
لَقَدْ ظَفَرُوا إِذْرَاكَ مَجْدٍ مُؤْتَلٍ
غَدَتْ مِنْهُمْ فَخْرًا لِكُلِّ مُحْصِلٍ
رَأَى الْمَرَأَ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ الْمُفْضَلِ
وَأَلٍ لَهُ وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّفْضَلِ

(تنبيه): قال المحقق ابن شاکر ما نصه: هذه هي النسخة الصحيحة في البيت المصححة على النسخة المقرؤة على المؤلف، ورواه الشارح حتى أبانها ألوهيمهم، وجعل كلمة هم مبتدأ خبره كالواضعين في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك، وهو تكلف ظاهر لا داعي له.

قلت: دعواه التكلف غير صحيح إذ المعنى عليه صحيح أيضاً لأن أولو بمعنى أصحاب مضاف إلى هم، أي أصحاب هم والتنوين للتعظيم، أي همم عالية، أي أظهر تلك الغلطات أصحاب همم عالية.

وأما جعله هم مبتدأ خبره كالواضعين، وإن كان فيه تضمين فهو جائز للمولدين. هذا كله إذا كانت النسخة من الناظم، وأما إذا كانت غير صادرة عنه فيتعين ما هو المقرؤ عليه، فتنبه. ثم ذكر رحمه الله بعض الواضعين حسبة، وهم الذين وضعوا في فضائل القرآن سورة سورة، فقال:

كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدَّرَ

(كالواضعين) خبر لمحدوف أي هم كالواضعين (في فضائل السور)

أي مزايا وثواب من قرأها، والمراد كل سورة القرآن

وحاصل المعنى: أن من الواضعين الذين يضعون حسبة وتقرباً إلى الله تعالى بزعمهم الباطل من وَضَعَ فضائل القرآن سورة سورة، وإلا فقد ثبت فضائل بعض السور، كما يأتي، فمن هؤلاء أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضيها وعالمها، قال الذهبي: يقال له نوح الجامع لأنه

أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته.

قيل له من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة.

وكان يقال له الجامع لجمعه كل شيء: قال أبو حاتم رحمه الله: جمع كل شيء إلا الصدق. ومنهم ميسرة بن عبد ربه البصري الأَكَالُ لكثرة أكله، قال ابن مهدي: قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس بها. ومن الموضوع أيضاً حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل في فضائل القرآن سورة سورة انظر التدريب وغيره. ثم ذكر المفسرين الذين ذكروا هذه الموضوعات في كتبهم تحذيراً عن الاغترار بهم. فقال: (فمن رواها) أي نقل هذه الموضوعات في فضائل السور جميعها من المفسرين كالواحدي والشعلبي والزمخشري والبيضاوي وأبي السعود (في كتابه) خبر مقدم لقوله (قذر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين، أي وسخ والجملة خبر من.

والمعنى: أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ.

وفي نسخة المحقق: فَذَرَّ بالفاء والذال، فعل أمر من وَذَرَ كفرح، يقال وَذَرْتُهُ بالكسر أَذَرُهُ بالفتح وَذَرًا بفتح فسكون، أي تركته، وفي المصباح: قالوا: وأماتت العرب ماضيها، وَمَضَدَرُهُ، فإذا أريد الماضي قيل: تَرَكَ، وربما استعمل الماضي على قلة، ولا يستعمل منه اسم فاعل اهـ.

والمعنى على هذا فمن روى فضائل السور في كتابه فَذَعُ كتابه، ولا تعتمد عليه، لكونه جمع تلك الأخبار المختلقة.

قال العراقي: لكن من أبرز إسناده منهم يعني كالأولين فهو أبسط
لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وأما من لم يذكر سنده
فأورده بصيغة الجزم - فخطأوه أفحش كالزَمْخَشَرِي اهـ.

لكن قال السخاوي: إنه لا تبرأ ذمته من العهدة في هذه الأعصار
المتأخرة بالاختصار على إيراد إسناده، لعدم الأمن من المحذور به، وإن
كان صَنَعَهُ أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم
جراً اهـ.

(تنبيه): إنما قيدنا بكل سور القرآن لأنه ورد في فضائل بعض السور
أحاديث كثيرة بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس
بموضوع.

وتفسير الحافظ ابن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أوردَ غالبَ ما
جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء، قاله الناظم.

قال: وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته خمائل الزُّهر في فضائل
السور اهـ.

ثم ذكر بعض المخدولين الذين أجازوا الكذب على رسول الله ﷺ
ترغيباً وترهيباً، فقال:

وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ جَوْزُهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ [٢٦٥]

(والوضع) مبتدأ خبره ذو ابتداع أي وضع الأخبار واختلاقها (في
الترغيب) أي ترغيب الناس، وحملهم على الطاعة، وكذا في الترهيب عن
المعصية (ذو ابتداع) أي مبتدع يقال: ابتدع الشيء إذا استخرجه، وأحدثه،
يعني أن وضع الحديث في الترغيب والترهيب شيء مبتدع ابتدعه بعض من
لا يخاف الله من الجهلة كما ذكره بقوله: (جوزه) أي الوضع المذكور
(مخالف الإجماع) أي إجماع أهل الإسلام.

والمعنى: أن مجوز ذلك مخالف لإجماع المسلمين فقد أجمعوا على تحريمه في أي معنى كان وجعلوه من أكبر الكبائر.

ثم إن هؤلاء المجوزين هم بعض الكرامية وهم قوم منسوبون إلى محمد بن كرام السجستاني، المتكلم، بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بالتخفيف، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء، وهو الجاري على السنة أهل بلده، وأنشد بعضهم على التخفيف قوله: (من الكامل)

الْفَقْهُ فَقَهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدَّهُ وَالِدَيْنِ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامٍ
وقبله:

إِنَّ الَّذِينَ لَجَهْلِهِمْ لَمْ يَقْتَدُوا فِي الدِّينِ بِأَبْنِ كِرَامٍ غَيْرِ كِرَامٍ

وهو أبو عبدالله محمد بن كرام شيخ الطائفة الكرامية، كان عبداً زاهداً، إلا أنه خذِلَ حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهأها توفي سنة ٢٥٥ هـ، واستدل هؤلاء على جواز ذلك بما روي في بعض طرق الحديث «من كذب عليّ مُتَعَمِّداً ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار» أخرجه الطبراني عن عمرو بن حريث، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، قالوا فتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة، كما يتعين حمل الروايات المطلقة عن التعمد على المقيد به.

وأجيب بأن قوله ليضل به الناس مما اتفق الحفاظ على أنها زيادة ضعيفة. وحمل بعضهم حديث من كذب عليّ مُتَعَمِّداً عليّ من قال إنه ساحر أو مجنون واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «من كذب عليّ متعمداً فليتبوا مقعده بين عيني جهنم قالوا يا رسول الله نحدث عنك بالحديث فنزيد وننقص قال: ليس ذلك أعني، إنما أعني الذي كذب عليّ متحدثاً يطلب به شين الإسلام» الحديث أخرجه الطبراني في الكبير وابن مردويه، والجواب عن هذا ما قاله الحاكم: إنه حديث باطل فيه

محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة كان يضع الحديث.

وقال بعضهم: إنما قال من كذب عَلِيَّ ونحن نكذب له ونُقَوِّي شرعه، وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها ولأنه يتضمن الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالإثابة والإخبار بالعقوبة المعينة ولأنه تعالى قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية فلا يحتاج إلى زيادة تَقْوِيهِ.

ولما كان من العلماء من بالغ فكفر الكاذب على رسول الله ﷺ ذكره بقوله:

وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

(وجزم) أي قطع الشيخ العلامة (أبو محمد) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني نسبة إلى جوين بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وآخره نون ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، وتفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وسمع الحديث على أبي عبدالرحمن السلمي، وأبي علي بن شاذان، وغيرهما، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٤٣٤ هـ).

(بكفره) متعلق بجزم أي بكفر ذلك الشخص الذي وضع الحديث على رسول الله ﷺ (بوضعه) متعلق بكفر، أي حكم بسبب وضعه الحديث، أو خبر لمحذوف أي ذلك كائن بوضعه (إن) شرطية (يقصد) بالبناء للفاعل، أي إن يتعمد ذلك، يعني أنه إنما يحكم عليه بالكفر إن فعل ذلك متعمداً قاصداً له لا عن سهو ولا غلط.

وقد أيد العلامة ابن الوزير في التنقيح قول الجويني هذا، حيث قال:

ويدل على قوله، قول الله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون﴾ فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.

ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المسألة. ثم إن غالب الموضوعات مما اختلقه الوضّاعون. وبعضه مأخوذ من كلام الناس وإليه أشار بقوله:

وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَأَضِعُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّأَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا

(وغالب) الخبر (الموضوع) مبتدأ خبره قوله (مما اختلقا) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، والفاعل قوله (واضعه)، والمعنى أن غالب الموضوعات مما صنعه الوضّاعون من عند أنفسهم كما قدمناه من الأمثلة.

وكما وضعه مأمون بن أحمد الهروي لَمَّا قيل له ألا ترى إلى الشافعي، ومن تبعه بخراسان؟ من قوله: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً «يكون في أمي رجل يقال له: محمد بن إدريس أضر على أمي من إبليس، ويكون في أمي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمي، هو سراج أمي».

قال الملا علي القاري: ولقد رأيت رجلاً قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ ليورد هذا الموضوع فسقط من قامته مغشياً عليه.

وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرمانى لما قيل له إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، من قوله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

ثم ذكر الكلام الملفوق بقوله :

(وبعضهم) أي الوضاعين مبتدأ خبره قوله (قد لفقاً) بألف الإطلاق أي ضم يقال: لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب: ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى (كلام بعض الحكماء) مفعول لفق، والحكما بالقصر للوزن جمع حكيم، وهو من يعرف الحكمة، وهي كما في تعريفات الجرجاني علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية.

والمعنى أن بعض الوضاعين ما وضع الأخبار من عند نفسه، وإنما أخذ ذلك من كلام بعض^(١) الحكماء، أو الصحابة، أو ما يروي من الإسرائيليات فيضمه وينسبه إلى رسول الله ﷺ ترويحاً له «كالمعدة بيت الداء والحمية رأس الداء» قيل أنه كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، «وكحب الدنيا رأس كل خطيئة» إما من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام، أو من قول جندب البجلي رضي الله عنه، أو من قول مالك بن دينار، أو من قول سعد بن مسعود: التجيبي أقوال.

لكن أخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلًا قال العراقي ومراسيله عندهم شبه الريح اهـ.

لكن قال الحافظ: مراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المديني فلا دليل على وضعه اهـ.

وقال السخاوي لا يصح التمثيل به إلا أن يكون سنده مما ركب فقد

(١) كالحارث بن كلدة ويقراط وأفلاطون وأرطاطاليس.

ركبت أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة، أو متوهمة فيكون من أمثلة الوضع السندي اهـ.

ثم إن ما تقدم كله في الوضع قصداً، وقد يقع غلطاً وإليه أشار بقوله:

..... وَمِنْهُ مَا وَقُوْعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا

(ومنه) أي الموضوع خبر مقدم لقوله (ما) أي الكلام الذي كان (وقوعه) أي صدوره من الراوي (من غير قصد) لوضعه بل وقع (وهما) مفعول لأجله أي لَوَهَمِ الراوي، والوَهَم كالغلط وزناً ومعنى.

وحاصل المعنى: أن من أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة قال ابن الصلاح إنه شبه الوضع، أي من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله ولا وضعه.

قال الناظم: فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى اهـ.

وقدما مثاله هناك بحديث ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

ولما كان الحافظ ابن الجوزي متساهلاً في الحكم على الحديث بالوضع ذكره بقوله:

وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وَهَمَّا
مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي الْقَوْلَ الْحَسَنُ [٢٧٠]

(وفي كتاب) الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن بن علي بن عبدالله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ المعروف بابن الجوزي كما قال: (ولد الجوزي) بفتح الجيم نسبة

إلى الجوزة، لجوزة كانت في دارهم لم يكن بواسط سواها ولد سنة ٥١٠، أو قبلها، صنف التصانيف الكثيرة، منها زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمغني في علوم القرآن، وغيرها مات يوم الجمعة ١٣ رمضان سنة ٥٩٧، قال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه اهـ.

وقوله: في كتاب خير مقدم لقوله (ما) أي الحديث الذي (ليس من الموضوع) أصلاً لعدم ما يدل على وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن، والصحيح كما سيأتي (حتى وهما) بالبناء للمفعول من التوهيم، أي نسبة العلماء الحفاظ والأئمة النقاد إلى الوهم أي الغلط في ذكره ذلك في جملة الموضوعات، قال بعضهم: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكر أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ولم يصب في إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها كقوله فلان ضعيف، أو ليس بقوى، أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حُجَّةً بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة اهـ.

وقال الحافظ: غالب ما في كتابه موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، قال وفيه من الضرر أن يُظنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل اهـ.

وقوله: (من الصحيح) بيان لما أي من الحديث الصحيح (والضعيف) منه (ضمته) أي ذكرت ما في كتابه مما ليس من الموضوع بل إما صحيح، أو حسن، أو ضعيف ضمن (كتابي) بفتح الياء لغة في سكونها المسمى (القول الحسن) في الذب عن السنن.

وأصل هذا الكتاب أن الحافظ ألف كتاباً سماه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند، وهي في كتاب ابن الجوزي، وانتقدها حديثاً حديثاً، فذيل عليه الناظم، وزاد على ذلك أربعة عشر حديثاً، وهي في المسند أيضاً ثم ألف كتاباً آخر، وهو الذي ذكره هنا ذليلاً على هذين الكتابين أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسييح، ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثاً ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في سنن ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثاً، ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاکر وهو حديث ابن عمر «كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبثون رزق سنتهم» هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، قال الناظم: ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المِزِيَّ ذكر أنه في رواية حماد بن شاکر، ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه في الصحيح، أو مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح، كمسند الدارمي، والمستدرک، وصحيح ابن حبان، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب.

قال الناظم: وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً، وقلت في آخره نظماً (من المتقارب):

أَبِي الْفَرَجِ الْحَافِظِ الْمُقْتَدِي	كِتَابُ الْأَبَاطِيلِ لِلْمُرْتَضَى
لِذِي الْبَصْرِ النَّاقِدِ الْمُهْتَدِي	تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ
وَفَوْقَ الثَّلَاثِينَ عَنْ أَحْمَدِ	فَفِيهِ حَدِيثُ رَوَى مُسْلِمٌ
رِوَايَةَ حَمَادِ الْمُسْنِدِ	وَفَرْدٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
وَبِضْعٍ وَعِشْرُونَ فِي التِّرْمِذِيِّ	وَعِنْدَ سُلَيْمَانَ قُلُ أَرْبَعُ

وَلِلنَّسَبِيِّ وَاحِدٌ وَأَبْنٍ مَا
 وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ لَا فِي الصَّحِيحِ
 وَعِنْدَ ابْنِ جِبَّانَ وَالْحَاكِمِ الـ
 وَتَعْلِيْقُ إِسْنَادِهِمْ أَرْبَعُونَ
 وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ مَجْمُوعُهُ
 وَتَمَّ بَقَايَا لِمُسْتَدْرِكِ
 جَهْ سِتَّ عَشْرَةَ إِنْ تَعُدُّ
 وَلِلدَّارِمِيِّ الْحَبْرِ فِي الْمُسْنَدِ
 إِمَامٍ وَتَلْمِيذِهِ الْجَهْبِيذِيِّ
 وَخُذْ مِثْلَهَا وَأَسْتَفِيدُ وَأَنْقُدِ
 وَأَوْضَحْتُهُ لَكَ كَيْ تَهْتَدِي
 فَمَا جُمِعَ الْعِلْمُ فِي مُفْرَدِ

ثم ذكر رحمه الله مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وهو في أحد الصحيحين فقال:

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(ومن غريب) أي بعيد، يقال كلام غريب، أي بعيد من الفهم، أفاده في المصباح، وفي «ق» غَرُبَ ككرم غمض وخفي اهـ، وفي التاج: والكلام الغريب العميق الغامض، يعني من أبعد (ما تراه) أيها المحدث (فاعلم) جملة معترضة أي اعلم ذلك وتحققه (فيه) أي في كتاب ابن الجوزي متعلق بترى وقوله (حديث) مبتدأ مؤخر خبره قوله من غريب (من صحيح مسلم) صفة لحديث، أي كائن في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وحاصل المعنى: أن من أغرب وأعجب ما تراه في ذلك الكتاب حديثاً واحداً ذكر في صحيح الإمام مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلَ أَذْنَابِ الْبَقْرِ» قال الحافظ: وهذا الحديث في المسند من وجهين، ولم أقف في كتابه على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، ثم تكلم عليه وعلى شواهد، قلت قدمنا عن الناظم حديثاً آخر في صحيح البخاري رواية حماد بن شاکر فتنه.

(تبيينهان):

الأول: يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع ومثله بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحسن، عن علي، وبجووير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال الحافظ: وهو المتروك في التحقيق اهـ، قلت قد تقدم البحث عنه في بابه.

(الثاني): قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضح الحديث أربعة ابن^(١) أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام. نقله في التدريب.

وقد نظمت ذلك حيث قلت: من الرجز

مَنْ عُرِفُوا بِالْوَضْعِ قُلُّ أَرْبَعَةٌ آبْنُ أَبِي يَحْيَى حَوْتُهُ طَيْبَةٌ
وَالْوَأَقِدِيُّ قُلُّ بِيغْدَادَ فَرَى^(٢) وَبِخُرَاسَانَ مُقَاتِلُ أَفْتَرَى
مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ بِالشَّامِ أَعْتَدَى لِيَذَا النَّسَائِيَّ الْبَصِيرُ أَرْشَدَا

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: وبدليل فيه إلى آخر البيت العاشر، وقوله بعضهم ليفسدا إلى ما يوافق الهوى، وقوله مخالف الإجماع، إلى إن يقصد، وقوله: من الصحيح، وقوله والحسن إلى آخر الباب.

ثم لما أنهى الكلام على الصحيح وما يتعلق به والحسن وما يتعلق به والضعيف وما يتعلق به، وذكر أنواعاً من الضعيف لها ألقاب خاص كالشاذ، والمنكر، ونحوهما بأبواب متتالية أتبعها بخاتمة تتعلق بها جميعها تمييزاً لمسائلها فقال:

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني متروك، مات سنة (١٨٤) وقيل (١٩١) قاله في التقريب ٢٣.

(٢) يقال فرى عليه من باب وهى كذب كافتري عليه أفاده في المصباح.

خاتمة

أي هذا مبحث خاتمة يختم بها ما بقي مما يتعلق بالأبواب السابقة من بيان ترتيب أقسام الضعيف التي لها ألقاب خاصة، وبيان كيفية رواية الصحيح، والضعيف، وكيف يحكم من رأى ضعفاً في سند حديث. قال رحمه الله:

شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ ثُمَّ ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضُمَّ
وَبَعْدَهُ الْمُقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَأَحْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

(شر الضعيف الوضع) مبتدأ وخبر على حذف مضاف من الثاني، أو على تأويله بالمشتق، أي ذو الوضع أو الموضوع شر أنواع الضعيف من الأخبار، وهذا لا خلاف فيه، بل هو في الحقيقة غير حديث، وإنما ذكره لزعم واضعه ذلك.

والأحسن كما قال السخاوي أنه إنما ذكره لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفة لِيُنْفَى عنه القبول.

وقد سبق هذا في أوائل بحث الموضوع (ف) يليه (المتروك) من الأخبار وهو كما تقدم ما انفرد بروايته متهم بالكذب إلخ (ثم) يليه (ذو النكر) بضم فسكون اسم من الإنكار يقال نَكَرَ^(١) الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً

(١) كفرج.

ونكراً بضم فسكون جهله، والصحيح أن الإنكار المصدر، والنكر الاسم قاله في اللسان.

يعني أن المنكر يلي المتروك في الرتبة (ف) يليه (المعل) وهو ما ظاهره السلامة ثم اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (ف) يليه (المدرج) وقد تقدم تعريفه بنوعيه وقوله (ضم) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والجملة حال من المدرج، أي حال كونه مضموماً إلى ما قبله، أو خبر له، ويحتمل أن يكون فعل أمر والمدرج مفعول مقدم، أو مبتدأ خبره جملة الأمر، أي ضم أيها المحدث المدرج إلى ما قبله (وبعده) أي المدرج في الرتبة (المقلوب) وهو الذي أبدل فيه شيء بآخر على الوجه المتقدم (ف) يليه (المضطرب) وهو الذي اختلفت وجوهه من غير مرجح لأحدها، ولا قابل للجمع بينها، هكذا قال الحافظ كما أفاده في التدريب (وآخرون) من المحدثين، مبتدأ خبره قوله رتبوا، (غير هذا) الترتيب نصب على أنه مفعول مطلق لقوله (رتبوا) أنواع الضعيف يعني أن بعض المحدثين سلكوا في ترتيب أنواع الضعيف مسلكاً آخر.

فقال الخطابي شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشي ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف: شرها الموضوع ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعل، ثم المضطرب، قال الناظم هذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح، ثم ذكر كيفية رواية الحديث الصحيح وغيره فقال:

وَمَنْ رَوَى مَثْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ [٢٧٥]
فِي الْوَعْظِ أَوْ فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ
وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفُ
أَوْوَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لَا يُعْلَمُ
وَتَرَكَّهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
.....

(ومن) مبتدأ خبره يجزم أي الذي (روى) أي أراد الرواية كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية، يعني أن الذي أراد أن يروي (متناً صحيحاً) بغير إسناده وكذا كتابته (يجزم) عند روايته أي يذكره بصيغة الجزم، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ويقبح فيه التمريض كما يقبح في الضعيف الجزم.

والحاصل أن من روى حديثاً صحيحاً بغير إسناده أو كتبه فعليه أن يؤديه أو يكتبه بصيغة الجزم ولا يورده بصيغة التمريض التي تشعر بضعفه لأنه يوقع السامع أو القارئ إن كتبه في أن الحديث ضعيف.

(أو واهياً) عطف على صحيحاً، أي أو أراد رواية حديث ضعيف (أو) رواية حديث (حاله) بالرفع مبتدأ، أي حال ذلك الحديث وقوله (لا يعلم) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ، أي غير معلوم للراوي، ويحتمل كون حاله مفعولاً مقديماً والفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير عائد على من، أي أو أراد رواية حديث لا يعلم الراوي حاله هل صحيح أم لا؟ (بغير ما) «ما» زائدة بين المتضامفين (إسناده) أي بلا ذكر سنده، والجار والمجرور متعلق بروى، وهذا القيد لا بد منه في الأول أيضاً، كما قدرناه قبلاً (يمرض) عطف على يجزم وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المقرر في محله، يعني يذكره بصيغة التمريض.

وحاصل المعنى: أن من أراد رواية أو كتابة حديث ضعيف أو مشكوك في صحته بغير سنده فعليه أن يرويه أو يكتبه بصيغة التمريض، كأن يقول: روي عن رسول الله ﷺ أو بلغنا عنه وما أشبه ذلك، لئلا يغتر به من لا يعرفه لو ذكره بصيغة الجزم، وقيد بقوله بغير إسناده إشارة إلى أنه إذا ذكره مع الإسناد لا يلزمه ذلك للاكتفاء بالإسناد.

لكن قدما أن مجرد ذكر الإسناد لا يكفي في البراءة عن العهدة في هذه الأزمان المتأخرة لقلّة من يعرف حال السند، فذكره وعدمه لا يُجدي شيئاً، فلا بد من بيان حال الحديث، (وتركه) أي الراوي مفعول مقدم

لرضوا (بيان ضعف) بفتح الضاد وضمها كما قرىء به في السبعة مفعول ترك، (قد رضوا) أي أهل الحديث وغيرهم، والمعنى: أن العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف وكذا العمل به من غير بيان ضعفه، (في الوعظ) أي النصح والتذكير بالعواقب (أو) في (فضائل الأعمال) وكذا القصص وسائر فنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له بالعقائد، والأحكام كما قال (لا) في (العقد) بفتح فسكون مصدر عقدت على كذا بمعنى اعتقدته فهو بمعنى اسم المفعول، أي الشيء المعتقد، يعني أنهم لا يرضون ذلك في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز له، وما يستحيل عليه، وكذا تفسير كلامه فلا يجوز ذكر الضعيف دليلاً عليها، (و) لا في (الحرام والحلال) فلا يجوز التساهل فيهما أيضاً، وكذا الوجوب والندب والكراهة.

والحاصل أنه لا يجوز الاستدلال بالضعيف في الأحكام الشرعية (ولا) يرضون أيضاً ذلك (إذا يشتد ضعف) أي ضعف ذلك الحديث بأن كان راويه متهماً بالكذب أو بالوضع أو فاحش الغلط، قال الناظم: نقل العلائي الاتفاق عليه.

والحاصل: أن بعض العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد ورواية غير الموضوع من أنواع الحديث الضعيف من غير بيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام الشرعية كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قال ابن الصلاح: وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما وزاد السخاوي: ابن معين وابن المبارك والسفيانين، ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً، وجوزه بعضهم مطلقاً والحاصل: أن في الاحتجاج بالضعيف ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً وهو لابن العربي وهو مذهب مسلم، وابن حزم، وهو الراجح. الثاني: الجواز مطلقاً قال الناظم وعزي إلى

أبي داود وأحمد لأنهما يريانه أقوى من رأي الرجال. الثالث: التفصيل المذكور في النظم وهو المعتمد عند كثير من المتأخرين.

(تنبيهان): الأول: ذكر في النظم من شروط قبول الضعيف شرطين فقط كونه في الفضائل ونحوها وأن لا يشتد ضعفه، وبقي عليه شرطان: أن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط ذكرهما العزبن عبد السلام وابن دقيق العيد.

الثاني: قال بعضهم المراد بالضعيف هنا الضعيف في اصطلاح المتقدمين وهو الحسن في اصطلاح المتأخرين وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة كما نقله عنه القاسمي.

قلت في هذا القول نظر فإن الحسن يحتج به في الأحكام مطلقاً والعقائد وغيرها وهنا خصوا الفضائل ونحوها وأيضاً فإنهم اشترطوا هنا الشروط المتقدمة وليس في الحسن شيء منها فحمل كلامهم على الضعيف واضح لكن الضعيف مراتب كما تقدم فليس كل ضعيف يصلح للاحتجاج به، ولذا اشترط أن لا يكون شديد الضعف فتأمل.

ثم ذكر كيفية بيان المحدث إذا رأى حديثاً بإسناد ضعيف فقال:

.....تَمَّ مَنْ ضُعْفًا رَأَى فِي سِنْدٍ وَرَأَمَ أَنْ
يَقُولَ فِي الْمَتْنِ ضَعِيفٌ قَيِّدًا بِسِنْدٍ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا

(ثم) بعد أن بيّنا ما تقدم نقول (من) شرطية أو موصولة مبتدأ (ضعفاً) بالفتح والضم مفعول مقدم لـ (رأى في سند) لحديث بأن كان مروياً بسند ضعيف (ورام) عطف على رأى أي قصد (أن يقول في المتن) أي متن ذلك السند الضعيف وقوله (ضعيف) أي هو حديث ضعيف مقول قال، وقوله (قَيِّدًا) بألف الإطلاق جواب من، أو الجملة خبره، أي قيد ذلك القول (بسند) له بأن يقول هو ضعيف بهذا السند.

وحاصل المعنى أنه إذا رأى المحدث حديثاً رُوي بإسناد ضعيف وأراد

أن يبين ضعفه فعليه أن يقيده بذلك الإسناد لجواز أنه قد رواه إمام بإسناد صحيح يثبت بمثله الحديث كما أشار إليه بقوله (خوف مجيء أجودا) أي مخافة أن يوجد له سند أجود من هذا يثبت بمثله الحديث أو بمجموعهما، لكن قال الحافظ: إذا بَلَغَ الحافظ المتأهل الجهدَ، وَبَدَّلَ الوَسْعَ في التفتيش عنه من مظانه فلم يجده إلا من ذلك الطريق الضعيف فلا مانع من الحكم بالضعف بناءً على غلبة الظن.

فقوله خوف مجيء أجودا منصوب على أنه مفعول لأجله وألف «أجودا» للإطلاق.

ثم إن ابن الصلاح رحمه الله منع استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به كما تقدم ذلك عند قول الناظم:

وابنُ الصلاح قال ما تفردا فحسن إلا لضعف فارددا
جرباً على امتناع أن يضححا في عصرنا كما إليه جنحنا

فالناظم خالفه هناك حيث قال:

وغيره جوزه وهو الأبر فاحكم هنا بما له أدى النظر

لكنه وافقه هنا من غير تعقب حيث قال:

وَلَا تُضَعِّفُ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصْرِحاً عَنْ مُجْتَهِدٍ

(ولا) ناهية (تضعف) أيها المحدث يعني لا تجزم بضعف الحديث الذي رأيته بسند ضعيف، وقوله مطلقاً نعت لمصدر محذوف، أي تضعيفاً مطلقاً عن التقييد بذلك السند، أو حالاً من التضعيف المفهوم من تُضَعِّفُ، ويجوز كونه بصيغة اسم الفاعل حالاً من الفاعل، أي حال كونك مطلقاً الحكم عن التقييد بما ذكر (ما) مصدرية ظرفية (لم تجد) أيها المحدث (تضعيفه) أي الحديث (مصرحاً) بصيغة اسم المفعول مفعول ثانٍ لتجد، أو حال من مفعوله أي موضحاً (عن مجتهد) أي عن إمام مطلع على علل

الحديث حتى رسخ قدمه في ذلك فحكم على الأحاديث بما تستحقه .

ومعنى البيت أنه لا ينبغي أن تحكم بالجزم على المتن المذكور على سبيل الإطلاق بل قيده بالسند المذكور مدة عدم وجدانك ذلك التضعيف عن إمام من أئمة الحديث المطلعين القادرين على الحكم على أي حديث بما يستحقه، فيقول هذا الحديث ليس له إسناد يثبت بمثله الحديث أو بأنه ضعيف بشذوذ أو نكارة ونحوهما مفسراً ذلك الوجه .

هذا: وقد عرفت أن الحق على خلاف ما ذهب إليه ابن الصلاح، فيجوز لمن تأهل بعد التفتيش على الحديث في مظانه فلم يجده إلا من الطريق الضعيف الحكم عليه بالضعف بناء على غلبة الظن وإن لم يجد نصاً من المتقدمين كما جنح إليه الناظم مخالفاً لابن الصلاح في الكلام على مستدرك الحاكم، وقد مر البحث هناك، وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن رواية الفلاني تفرد به، وعرف المتأخر أن ذلك المتفرد قد ضعف بقادح جاز له الحكم عليه بالضعف .

(تمة): الزيادات في هذا الباب قوله فالمتروك، وقوله: ولا إذا يشتد ضعف. ولما أنهى الكلام على المقبول والمردود من الحديث وما يتعلق بذلك أتبعه بذكر الشخص الذي تقبل روايته والذي لا تقبل فقال:

من تقبل روايته ومن ترد

وما يتعلق به من الجرح والتعديل، أي هذا مبحث معرفة صفة الشخص الذي تقبل روايته لاستكمال شروط القبول، والذي لا تقبل لعدم استكمالها، وهو النوع السابع والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

[٢٨٠] لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرَطَانِ هُمَا عَدْلٌ وَضَبْطٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا حَزْمَ مُرُوءَةٍ وَلَا مُغْفَلًا
 يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ كِتَابًا يَضْبِطُ إِنْ يَزُو مِنْهُ عَالِمًا مَا يُسْقَطُ
 إِنْ يَزُو بِالْمَعْنَى وَضَبْطُهُ عُرِفَ إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ

(لناقل الأخبار) أي راوي الأحاديث غير المتواترة، وهو خبر مقدم لقوله (شرطان) يعني أن الشخص الذي يروي الأحاديث يشترط لقبول روايته أمران:

وقيدنا بغير المتواتر لأنه لا يشترط فيه هذان الشرطان بل له شروط غيرهما تقدمت في مبحثه.

ثم بين الشرطين بقوله (هما) أي الشرطان مبتدأ خبره قوله (عدل وضبط) فالعدل بالفتح مصدر عدل من باب ضرب، والعدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور، واصطلاحاً (أن يكون) ناقل الأخبار (مسليماً) فإن مصدرية وهي وصلتها خبر لمحذوف، أي هو كونه مسلماً إلخ.

فلا يقبل كافر إذ لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن الكافر
لنفوذها على كل مسلم وهذا بالإجماع (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً فلا يقبل
صبي في الأصح لأنه لعلمه أنه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب فلا
يوثق به، وقيل يقبل إن عُلِمَ منه التحرز عن الكذب، ولا مجنونٍ إذ لا
يمكنه التحرز عن الخلل إلا إذا انقطع ولم يؤثر في حال الإفاقة. (لم
يرتكب فسقاً) أي لم يزاول مفسقاً، والفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على
صغيرة. (ولا خرم) أي خرم (مرؤة) أي قاطعها، ومزيلها، وهي بالضم
والهمز بوزن سُهولة، وقد تبدل الهمزة واواً فتدغم فيما قبلها: آداب نفسانية
تحمل مُرَاعَاتُهَا على الوقف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

ونقل السخاوي عن الزنجاني: أن المرؤة يُرَجَع في معرفتها إلى
العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع. وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط
بل هي تختلف لاختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله
بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لَعُدَّ خرمًا للمرؤة.

وبالجملة فرعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم
أمر واجب.

قال الزركشي وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس
بل الذين يُقْتَدَى بهم وهو كما قال اهـ.

والحاصل: أن شروط العدالة على ما ذكره خمسة الإسلام، والبلوغ،
والعقل، والسلامة من الفسق، والسلامة مما يخرم المرؤة. فجملة «لم
يرتكب» خبر بعد خبرين، أو حال من اسم يكون.

(و) أما الضبط فهو لغة: مصدر ضبط الشيء من باب ضرب حفظه حفظاً
بليغاً، ومنه قيل ضَبَّطُتُ البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص اهـ
المصباح.

واصطلاحات ما أشار إليه بقوله: (لا) يكون (مغفلاً) بصيغة اسم
المفعول أي منسوباً إلى الغفلة.

والمعنى: أن الضبط أن لا يكون الراوي مغفلاً بأن لا يميز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهي، إذ المتصف بالغفلة لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه. وقوله (يحفظ) جملة حالية أي حال كونه حافظاً أي مُثَبِّتاً ما سمعه في حافظته بحيث يبعد زواله عنها متمكناً من استحضاره متى شاء. وقوله (إن يمل) قيد في الحفظ أي إن رواه من حفظه، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر، وإن في المواضع الثلاثة شرطية.

(كتاباً) مفعول لقوله (يضبط) بكسر الباء أي يحفظه ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي منه. (إن يروى منه) أي الكتاب كما هو الغالب في الأزمان المتأخرة، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب، قال بعضهم: ومن شرطه أن لا يُعَيَّرَه لأحد، فإن أعاره فلا يجوز له أن يرويه بعده لاحتمال أن يغيره المستعير ويبدل، ما لم يعره لأمي، وما لم تكثر النسخ، وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك لأن الكتب قد ضبطت. انتهى. ذكره الشارح. حال كونه (عالمًا ما) أي اللفظ الذي (يسقط) بضم الياء من الاسقاط أي يحذفه من الحديث (إن يروى) الحديث (بالمعنى) بناء على جوازه وهو الصحيح كما سيأتي.

وحاصل المعنى: أنه يشترط كون الراوي عالمًا بما يحيل المعنى إن رواه بالمعنى بحيث يأمن من تغيير ما يرويه وسيأتي تمامه في بابه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر ما يعرف به كون الراوي ضابطاً بقوله (وضبطه) أي الراوي مبتدأ خبره قوله (عرف) بالبناء للمفعول أي علم (إن) شرطية (غالباً) أي في كثير من الأحوال (وافق) الراوي (من) موصولة مفعول وافق (به) أي الضبط (وصف) بالبناء للمفعول أي من اتصف بالضبط وإن خالفه نادراً.

وحاصل المعنى أن ضبط الراوي يعرف باعتبار ما يرويه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وُجِدَ موافقاً لهم غالباً ولو من حيث

المعنى فضابط وإلا فلا، ولا تضر مخالفته النادرة. ثم ذكر الخلاف فيما يثبت به الجرح والتعديل فقال:

وَأَثْنَانِ إِنْ زَكَاهُ عَدْلٌ وَالْأَصْحَحُ إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ
أَوْ كَانَ مَشْهُوراً

(واثنان) من المزمين (إن زكاه) أي حَكَمًا بعدالته في الرواية، يقال زكيت به بالثقیل نسبه إلى الزكاء وهو الصلاح، والرجل زكي والجمع أذكىاء اهـ المصباح، يعني أنه إن زكا شخصان راوياً فهو (عدل) أي محكوم بعدالة الرواية، فقوله اثنان مبتدأ سوغه الوصف المذكور، وإن شرطية وفي نسخة «مَنْ» وزكاه فعل الشرط، وأفرد الضمير نظراً للفظ اثنان، فإنه مفرد اللفظ مثني المعنى، وقوله عدل خبر لمحذوف مع الرابط أي فهو عدل، والجملة جواب إن، والجملة خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى أَنَّ من عَدَّله عدلان فهو عدل، وأما من عدله عدل واحد ففيه خلاف والأصح أنه عدل وكذا الجرح، وإليه أشار بقوله (والأصح) من أقوال العلماء مبتدأ خبره جملة الشرط (إن) شرطية (عدل الواحد) أي أخبر المزمي الواحد بعدالة الراوي، والمراد بالواحد الشخص فيشمل العبد والأثني كما سيأتي، وقوله (يكفي) جواب إن ولم يجزم لكون الشرط ماضياً، كما قال ابن مالك: وَبَعْدَ مَاضٍ رَفَعُكَ الْجَزَاءَ حَسَنٌ.

يعني أن تعديل الواحد يكفي في عدالة الراوي، وقوله (أو جرح) عطف على عدل أي إن جرح الواحد يكفي في الجرح أيضاً وجملة «إن» خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن الأصح وهو قول المحققين ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين، قال ابن الصلاح وهو الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أن تعديل الواحد أو جرحه كاف.

والحاصل: أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يقبل في التزكية

إلا رجلاً كالشهادة حكاها القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

الثاني: أنه يكفي الواحد فيهما وهو الذي اختاره في النظم.

الثالث التفصيل: فيكفي في الرواية تعديل الواحد بخلاف الشهادة.

ثم ذكر مما ثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فقال: (أو كان الراوي (مشهوراً) بالعدالة ونباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم فإنه يكفي ذلك في قبوله، فقوله «كان» معطوف على عدل أي الأصح أنه إن كان الراوي مشهوراً بذلك يكفي في قبول روايته.

وحاصل المعنى: أن من اشتهر من الرواة بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة والصدق استغنى فيه بذلك عن طلب بينة شاهدة بذلك تنصيماً، قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وذلك كشهرة مالك، وشعبة، ووكيع، وأحمد، وابن معين، ومن جرى مجراهم.

ويثبت الجرح أيضاً بالاستفاضة كما قال السخاوي، وتوسع الحافظ ابن عبد البر حيث قال: كل حامل علم معروف بالعناية به فهو محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه وإليه أشار بقوله:

[٢٨٥] وَزَادَ يُوسُفُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرِفُ
عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحِ وَأَبَوَا

(وزاد) توسعاً في باب العدالة الحافظ أبو عمر (يوسف) بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ في ربيع الآخر قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، له التمهيد، والاستذكار، في شرح الموطأ، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك.

توفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخرة سنة ٤٦٣ هـ عن ٩٥ سنة (بأن) الباء زائدة، أو على تضمين زاد معنى تفرد، (كل من) أي شخص (يعلم)

أي بالعناية به، متعلق بـ (يعرف) بالبناء للمفعول (عدل) خبراً، أي محمول أمره على العدالة (إلى ظهور جرح) متعلق بعدل، أي إلى تبين أمر جرح له.

وحاصل المعنى: أن ابن عبدالبر يقول كل حامل علم معروف بالعناية به فهو محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله ﷺ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوَّهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمَبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» لكن الجمهور قالوا إن هذا توسع غير مرضي، وإليه أشار بقوله (وأبو) أي امتنع العلماء من قبول كلام ابن عبدالبر المذكور، وقالوا إنه توسع غير مرضي.

والحديث المذكور حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري روى عنه مُعان بضم أوله وتخفيف المهملة ابن رفاعة السلامي، ورواه عن معان غير واحد.

ذكره الذهبي في الميزان، وقد توبع معان فذكر الخلال في علله أن أحمد بن حنبل سئل عنه، وقيل كأنه كلام موضوع قال: لا هو صحيح، فقيل ممن سمعته؟ قال من غير واحد فقيل من هم؟ فقال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبدالرحمن قال: يعني فغلط في اسم إبراهيم بن عبدالرحمن قال أحمد ومعان لا بأس به ووثقه ابن المديني.

وقد أطال الكلام في هذا الحديث في التنقيح وشرحه التوضيح فارجع إليه.

وقد أيد ابن الجزري ما ذهب إليه ابن عبدالبر وقال: هو الصواب وإن رده بعضهم وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين، ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، وقد قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبيناً ولا اتفق لهم علم بأن

أحدًا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ ابن عبد البر وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه الجرح، قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق.

ثم ذكر مسألة الجرح والتعديل على الإبهام فقال:

.....
وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأُوا
قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يُوثَّقْ مِنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحَ

(والجرح والتعديل) بالنصب على الاشتغال، أو بالرفع على الابتداء خبره جملة رَأُوا أي جَرِحُ الراوي وتعديله حال كون كل منهما (مطلقاً) أي غير مفسر بذكر سببه وفي نسخة مبهما (رأوا) أي المحققون (قبوله) أي كل واحد منهما (من عالم) أي من شخص عالمٍ بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرٍ مرضيٍّ في اعتقاده وأفعاله. (على الأصح) خبر لمحذوف أي هذا على القول الأصح، أو متعلق برأوا، وهذا القول هو الذي اختاره الحافظ (ما) مصدرية ظرفية (يوثق) بالبناء للمفعول ونائب فاعله (من) أي الشخص الذي (بإجمال) أي من غير تفصيل متعلق بقوله (جرح) بالبناء للمفعول يعني من جرحه جارح بأمر مجمل.

وحاصل المعنى: أن الأصح قبول الجرح والتعديل المبهمين إذا صدرا من عالم بالأسباب بصير مرضي اعتقاداً وأفعالاً ما لم يوجد توثيق إمام من الأئمة لمن جرح مجملاً فإن هذا الجرح لا يقبل إلا مفسراً، لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قَبِلَ الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يُعَدَّلْ فهو في حيز المجهول وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله.

والحاصل أن في الجرح والتعديل المبهمين اختلافاً بين العلماء.

الأول: يقبل التعديل من غير ذكر السبب ولا يقبل الجرح إلا مبيناً لأن أسباب التعديل كثيرة فيشق ذكرها بخلاف أسباب الجرح لأنه يحصل بأمر واحد وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين وحفاظ الحديث كالشيخين.

والثاني: عكسه وهو قبول الجرح مطلقاً ولا يقبل التعديل إلا مفسراً لأن أسباب العدالة يكثر فيها التصنع فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر. والثالث: لا يقبلان إلا مفسرين لأنه كما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

والرابع عكسه: وهو لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والغزالي، والرازي والخطيب وصححه أبو الفضل العراقي والبلقيني.

وفصل الحافظ تَفْصِيلاً حَسَنًا فَإِنْ كَانَ مِنْ جَرَحٍ مُجْمَلًا قَدْ وَثِقَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ لَمْ يَقْبَلِ الْجَرَحَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا مَفْسُورًا، لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ رَتَبَةُ الثَّقَةِ فَلَا يَزْحَاحُ عَنْهَا إِلَّا بِأَمْرِ جَلِيٍّ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدُمُ.

وهذا هو الذي رجحه الناظم في هذا النظم، وهو في الحقيقة تفصيل للقول الرابع وليس قولاً مستقلاً. ثم ذكر مسألة تعديل العبد والأنثى فقال:

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أَنْثَى وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِّنَ

(ويقبل التعديل) فعل مغير الصيغة ونائب فاعله، أي يقبل تعديل الراوي وكذا جرحه حال كونه صادراً (من عبد ومن أنثى) يعني أن العبد والأنثى إذا زُكِّيَا شخصاً يقبلان إذا كانا عارفين بهذه الصناعة لأنه إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة، وهذا هو الصحيح، وخالف بعضهم في المرأة

وإليه أشار بقوله (وفي) قبله من (الأثنى خلاف) بين العلماء (قد زكن) بالبناء للمفعول أي عُلِمَ.

فقد نقل القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم القبول كما في الشهادة لكن الصحيح هو الأول، وقد استدل الخطيب للقول الصحيح بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك.

ثم ذكر الخلاف في تقديم الجرح على التعديل فقال:

وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ
[٢٩٠] فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

(وقدم) أيها الطالب للرأي الأرجح (الجرح) للراوي على التعديل له فيما إذا اجتمعا من الأئمة النقاد (ولو عدله) أي حكم له بالعدالة (أكثر) عدداً ممن جرحه وقوله (في الأقوى) أي القول الأرجح لقوة دليله متعلق بقديم.

والمعنى: أنه إذ اجتمع في الراوي جرح وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عليه، وقيد الفقهاء بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح ولكنه تاب منه وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل، وإلى هذا القيد أشار بقوله: (فإن فصله) من الفصل، أو التفصيل، أي بين المعدل وجه تعديله بذكر ما يرجحه من نقض كلام الجرح كأن يقول الجرح إن هذا الراوي زنى (فقال) المعدل عرفت ذلك ولكنه (منه) أي مما جرح به (تاب) إلى الله بشرطه وحسن حاله واستقام، (أو عيّن الجرح سبباً) (فنفاه) عطف على فصله، أي نفى المعدل ما عينه الجرح سبباً للجرح (بوجهه) أي

بطريق النفي المعتبرة، فالضمير عائد على النفي المفهوم من نفي، يعني أنه إذا نفى ذلك السبب بطريق معتبر مجزوم به كأن يقول الجارح قتل غلاماً ظلماً يوم كذا فقال المعدل رأيت حياً بعد ذلك.

أو قال كان القاتل في ذلك الوقت عندي، وقوله (قدم من زكاه) جواب إن، وهو فعل ونائب فاعله أي قدم قول المعدل على الجارح في هاتين الصورتين لأن معه زيادة علم.

وحاصل ما في هذه المسألة أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل يقدم الجرح ولو زاد عدد المعدل على الأصح، لكن يستثنى من هذه القاعدة مسألتان «إحدهما» ما إذا نقض المعدل قول الجارح بأن قال: عرفت السبب، ولكنه تاب منه وحسنت حاله فإنه يقدم المعدل، وقيد البلقيني بغير الكذب على النبي ﷺ فإنه لا يقدم فيه قول المعدل كما سيأتي تحقيقه.

«الثانية»: ما إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر فإنه يقدم فيه قول المعدل أيضاً.

ومقابل الأصح قول من قال: إن كان المعدلون أكثر يقدم على الجرح، وقول من قال: يرجح بالأحفظ، ومن قال: يتعارضان.

هذا كله فيما إذا صدرا من قائلين، وأما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد فهذا قد لا يكون تناقضاً بل نسياناً في أحدهما أو نشأ عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف أفاده السخاوي.

ثم ذكر رواية العدل عن سماه هل تكون تعديلاً له أو لا فقال:

وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ حُصَّ بِذَا

(وليس في) القول (الأظهر) الذي قاله أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (تعديلاً) خبر ليس واسمها ضمير يعود إلى رواية العدل المفهوم مما

بعده، أي ليس رواية العدل عن شخص تعديلاً له (إذا روى عنه) أي عن الشخص (العدل) الحافظ الضابط فضلاً عن غيره (ولو خص) بالبناء للفاعل أي ولو خص ذلك العدل روايته (بذا) أي العدل، أو بالبناء للمفعول أي ولو خص ذلك العدل بالرواية عن العدل. وحاصل معنى البيت: أنه إذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً لذلك الشخص عند الأكثرين وهو الصحيح لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

ولو صرح بذلك بأن صرح أنه لا يروي إلا عن العدل، أو عرف من حاله بالاستقراء كشعبة ومالك ويحيى القطان لجواز أن يترك عادته. وسيأتي ذكر من لا يروي إلا عن ثقة غالباً.

ومقابل الأظهر قول من قال: إنه تعديل مطلقاً إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل إذ لو علم جرحاً لذكره لثلا يكون غاشاً.

وقول من قال بالتفصيل: فإن كان لا يروي إلا عن عدل فهو تعديل وإلا فلا، وهو الصحيح عند الأصوليين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم.

وقيد بالعدل لأنه إذا كان غير عدل فإنه لا يكون تعديلاً بالاتفاق قاله السخاوي.

ثم ذكر مسألة التعديل لمن أُنْهِمَ، ومجرد الرواية عن المعين بدون تعديل فقال:

وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهُمْ أَوْ ثِقَّةً أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٌ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَأَعْلَمُ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلْدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبْنُ

(وإن يقل) الراوي في روايته (حدَّثني)، أو أخبرني مثلاً (من لا أتهم) به بكذب أو غيره (أو) قال حدثني (ثقة) أو ضابط أو عدل من غير أن يسميه (أو) قال (كل شيخ لي) مبتدأ خبره قوله (وسم بثقة) بالبناء للمفعول

أي علم بكونه ثقة يعني أنه قال جميع أشياخي الذين أروي عنهم ثقات وإن لم أسمهم (ثم) بعد هذا كله (روى) حديثاً (عن) راو (مبهم) أي غير مسمى باسمه وقوله (لا يكتفى) بالبناء للمفعول جواب إن أي لا يكتفى به في تعديل ذلك المبهم (على الصحيح) من الأقوال (فاعلم) هذا وحققه في ذهنك.

وحاصل معنى البيتين أنه إذا قال حدثني الثقة أو من لا أتهمه أو نحوهما من غير أن يسميه، أو قال: كل شيخ لي ثقة ثم روى عن من لم يسمه لم يكتف به في تعديل ذلك المبهم على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بقادح، بل في إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب.

وقيل يكتفى به مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالين معا، وقيل يكتفى به من عالم في حق من قلده وإلى هذا أشار بقوله (ويكتفى) به بالبناء للمفعول حال كونه صادراً (من عالم) أي مجتهد كمالك والشافعي (في حق من قلده) متعلق بيكتفى أي يكتفى بالتعديل المذكور من ذلك العالم في حق من تبعه في مذهبه.

وهذا القول هو الذي جرى عليه المحققون كابن الصباغ واختاره إمام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند^(١)، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك، وقيل لا يكتفى به مطلقاً إلا إذا بين، وإليه أشار بقوله (وقيل لا) يكتفى به مطلقاً أي في حق المقلد أو غيره (ما) مصدرية ظرفية (لم بين) بالبناء للمفعول من الإبانة أي ما لم يُظْهَر كون ذلك الشخص ثقة، أو

(١) أي شرح مسند الشافعي.

بالبناء للفاعل أي ما لم يظهره، ويحتمل كونه ثلاثياً من بان الشيء إذا اتضح أي ما لم يتضح كونه ثقة.

وحاصل المعنى: أنه لا يكتفي في حق من قلده أيضاً حتى يوضح ذلك كأن يقول كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل. ثم ذكر مسائل اختلف فيها هل تقتضي التصحيح أو لا.

فقال:

[٢٩٥] وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ فَتَوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِهِ وَضَحَّ
وَلَا بَقَاءَ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تَبْطُلُهُ وَالْوَفْقُ لِاجْتِمَاعِ
وَلَا اقْتِرَاقِ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوَلِ

(وما) نافية (اقتضى) أي دل يقال اقتضى الأمر الوجوب أي دل عليه أفاده في المصباح. (تصحيح متن) مفعول مقدم على الفاعل أي صحة حديث ورد في أي معنى (في الأصح) الذي عليه الجمهور (فتوى بما فيه) فاعل مؤخر أي إفتاء العالم، وكذا عمله بمقتضى ما في ذلك المتن.

وحاصل المعنى: أن فتوى العالم وكذا عمله على وفق حديث وارد في ذلك المعنى لا يكون حكماً منه بصحته، ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو للدليل آخر وافق ذلك الخبر من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس، وقيل إنه حكم بصحته، وصححه الأمدي وغيره من الأصوليين، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره، قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قاذحة منه ولا في راويه، وإليه أشار بقوله (كعكسه) أي عكس الحكم المذكور، وهو أنه إذا أفتى بخلاف مرويه لا يقتضى ذلك قدحاً في صحته ولا في رواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة

بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه. وجملة قوله (وضح) صفة لعكس أو حال منه (ولا) يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح (بقاه) بالقصر للوزن أي بقاء الحديث (حيثما الدواعي) أي الأسباب الداعية للبطلان (تبطله) أي ذلك الحديث بأن تركه ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً.

وحاصل المعنى أن بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته خلافاً للزيدية حيث تقول إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ. ورد بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع.

مثاله قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» رواه الشيخان. فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل، كخلافة هارون عن موسى بقوله «اخلفني في قومي» وإن مات قبله ولم يبطلوه قاله القاضي زكريا. (و) لا يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح (الوفق) بالفتح أي موافقة معناه (للإجماع) أي للحكم المجمع عليه لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل يقتضي ذلك إذ الظاهر استنادهم إليه وعدم مستند آخر، وقيل يقتضي ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه وإلا فلا وعليه ابن فورك (ولا) يقتضي أيضاً صحته على الأصح (افتراق العلماء الكمل) جمع كامل (ما) زائدة (بين محتج) بذلك الحديث (و) بين (ذي تأول) أي تناول له.

وحاصل المعنى أنه إذا افترق العلماء في الحديث فاحتج به بعضهم وتأوله آخرون فالأصح أن ذلك لا يدل على صحة الحديث، وقيل يقتضي ذلك لاتفاقهم عليه حيث احتج به بعضهم وتأوله الآخرون، إذ لو لم يصح لما احتاجوا إلى تأويله. وأجيب بأن الاتفاق المذكور على ظنهم صحته، ولا يلزم منه ذلك في الواقع.

ولما كان من شروط قبول الخبر كونُ الراوي مكلفاً فلا يقبل المجنون لعدم تمييزه إلا إذا كان يفيق فيقبل إذا أخبر في إفاقته إن لم يؤثر فيه الجنون ذكره بقوله:

وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةِ مَعَا

(ويقبل المجنون) أي خبره (إن تقطعا) بألف الإطلاق أي زال جنونه (و) الحال أنه (لم يؤثر) الجنون أي لم يبق فيه علامة الجنون كَالْخَبَلِ، يقال أثرت فيه تأثيراً أي جعلت فيه أثراً أي علامة (في إفاقته) أي في حال إفاقته، يقال أفاق المجنون إفاقته رجع إليه عقله. وقوله (معاً) حال من الإفاقة أي حال كونها مجتمعة مع التأثير.

وحاصل المعنى أن خبر المجنون مقبول وقت إفاقته إذا لم يبق أثر الجنون وما تقدم من أن المجنون لا يقبل محمول على الجنون المطبق.

لكن اعترض العراقي بأنه لا يحتاج إلى ذكره لأنه في حالة الإفاقة إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنوناً وإن استمر به الخبل فهو مجنون إلا أن الجنون أحواله مختلفة.

ثم ذكر المجهول وحكمه وهو أربعة أنواع: مجهول العين، ومجهول العدالة، ومجهول الحال، وهو المستور، ومجهول الاسم، أو النسب فَبَيَّنَ الأول بقوله:

وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَزَا مَا حَوَى
 [٣٠٠] ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ أَنْفَرَدَ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ لَا يُرَدُّ
 رَابِعُهَا يُقْبَلُ إِنْ رَكَاهُ حَبْرٌ وَذَا فِي نُجْبَةٍ رَأَاهُ
 خَامِسُهَا إِنْ كَانَ مِنْ قَدْ شَهْرُ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنْجِدَةٍ وَبِرِّ

(وتركوا) أي أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم (مجهول عين) أي روايته، ثم بينه بقوله (ما) نافية (روى) أي نقل (عنه) أي عن ذلك المجهول (سوى شخص) واحد فاعل روى، والجملة صفة لمجهول عين، أو حال

منه. وقوله (وجرحاً) مفعول مقدم لحوى (ما) نافية (حوى) أي جمع يعني أنه لم يجرح، والجملة حال من مجهول العين، أي حال كونه غير مجروح.

وحاصل معنى البيت أن مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا رجل واحد غير مقبول الرواية عند جمهور العلماء وهو الصحيح.

وأقل ما يرفعُ الجهالة عنه روايةُ اثنين مشهورين بالعلم فأكثر عنه. وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وَعُزِّيَ إلى الحنفية. قال السخاوي: وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردھا عن العدل تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: وهذا القول هو الثاني المطوى في قوله.

(ثالثها): أي الأقوال المروية في قبول خبر المجهول العين، وهو مبتدأ خبره جملة قوله (إن كان من) أي الراوي الذي (عنه) أي المجهول العين (انفرد) بالرواية (لم يرو إلا للعدول) أي عن العدول (لا يرد) حديثه.

فقوله لم يرو خبر «كان» وقوله لا يرد جواب «إن».

وحاصل المعنى: أن صاحب هذا القول يقول بالتفصيل فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن العدول قُبِلَ، وذلك مثل عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ممن لا يروي إلا عن الثقات وإلا لم يقبل.

(فائدة): من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحرّيز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور قاله السخاوي. ونظمت ذلك، مع زيادة منصور بن المعتمر

ويحيى بن أبي كثير فإنهما ممن قيل فيه لا يروي إلا عن الثقة كما في تهذيب التهذيب، فقلت:

مَنْ كَانَ لَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
أَحْمَدُ يَحْيَى مَالِكُ وَالشَّعْبِيُّ بَقِيَ حَرِيْزٌ مَعَهُ ابْنُ حَرْبٍ
يَحْيَى وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَنَجْلٌ مَهْدِيٌّ مَعَ الْمَنْصُورِ

ثم ذكر قولاً رابعاً وهو أيضاً مفصل فقال:

(رابعها): أي الأقوال أنه (يقبل) مجهول العين (إن زكاه) أي عدله (حبر) بالكسر جمعه أحبار مثل حمل وأحمال، والفتح لغة فيه وجمعه حبور هو العالم.

وحاصل المعنى: أن مجهول العين يقبل إن زكاه عالم من أئمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه، أو هو إن كان أهلاً لذلك، (وذا) أي هذا القول الرابع مبتدأ خبره جملة رآه (في نخبة) أي في الكتاب المسمى بنخبة الفكر متعلق بقوله (رآه) أي رجع مؤلفها الحافظ ابن حجر تبعاً لاختيار أبي الحسن بن القطان.

ثم ذكر قولاً خامساً مفصلاً أيضاً فقال:

(خامسها): أي الأقوال مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما قبله أي يقبل (إن كان) أي مجهول العين (ممن قد شهر) بالبناء للمفعول أي الذين اشتهروا بين الناس (بما سوى العلم) من الخصال الجميلة وذلك (كنجدة) بفتح النون على المشهور ونقل في تاج العروس عن بعض أهل اللغة كسرها هي الشجاعة والشدة كاشتهار عمرو بن معدية كَرِبَ بها (وبر) بالكسر: الخير، والفضل، من بَرَّ الرجل يَبْرُ بَرًّا وزان علم يعلم علماً فهو بر بالفتح وبار، أي صادق، أو تقي قاله الفيومي، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

وحاصل معنى البيت أن صاحب هذا القول يقيد قبول مجهول العين بكونه مشهوراً بخصلة من الخصال غير العلم كالزهد والشجاعة والأدب

ونحوها وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى .

وهذا القول مختار الحافظ ابن عبد البر .

وحاصل الأقوال في مجهول العين خمسة على ما في النظم وزاد في التنقيح سادساً وهو أنه إن كان صحابياً قُبِلَ وهو مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال . ولما أنهى الكلام في مجهول العين شرع يبين مجهول العدالة، وهو النوع الثاني من الأنواع الأربعة فقال:

وَالثَّالِثُ الْأَصْحَحُ لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجْهَلُ

(والثالث) من الأقوال في مسألة مجهول العدالة مبتدأ خبره جملة «ليس يقبل» وقوله (الأصح) صفة له، أو بدل منه (ليس يقبل) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (مَنْ) أي الراوي الذي (باطناً وظاهراً) منصوبان على التمييز، أو بنزع الخافض (يجهل) بالبناء للمفعول من التجهيل، أي ينسب إلى كونه مجهولاً في باطنه وظاهره .

وحاصل المعنى : أن العلماء اختلفوا فيمن جُهِلَتْ عدالته باطناً وظاهراً، وهو المسمى بمجهول العدالة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه على أقوال:

الأول: أنه يقبل مطلقاً، ونسبه ابن المَوَاقٍ لأكثر المحدثين كالبيزار والدارقطني وابن حبان . الثاني يقبل إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا، وهذان القولان هما المطويان في قوله، والثالث الأصح إلخ .

يعني أن القول الثالث من الأقوال المروية في مجهول العدالة أنه لا يقبل مطلقاً، وهذا هو الأصح وعليه الجمهور كما قال ابن الصلاح، وعزاه ابن المواقٍ للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وكذا الخطيب، وَوَجَّهَ هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلاً له على الصحيح . ثم

ذكر النوع الثالث، وهو مجهول الحال، ويسمى المستور سماه به البغوي،
وتبعه الرافعي، ثم النووي، فقال:

وَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنُهُ خَفِي

(وفي الأصح) من الأقوال متعلق به (يقبل) بالبناء للمفعول (المستور)
أي خبره (في ظاهره) متعلق بقوله (عدل) بالرفع بدل من المستور، أو خبر
لمحذوف أي هو عدل في ظاهره وقوله (وباطن) مجرور بفي محذوفة
لدلالة ما قبله متعلق: به (خفي) بتخفيف الياء للوزن مرفوعاً عطفاً على عدل،
ومعنى البيت أن الأصح أنه يقبل خبر المستور وهو الذي ثبتت عدالته في
الظاهر دون الباطن.

ويحتمل أن يكون باطن مبتدأ خبره خفي، أي باطن منه خفي،
والجملة حال من عدل.

والحاصل: أن في قبول خبر المستور اختلافاً بين العلماء يقبل
مطلقاً، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي قال: لأن الأخبار تُبْنَى على حسن
الظن بالراوي وأيضاً فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد، ولهذا فارق الراوي
الشاهد فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا يتعسر عليهم لا سيما مع
اجتهاد الخُصوم في الفحص عنها، بل عُزِي الاحتجاج بأهل هذا القسم
كالأول لكثيرين من المحققين قاله النووي في شرح مسلم، واستدل لهذا
القول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
فأوجب الثبوت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب، فوجب العمل بقوله،
وهو المطلوب، ويكون النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم
يعرف منه سوى الإسلام، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن
غير عدل قبل، وإلا فلا، وقيل: لا يقبل في زماننا لكثرة الفساد، ويقبل في
العصر الأول، وعليه بعض الحنفية، أفاده السخاوي.

وقيل: لا يقبل مطلقاً، وعليه الجمهور، لعدم ثبوت العدالة حيث كان
مستوراً.

والذي رجحه الحافظ في شرح النخبة أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله. ثم ذكر النوع الرابع وهو مجهول الاسم أو النسب فقال:

وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ أَسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ [٣٠٥]

(ومن) شرطية أو موصولة (عرفنا عينه) برواية عدلين عنه (وحاله) بثبوت عدالته باطناً وظاهراً (دون اسمه ونسب) له أي من غير أن نعرف اسمه ونسبه أو أحدهما، وقوله (ملنا له) جواب من، أو خبرها، أي عدلنا إلى قبوله بمعنى أننا نحتج به.

وحاصل المعنى: أن من عرفنا عينه وعدالته وجعلنا اسمه أو نسبه نحتج به، جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بعدالته، ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري «سألت عائشة رضي الله عنها عن النبيذ، فقالت هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسألها»، الحديث، ذكره في التدريب، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان.

ثم ذكر مسألة شك المحدث في شيخه أيهما حدثه فقال:

وَمَنْ يَقُلْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ هَذَا لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأُوا
فَإِنْ يَقُلْ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يُجْهَلَ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا تَقْبَلِ

(ومن) شرطية (يقول) من المحدثين (أخبرني فلان) لشخص سماه (أو) (هذا) على الشك وقوله (لعدلين) حال من «فلان، أو هذا»، أي حال كونهما كائنين لعدلين من الشيوخ (قبوله) مفعول مقدم لقوله (رأوا) أي العلماء وهو جواب من.

وحاصل معنى البيت أنه إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان على الشك وهما عدلان أحتج بروايته لأنه عينهما وتحقق سماعه ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما مقبول، قاله الخطيب، ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن

كهيل عن أبي الزعراء^(١) أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على علي ابن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين أني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر. الحديث، (فإن يقل) المحدث أخبرني فلان (أو غيره) بالإبهام (أو يجهل) عطف على يقل مجزوم حرك بالكسر للوزن، (بعض الذي سماهما) من شيخه يعني أنه سمى شيخه بأن قال فلان أو فلان إلا أن أحدهما جهلت عدالته، فقله بعض نائب فاعل يجهل، (لا) ناهية (تقبل) أيها المحدث ذلك الحديث وهو جواب إن، وفي نسخة الشارح: لا يقبل بالياء وعليه فلا نافية، ويقبل بالبناء للمفعول مرفوع وقف عليه بالسكون كيجهل للوزن.

وحاصل المعنى أنه إذا سماهما ولكن جهلت عدالة أحدهما لم يحتج به لاحتمال أن يكون الخبر عن المجهول.

ولما كان شرط قبول الرواية الإسلام والعدالة، فلا يقبل الكافر في حال كفره، والفاسق في حال فسقه: شرع يبين أحكام المبتدعة الذين ابتدعوا ما خالفوا فيه جماهير أهل الإسلام وهم مع ذلك من أهل القبلة هل تقبل روايتهم؟ لكونهم من أهل القبلة، أم لا إلحاقاً لهم بالكفار؟ أم يفرق بين الدعاة وغيرهم؟ أم نفرق بين من يستحل الكذب ومن لا يستحله؟ فقال:

وَكَا فِرُّ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ
وَعَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
ثَالِثُهَا إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّأ
وَمَنْ دَعَى وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
قَبُولَهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا [٣١٠]

(وكافر ببدعة) مبتدأ خبره جملة لن يقبل، أي شخص كفر بسبب

(١) هكذا في كتب الرجال الزعراء بالعين المهملة وهو الصواب ووقع في نسخة التدريب الزعراء بالغين المعجمة وهو خطأ وقد ذكر على الصواب في كفاية الخطيب التي نقل عنها صاحب التدريب.

بدعة ابتداعها، وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، يقال: أبدعت الشيء وابتدعه استخرجته، وأحدثته، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة فيه، أفاده الفيومي.

وقال في «ق» وشرحه: والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء، والأعمال، جمعه بدع، كعنب اهـ.

والمراد هنا: المجسم ومنكر علم الجزئيات، قيل وقائل خلق القرآن كما نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، (لن يقبل) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي لم يحتج بروايته مطلقاً، وعليه الجمهور.

وقيل: يقبل مطلقاً حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين، وهذا القول هو المطوي في قوله: (ثالثها) أي الأقوال مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء. (إن كذبا قد حللا) بالبناء للفاعل والألف للإطلاق، وجواب إن محذوف دل عليه السابق، أي فلن يقبل.

وحاصل هذا القول: أنه يُفصل بين ما إذا اعتقد حل الكذب فيرد، أولاً فيقبل، وهذا القول هو الذي صححه صاحب المحصول، وحاصل معنى البيت: أنه اختلف في رواية المبتدعة الذين كفروا بسببها على ثلاثة أقوال: الأول قول الجمهور أنها لا تقبل، والثاني تقبل، والثالث إن كان يرى حل الكذب لا تقبل، وإلا قبلت.

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذه المسألة إجابة بليغة، وقد سبقه إلى ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال في شرح النخبة: والتحقيق أنه لا يرد كل مُكفّر ببدعة لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبلغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اهـ.

ثم ذكر حكم الفاسق ببدعته، فقال: (وغيره) أي غير الكافر ببدعته وهو الذي يفسق بها مبتدأ خبره قوله (يرد) بالبناء للمفعول (منه) أي من غير الكافر (الرافضي) نائب فاعل «يرد»، أي المبتدع الذي ينسب إلى الرفض من رفضت الشيء من باب ضرب، وقتل إذا تركته، فالرافضي واحد الرفضة: وهم فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة قاله الفيومي.

وفي «ق» والتاج: والرفضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فقاتل معك فأبى، وقال كانا وزيرى جدي ﷺ فلا أبرأ منهما فتركوه ورفضوه ورفضوا عنه، فسُموا رافضة، والنسبة رافضي، وقالوا الروافض، ولم يقولوا الرُفَاض لأنهم عنوا الجماعات اهـ.

وحاصل المعنى: أن غير الكافر بالبدعة يقبل إلا الرفضة (و) يرد أيضاً من المبتدعة غير المُكفِّرين (من دعا) أي المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر من العلماء قاله النووي.

ونقل ابن حبان فيه الاتفاق، لكن قال الحافظ إنه أغرب في حكاية الاتفاق. لكن يشترط مع كونه صدوقاً غير داعية أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى أفاده الحافظ.

(ومن سواهم) أي غير من ذكرنا من الرفضة والدعاة مبتدأ، خبره جملة قوله (نرتضي) أيها المحققون (قبولهم) أي قبول روايتهم (لا) نقبلهم (إن) رووا) أي المبتدعة (وفاقاً) أي موافقاً مقبولاً لرأيهم الباطل.

(أبدي) أي أظهر هذا التفصيل الحَسَنَ الحافظُ (أبو إسحاق) بألف الإطلاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، سكن دمشق وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات مات بدمشق سنة ٦ أو ٢٥٩.

وحاصل المعنى: أن غير الرافضة والدعاة مقبولون إلا إذا روي ما يوافق بدعتهم صرح بذلك أبو إسحاق الجوزجاني.

وحاصل الأقوال في مسألة المبتدع الذي لم يُكفر ببذعته ثلاثة:

الأول: لا يحتج به مطلقاً ونسب إلى مالك.

الثاني: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه، وحكي عن الشافعي.

الثالث: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج إن كان داعية وهذا هو الأظهر الأعدل.

ثم ذكر حكم التائب عن الفسق بقوله:

وَمَنْ يَتَّبِعْ عَنِ فَسَقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ
وَالصَّيرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ أَبَوَا قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ثُمَّ نَأَوْا
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
وَمَا رَأَهُ الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوضَّحُ

(ومن) شرطية مبتدأ (يتب) أي يرجع إلى الله تعالى (عن فسقه) السابق الذي تسبب لرد روايته، وقوله (فليقبل) بالبناء للمفعول جواب من أي يقبل حديثه ويعمل به.

والمعنى: أن الراوي المجروح بسبب الفسق إذا تاب وعرفت عدالته بعد التوبة تقبل روايته، وكذا شهادته للأيات والأخبار الدالة على ذلك، ثم استثنى من ذلك من كان فسقه بسبب الكذب في الحديث النبوي. فقال:

(أو كذب الحديث) بالجر عطفاً على فسقه أي من يتب عن الكذب في الحديث النبوي مطلقاً في الفضائل أو الأحكام أو غيرهما بأن وضع أو ركب سنداً صحيحاً لمتن ضعيف، ونحو ذلك، ولو مرة واحدة.

وقيد بالكذب في الحديث النبوي احترازاً عن الكذب في حديث الناس فإنه داخل في المسألة السابقة فيقبل إذا تاب توبة صحيحة.

وقوله (فابن حنبل) مبتدأ خبره جملة أبوا، وجملة المبتدأ والخبر معطوفة على الجواب، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

وحاصل المعنى: أن من تاب عن الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فالإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (و العلامة أبو بكر محمد بن عبدالله (الصيرفي) بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الراء نسبة إلى بيع الذهب، كان رحمه الله فهماً عالماً سمع الحديث من أحمد بن المنصور الرمادي وغيره، وروى عنه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي بمصر توفي في ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ.

(و) الحافظ البارع أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى (الحميدي) بضم ففتح نسبة إلى حميد بطن من أسد القرشي صاحب الشافعي، روى عن ابن عيينة وفضيل بن عياض، وروى عنه البخاري، وهو أول من بدأ به الصحيح مات بمكة سنة ٢١٩ هـ.

(أبوا) أي امتنعوا (قبوله) أي عن قبول روايته (مؤبداً) حال من الإباء المفهوم من أبوا أي حال كون الإباء مؤبداً، أي ولو تاب وحسنت توبته.

يعني: أن هؤلاء الثلاثة أبوا قبول روايته ولو حسنت توبته تغليظاً عليه لما ينشأ من صنيعه من مفسدة عظيمة فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ﷺ فإن مفسدته قاصرة ليست عامة.

(ثم) إنهم بعد ما أبوا قبوله وإن تاب (نأوا) أي ابتعدوا أيضاً (عن) قبول (كل ما) أي الحديث الذي (من قبل ذا) أي كذبه على رسول الله ﷺ

(رواه) هذا التائب، يعني أنهم أبوا قبول روايته قبل أن يُحَدِّثَ الكذب عليه ﷺ.

(و) لكن الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (النووي) رحمه الله (كل ذا) أي كل ما تقدم مما قاله هؤلاء الأئمة (أباه) كرهه، يقال أبي الشيء يأباه، ويأبيه، إباء، وإباءة بكسرهما: كرهه اهـ.

وقوله «النووي» مبتدأ، وكل ذا إما مبتدأ ثان أو منصوب على الاشتغال، وقوله أباه خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر للأول، أو جملة مفسرة لا محل لها من الإعراب.

وحاصل المعنى: أن النووي رحمه الله امتنع عن قبول رأي هؤلاء الأئمة، وقال: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

وقال في شرح مسلم: لم أر لهذا القول في أصل هذه المسألة دليلاً، والمختار القطع بصحة توبته في هذا الكذب، وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة اهـ.

ثم ذكر الناظم أن القول الأول هو الراجح، فقال (وما) موصولة مبتدأ أي الذي (رآه الأولون) وهم أحمد والحميدي والصيرفي من عدم قبول روايته بعد التوبة (أرجح) خبر المبتدأ، أي أكثر رجحاناً مما رآه النووي من القبول.

يعني: أن رأي هؤلاء الأئمة أرجح من رأي النووي في هذه المسألة (دليله) أي شاهد أرجحيته مبتدأ (في شرحنا) أي في الكتاب المسمى بتدريب الراوي بشرح تقريب النواوي متعلق بقوله (موضح) أي مبين من التوضيح، خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن دليل أرجحية ما قاله هؤلاء الأئمة مبين في التدريب. وحاصل ما ذكره هناك أن قول النووي: إن هذا مخالف للقواعد

غير صحيح فإن له نظيراً في الشرع فقد ذكر الفقهاء في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلثة عرضة، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً.

وذكروا أيضاً أنه لو قُذِفَ ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لأن الله أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذا نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررتة، والله الحمد اهـ.

ثم ذكر مسألة تكذيب الشيخ الراوي بقوله:

[٣١٥] وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالْأَصَحُّ إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحَ
أَوْ قَالَ لَا أَدْكُرُهُ وَنَحْوَ ذَا كَأَنْ نَسِيَ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ

(ومن) شرطية أو موصولة مبتدأ (نفى) أي كذب صريحا (ما) أي الحديث الذي (يروى) بالبناء للمفعول أي ينقل عنه كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، وروجع المروي عنه فيه فنفاه صريحا بقوله كَذَبَ عَلَيَّ، أو ما رويته (فالأصح) أي القول المختار عند المتأخرين وفاقاً لابن الصلاح والنووي والإمام فخرالدين، والأمدي، وهو مبتدأ خبره قوله (إسقاطه) أي إسقاط ذلك الحديث فلا يعمل به، والجملة جواب الشرط، أو خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا روى ثقة من الثقات حديثاً فنفاه المروي عنه لَمَّا رُوجِعَ فإن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب عَلَيَّ ونحوه فالمختار وجوب رده لتعارض قولهما كَالْبَيِّنَتَيْنِ إذا تكاذبا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل ولكل وجهة ترجيح.

أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً.

ولما كان يتوهم من رد حديثه ثبوت كذبه رفع هذا التوهم بقوله (لكن بفرع) وهو الراوي (ما) نافية (قدح) أي النفي المفهوم من «نفى» أي ما أثبت جرحه.

والمعنى أن هذا التكذيب من الشيخ لا يثبت جرح هذا الراوي في باقي رواياته لأن الجرح في مثل ذلك لا يثبت بالواحد، وأيضاً فقد كذب شيخه صريحاً إن فرض أنه قال كذب بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام الصريح وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به، لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، قاله في التدريب.

فإن عاد الشيخ وحدث به أو حدث به ثقة غير الأول منه ولم يكذبه فهو مقبول. ومقابل الأصح هو ما اختاره في جمع الجوامع وفاقاً لابن السمعاني وغيره بل حكاه الفخر الشاشي عن الشافعي، وحكى الصفي الهندي الاتفاق عليه، وهو عدم إسقاط المروي لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً ضابطاً أيضاً لكنه كذب عدلاً وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

لا يقال يلزم أن يكون الأصل كاذباً وهو أيضاً عدل فيكون خلاف الظاهر لأننا نقول: بل هو الظاهر، لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل وقد علمت أنه خلاف الظاهر فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يحتمل على النسيان.

قلت: وهذا القول هو الراجح عند المحدثين كما قال السخاوي نقلاً عن الحافظ، ويدل عليه صنيع الشيخين حيث أخرجوا حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا

بالتكبير مع قول أبي معبد لعمر و لم أحدثك به ، فإنه دل على أن الشيخين
يريان صحة الحديث ولو أنكروه الأصل ، إذ الناقل عنه عدل فيحمل على أن
الشيخ نسي .

وفيه قول ثالث وهو أنه لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز
للفرع روايته عن الأصل ، وجزم به الماوردي والروائي .

وقول رابع أنهم يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة ، وهو مختار إمام
الحرمين وصححه في التنقيح .

هذا إذا نفاه الشيخ صريحاً أو ما يقوم مقامه ، وأما إذا نفاه بما يقتضي
النسيان فقد ذكر حكمه بقوله : (أو قال) الشيخ (لا أذكره) أي هذا المروي
وقوله (ونحو ذا) بالنصب عطفاً على لا أذكره أي قال الشيخ نحو لا أذكره
من الألفاظ التي لا تقتضي الجزم بالنفي كقوله : لا أعرفه ، أو لا أدري ، أو
يغلب على ظني أنني ما حدثته بهذا ، أو لا أعرفه أنه من حديثي ، والراوي
جازم به وقوله (كأن نسي) الكاف للتعليل وأن مصدرية ، أي فقال ما تقدم
لأجل نسيانه ذلك ، أو للتظير أي مثل ما إذا حدثت فنسي (ف)في كل ذلك
(صححو) أي جمهور المحققين والفقهاء والمتكلمين وأهل الأصول (أن)
مصدرية (يؤخذ) بالبناء للمفعول ، والألف للإطلاق أي أن يعمل بذلك
الحديث .

وحاصل المعنى إنه إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه
الراوي بل قال : لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك فإنه يقبل ولا يرد على
الصحيح ، لأن الراوي ثقة جزمياً فلا يظعن فيه بالاحتمال إذ المروي عنه
غير جازم بالنفي بل جزم الراوي عنه وشكته قرينة لنسيانه .

وحكي عن بعضهم الرد في هذا ونسب إلى متأخري الحنفية ، وذلك
لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث
ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي ، وردّ

بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي خصوصاً الشاك.

وقيل: إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قَبْلَ الذَاكِرِ الحَافِظِ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً، بذلك الخبير رُدَّ فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير، والأمور تُبْنَى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير، وأبو زيد الدبوسي.

ومن أمثلة المسألة ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية أن عبدالعزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبدالعزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بَعْدُ يحدث به عن ربيعة عنه، عن أبيه.

ورواه أيضاً أبو داود من رواية سُلَيْمَانَ بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدِّثْ به عن ربيعة عني.

وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، وللناظم رحمه الله: تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي، لخص فيه كتاب الخطيب ذكر فيه نحو أربعين حديثاً.

ثم ذكر مسألة أخذ الأجرة على التحديث، فقال:

وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةً وَأَخْرُوءَ سَمَحُوا
وَأَخْرُوءَ جَوْزُوا لِمَنْ شَغِلَ عَنْ كَسْبِهِ فَأَخْتِيرَ هَذَا وَقَبْلُ

(وَأَخِذْ) اسم فاعل مبتدأ أي راو أخذ (أجر الحديث) مفعوله أي أجر رواية الحديث (يقدح) أي يعيب، يقال: قدح فلان في فلان قَدْحًا من باب

نفع: عابه وتنقصه، ومنه قدح في نسبه وعدالته إذا عيبه وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب، ورد الشهادة. قاله الفيومي (جماعة) فاعل يقدح والجملة خبر المبتدئ بتقدير رابط أي في روايته.

وحاصل المعنى: أن من أخذ أجراً على التحديث قدح جماعة من العلماء في روايته، منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي فإنهم سئلوا عن المحدث بالأجر فأجابوا بأن لا يكتب حديثه عنه، وغير هؤلاء ذكرهم الخطيب بأسانيد. وإنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عُثِرَ على تزيفه، وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكى عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون، (وآخرون) من المحدثين مبتدأ خبره جملة (سمحوا) أي سهلوا في أخذ الأجرة على التحديث ترخصاً للفقير والحاجة لأن المحدث قد يكون فقيراً وله عيال تجب عليه مؤنتهم وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم.

قال ابن الصلاح: وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظنُّ يساء بفاعله إلا أن يقترون ذلك بعذر ينفي ذلك عنه اهـ.

وهؤلاء المجوزون جماعة ذكرهم الخطيب بسنده منهم مجاهد وعكرمة وطاوس وأبو نعيم الفضل بن دكين ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم.

(وآخرون) من العلماء أي وهم المحققون (جوزوا) أخذ الأجرة على التحديث (لمن شغل) بالبناء للمفعول: أي منع، يقال شغله كمنعه شغلاً بالفتح ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة «ق» لكن قال في التاج إنها رديئة.

والشغل ضد الفراغ وقال الراغب: هو العارض الذي يذهل الإنسان اهـ.

(عن كسبه) متعلق بشغل أي لمن كان مشغولاً بسبب التحديث عن الكسب لنفسه وعياله .

وحاصل المعنى : أنه إذا كان للمحدث كسب فتركه بسبب التحديث فإنه يجوز له أخذ الأجرة بدلاً عما تركه رفقاً به، وهذا القول هو الراجح كما أشار إليه بقوله :

(فاختير هذا) القول المَفْصَلُ (وقبل) بالبناء للمفعول لتوسطه بين القولين السابقين .

وقد أفتى بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسن ابن النقور لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، وسبقه ابن عبد الحكم إلى الإفتاء بالجواز حيث سئل عن عالم يأخذ على قراءة العلم أجراً .

والدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن فقد جَوِّزَ أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» رواه البخاري .

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنتهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة، خصوصاً وليس فيهم التصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح .

وقد حملها بعضهم على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة قاله السخاوي .

ثم ذكر حكم من يتساهل في السماع أو الإسماع، وكذا من يقبل التلقين، ومن يكثر شذوذه، أو سهوه إذا حدث من حفظه فقال :

مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا كَنُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ أَرْدَدَا
وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثُرَ [٣٢٠]

مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبْرَى وَمَنْ يُعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصَرَ
يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدًا بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانِدًا

(من) شرطية مبتدأ (يتساهل) أي يتسامح (في السماع) أي في حال سماعه للحديث من شيخه (والأدا) الواو بمعنى أو، وفي نسخة في سماع أو أدا أي أدائه إلى من يروي عنه ثم مثل التساهل بقوله (كنوم) أي كتساهله بسبب نوم في مجلس سماعه أو إسماعه لعدم مبالاته بذلك، والمراد بالنوم الكثير فلا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن قاله السخاوي. (أو ك) تساهله بـ (ترك أصله) أي كتابه الذي فيه سماعه المقابل بأصل صحيح، أو أصل شيخه.

وقوله: (ارددا) فعل أمر، والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة، والجملة جواب الشرط بتقدير رابط، أي فارددن أيها المحدث روايته.

وحاصل المعنى: أن من كان معروفاً بالتساهل في حال سماعه الحديث أو أدائه فإنه لا تقبل روايته.

(و) ارددن أيضاً (قابل التلقين) أي الشخص الذي يقبل التلقين، وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه فلا يقبل لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به.

(و) ارددن أيضاً رواية الشخص (الذي كثر) أي غلب (شذوذه) أي تفرده برواية شاذ أو منكر.

يعني: أن الذي تكثر في روايته المناكير والشواذ ترد روايته لأنه يخرم الثقة بالراوي وضبطه، قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

(أو) كثر (سهوه حيث أثر) من باب قتل، أي حدث (من حفظه) لا من كتابه بأن لم يحدث من أصل صحيح.

يعني: أن الذي يكثر سهوه إذا حدث من حفظه ترد روايته، لما

تقدم، وَقِيْدَ بما إذا حدث من حفظه لأنه إن حدث من أصل صحيح لا يرد إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ لأن الاعتماد على الأصل لا على حفظه.

ثم ذكر حكم من غلط فَبَيَّنَ له ذلك فَأَصْرَّ بقوله: (قال جماعة) من العلماء (كبر) بضم ففتح جمع كبرى صفة لجماعة، كالإمام أحمد وابن المبارك والحميدي في آخرين، ومقول القول قوله: (ومن) شرطية (يعرف) بالبناء للمفعول من التعريف (وهمه) بسكون الهاء وفتحها لكن الأول هنا متعين للوزن، أي غلظه، وهو المفعول الثاني ليعرف والأول ضميرٌ مَنْ (ثم) بعد أن يُبَيَّنَ له (أصر) أي ثبت على غلظه، يقال: أصر على فعله بالألف داومه ولازمه وأصر عليه عزم قاله الفيومي، (يرد) بالبناء للمفعول جواب الشرط، ورفعه مع كون فعل الشرط مضارعاً قليلاً قال ابن مالك:

وَبَعْدَ ماضِ رَفَعِكَ الْجِزَا حَسَنٌ وَرَفَعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وليس خاصاً بالضرورة، لقراءة طلحة بن سليمان ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ ثم هو على حذف الفاء، وقيل غير ذلك.

وحاصل المعنى: أن من بين له غلظه في حديث ولو مرة واحدة فأصر على روايته ولم يرجع سقطت رواياته كلها، ولم يكتب عنه، لكن هذا إذا كان إصراره عناداً أو نحوه، كما أشار إليه بقوله (وَقِيْدًا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق أي قِيْدَ ما قاله هؤلاء الأئمة بعض المتأخرين كما قال العراقي.

(بأن يبين) من الإبانة وهو الإظهار، أي يظهر له وهمه (عالم) بالفن عند ذلك الواهم، فلم يَقْبَلْ بل صَمَّم (وعاندا) بألف الإطلاق، أي خالف، يقال عاند من باب قاتل إذا ركب الخلاف والعصيان، وعانده معاندة عارضه، وَفَعَلَ مثل فعله، قال الأزهري: المعانِدُ المعارضُ بالخلاف لا بالوفاق، وقد يكون مباراة من غير خلاف أفاده الفيومي.

قلت: والمناسب هنا المعنى الأول.

وحاصل المعنى: أنه إنما يرد بالمعادنة إذا بين له عالم بالفن عنده فلم يرجع، وأما إذا لم يثبت عنده أهلية الراد فلا، لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويح قوله بالباطل.

ثم إن هذه التشديدات المتقدمة كان في الأزمان المتقدمة، وأما المتأخرون فجلُّ مقصودهم إبقاء السلسلة التي اختصت بها الأمة المحمدية، فلا يحتاجون إلى هذا كله بل إلى ما يحقق بقاء سلسلة الإسناد، وإليه أشار بقوله:

وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ
فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسُّتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبَتَ بَرُّ
وَلْيَرَوْ مِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْوَجِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

(وأعرضوا) أي تركوا يقال: عرضت عن الشيء إذا أضربت، ووليت عنه، والهمزة فيه للضرورة أي أخذت عرضاً أي جانباً غير الجانب الذي هو فيه أفاده الفيومي.

يعني: أن العلماء المحدثين وغيرهم تركوا (في هذه الأزمان) المتأخرة وهي ما بعد ثلاثمائة كما قاله الذهبي في الميزان، (عن اعتبار هذه المعاني) أي اجتماع هذه الأوصاف المتقدمة في الراوي، والجاران يتعلقان بالفعل.

يعني: أنهم لم يتقيدوا بوجودها في الراوي بل تسامحوا فيه، وإنما أعرضوا عنها (لعسرها) أي مشقة وجودها في الراوي وافية (مع) بسكون العين لغة في فتحها (كون ذا المراد) أي المقصود الآن من طلب الحديث (صار بقا) بالقصر للوزن (سلسلة الإسناد) أي اتصال بعضه ببعض.

قال في القاموس وشرحه السلسلة: يعني: بفتح السين، وسكون اللام الأولى، وفتح الثانية: اتصال الشيء بالشيء، وشيء مُسَلَّسٌ متصل

بعضه ببعض، قال وبالكسر دائرة من حديد ونحوه اهـ باختصار. قلت: ويجوز^(١) الوجهان هنا.

يعني: أن المقصود الآن صار بقاء سلسلة السند بحدوثنا أو أخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيها ﷺ فلا يحتاج إلى مراعاة جميع ما تقدم لتعذر وفائه في رَأَوْ، بل يكفي وجود بعضه، كما أشار إليه بقوله:

(فليعتبر) أي فإذا كان المقصود ذلك فليعتبر من الشروط ما يليق بالمراد المذكور ولْيُكْتَفَ ببعضها وهو (تكليفه) أي كون الراوي مكلفاً أي بالغاً عاقلاً (والستر) أي كونه مستور الحال، وهو أن لا يكون متظاهراً بالفسق، أو السخف الذي يخل بالمروءة لتتحقق عدالته، هذا من حيث العدالة، وأما من حيث الضبط، فأشار إليه بقوله: (وما) مبتدأ أي الحديث الذي (روى) أي نقله وحفظه (أثبت) هـ (ثبت) بسكون الباء أي ثقة مثبتة في روايته (بر) صفة لثبت، وهو بفتح الباء من بَرَّ الرجلُ بَيْرٌ وَزَانَ عَلِمَ يَعْلَمُ فهو بَرٌّ بالفتح، وبار أي صادق، أو تقي، والجملة خبر المبتدأ، وجملة المبتدأ والخبر حال من الضمير المجرور، يعني: أن مارواه يكون ثابتاً بخط ثقة غير متهم سواء الشيخ، أو القاريء أو بعض السامعين وسواء كُتِبَ على الأصل أم في ثبت بيده إذا كان الكاتب ثقة من أهل الخبرة بهذا الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك، أفاده القاضي زكريا. (وليرو) حين يحدث (من) أصل صحيح (موافق لأصل شيوخه فذاك) أي ما ذكرناه مبتدأ، وخبره قوله: (ضبط الأهل) أي الضبط المعبر لأهل الحديث في الأعصار المتأخرة بخلاف الضبط في المتقدمين.

وحاصل معنى الأبيات الأربعة: أن المحدثين أعرضوا في هذه

(١) فيكون المعنى على الفتح: بقاء اتصال الإسناد ببعضه ببعض، وعلى الكسر يكون المعنى على التشبيه، أي بقاء الإسناد الشبيه بالسلسلة.

الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط التي مضت في الراوي وضبطه فلم يتقيدوا بها في عملهم، لعسرها وتعذر الوفاء بها، بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها فيكفي في أهلية الراوي كونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق وما يَحْرِمُ المروءة ظاهراً، بمعنى: أنه مستور الحال ثبت سماعه بخط ثقة غير متهم، وَرَوَى من أصل موافق لأصل شيخه.

قال السخاوي: والحاصل أنه لما كان الغرضُ أولاً معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشديد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرضُ آخرًا الاختصارَ في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى، لكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضوعين وإلا فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً اهـ.

(تتمة): الزيادات على العراقي في هذا الباب قوله: ما لم يوثق إلى قوله: قد رُكِنَ في البيت بعده، وقوله: فإن فصله إلى قوله: من زكاه في البيت التالي، وقوله: ولو خص بذا، وقوله: من لا أتهم، وقوله: في الأصح من قوله: وما اقتضى إلخ، وقوله: كعكسه إلى قوله: في إفاقة معاً، وقوله: ثالثها إن كان من عنه انفرد إلى قوله: والثالث من البيت الرابع، وقوله: ومن عرفنا عينه إلى لا تقبل في البيت الثالث، وقوله: ثالثها إن كذبا قد حللا، وقوله: الراضي، وقوله: لا إن رووا وفاقاً البيت، وقوله: والنووي إلى قوله: موضح، وقوله: في الأصح، وقوله: بأن يبين عالم. ولما كان قبولُ الحديث ورده منوطاً على العدالة والجرح ناسب أن يذكر مراتب التعديل والتجريح بعد باب من تقبل روايته ومن ترد فقال:

مراتب التعديل والتجريح

أي هذا مبحثهما وجمعهما في باب لتقابلهما، وقدم التعديل لشرفه، وليوازي الباب الذي قبله لأنهما من تلماته، ولذا جعله غيره من تنمة النوع الماضي لا نوعاً مستقلاً، والتعديل: مصدر عدلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة، ووصفته بها، والتجريح مثله إلا أن ثلاثيه يتعدى يقال: فلان جرح فلاناً إذا نسبه إلى العيب.

واعلم أن ألفاظ كل من التعديل والتجريح على مراتب جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح والنوي أربعاً، وجعلها الذهبي والعراقي خمساً، وجعلها الحافظ ستاً، وتبعه الناظم هنا فساقها بالتدلي من الأعلى إلى الأدنى بقوله:

وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظَ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى

(وأرفع الألفاظ) أي أعلى الصيغ، مبتدأ (في التعديل) أي نسبة الراوي إلى العدالة، وإنما قدم الكلام عليه لكون المقصود بالذات هو إثبات الحديث حتى يُعَمَلَ به (ما) موصولة خبر المبتدأ (جاء فيه أفعال التفضيل) لدلالته على المبالغة في التعديل، ثم مثل له بقوله (كأوثق الناس) أي كقولهم فلان أوثق الناس أي أفضلهم في الاعتماد عليه، (وما أشبهها) أي ما أشبه أوثق الناس أنه باعتبار المذكورة كأثبت الناس أي حفظاً وعدالة، وأصدقهم، لما

تدل عليه الصيغة من الزيادة. (أو نحوه) بالرفع عطفاً على أفعل، أي نحو
أفعل التفضيل مما يفيد الزيادة والمبالغة في الوصف وذلك: (نحو) قولهم
فلان (إليه المنتهى) في الثبوت أي التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية.

قال الناظم: ومنه لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان؟ وفلان لا يسأل
عنه، ولم أر من ذكرها، وهي في ألفاظهم.

وقال السخاوي: إن من نظر في كتب الرجال ككتاب ابن أبي حاتم،
والكامل لابن عدي، والتهذيب، وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع
بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة
واصطلاحاً، لكان حسناً، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم، لما
عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إليه اهـ.

وهذه هي المرتبة التي زادها الحافظ على غيره بالتتبع، ثم ذكر
المرتبة الثانية، وهي: الأولى عند الذهبي في ميزانه، وتبعه العراقي فقال:

ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدَ بِلْفِظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

(ثم) اللفظ (الذي كرر) بالبناء للمفعول مرتين فأكثر (مما يفرد بعد)
بالبناء للمفعول أيضاً أي من اللفظ الذي يذكر مفرداً، فقوله: الذي كرر
مبتدأ خبره محذوف تقديره يلي ما تقدم، وقوله بعد بالبناء على الضم متعلق
بيفرد أي يُذكر مفرداً بعد هذه المرتبة، وهي الثالثة يعني أن ما يأتي في
المرتبة التالية مفرداً إذا كرر يكون للمرتبة الثانية.

وقوله (بلفظ) متعلق بكرر أي سواء كان كرر بلفظه، كثبت ثبت وثقة
ثقة وحجة حجة (أو) كرر (بمعنى) كثفة ثبت وحافظ حجة وضابط متقن
وقوله: (يورد) بالبناء للمفعول صفة لمعنى حذف نظيره للفظ أي يؤتى به بعد
الأول للتأكيد.

وحاصل معنى البيت: أنه يلي المرتبة الأولى: ما كرر من الألفاظ
التي تذكر في المرتبة التي بعد هذه مفردة سواء كررت بلفظها أو بمعناها

لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث.

قال السخاوي: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عينية حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه اهـ.

ثم ذكر المرتبة الثالثة: وهي الأولى عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح، والثانية عند العراقي فقال:

يَلِيهِ ثَبُتٌ مُتَقِنٌ أَوْ ثِقَةٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةٌ [٣٣٠]

(يليه) أي ما ذكر من المرتبة الثانية:، وهو المكرر ما أفرد كقولهم فلان (ثبت) بسكون الباء الموحدة الثابت القلب، واللسان، والكتاب، والحجة، وأما بالفتح فما يُثَبُّ فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره قاله السخاوي رحمه الله تعالى.

وفي المصباح: رجل ثَبُتٌ ساكن الباء مثبت في أموره، وثَبُتَ الجنان، أي ثابت القلب ورجل ثَبُتَ بفتحيتين إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ويقال للحجة ثبت أيضاً يعني بفتحيتين اهـ بتغيير، فأفاد أن يقال هنا بفتحيتين أيضاً إلا أن السكون هنا متعين للوزن.

وفلان (متقن) اسم فاعل من الإتيان، وهو الإحكام. وفي التوضيح: هو الضابط الجيد الضبط اهـ.

(أو) فلان (ثقة) من الوثوق وهو الاعتماد، أي معتمد عليه، يقال: وثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقاً أئتمنته.

ويقال: هو وهي وهم وهن ثقة لأنه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث، فيقال ثقات، أفاده الفيومي، (أو) فلان (حافظ) من الحفظ وهو

المنع من الضياع يقال حفظت المال وغيره حفظاً بالكسر إذا منعه من الضياع والتلف، وحفظته صنته عن الابتذال، ورجل حافظ لدينه وأمانته ويمينه، وحفيظ أيضاً، والجمع حَفْظَةٌ وحُفَاطٌ مثل كافر في جمعيه أفاده الفيومي .

(أو) فلان (ضابط) من الضبط وهو الحفظ البليغ يقال ضبطه ضبطاً من باب ضرب حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص قاله الفيومي .

(أو) فلان (حجة) فهذه كلها في مرتبة واحدة، وهي الثالثة: قال ابن أبي حاتم إذا قيل للرجل إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه اهـ .

قلت وظاهر النظم أن حافظاً وضابطاً من ألفاظ التعديل مطلقاً، وقيد ابن الصلاح رحمه الله بأن يكون الإطلاق على عدل، قال السخاوي: إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه توجد العدالة بدونهما ويوجدان بدونها وتوجد الثلاثة اهـ .

ثم ذكر المرتبة الرابعة، وهي الثالثة عند العراقي، والثانية عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح فقال:

ثُمَّ صَدُوقٌ أَوْ فَمَامُونٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ كَذَا خِيَارٌ

(ثم) يلي ما تقدم قولهم فلان (صدوق) بفتح الصاد وصف له بالصدق على سبيل المبالغة، وليس «محلله الصدق» من هذه المرتبة وإن أدرجه ابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح هنا، بل في المرتبة التالية كما يأتي تبعاً للذهبي، (أو) فلان (فمأمون) الفاء زائدة (و) فلان (لا بأس به) أو ليس به بأس قال الصنعاني: فإن قيل إنه ينبغي أن يكون لا بأس به أبلغ من ليس به بأس لِعَرَاقَةِ لا في النفي أجيب بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة اهـ .

(وكذا) قوله فلان (خيار) من الخَيْرِ ضدَّ الشرِّ، بكسر فتح اسم من الاختيار، ونُضَارُ المال، أفاده في «ق».

وأفاد الفيومي أنه جمع خَيْرٍ كالخِيور مثل بَحْرٍ وبُحُورٍ وبحارٍ، فعلى الأول وصف به مبالغة كزيد عدل، وعلى الثاني يحتاج إلى تقديرٍ مِنْ، أي من خيار الناس.

فهذه الألفاظ كلها في مرتبة واحدة.

وجعل ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح في هذه المرتبة صدوق، ومحلّه الصدق، ولا بأس به، قال ابن أبي حاتم مَنْ قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، قال ابن الصلاح وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين اهـ.

ثم ذكر المرتبة الخامسة وهي الرابعة عند الذهبي والعراقي، والثالثة عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح فقال:

وَتَلَا
مَحَلُّهُ الصَّدْقُ رَوَوْا عَنْهُ وَسَطٌ شَيْخٌ مُكْرَرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
وَجَيِّدُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارِبُهُ حَسَنُهُ صَالِحُهُ مُقَارِبُهُ

(وتلا) أي تبع ما تقدم في المرتبة من قيل فيه (محلّه الصدق) أي مرتبته مطلق الصدق وإنما آخر عن صدوق لأنه مبالغة في الصدق كما تقدم بخلاف هذا فإنه دل على أن صاحبه محلّه ومرتبته مطلق الصدق.

أو قيل فيه فلان (رووا عنه) أو روى الناس عنه، أو يُروى عنه، أو فلان (وسط) بفتحيتين ومعناه في اللغة: المعتدل، يقال شيء وسط، أي بين الجيد والردىء أفاده الفيومي.

وفلان (شيخ مكررين) حال من وسط وشيخ، أي حال كونهما مذكورين معاً بأن يقال شيخ وسط، (أو فرداً) عطف على مكررين، أي مفردين بأن ذكر كل منهما منفرداً (فقط) أي فحسب مثل فلان وسط وفلان

شيخ، (و) فلان (جيد الحديث) من الجودة أي الحسن، أي حسن الحديث، (أو) فلان (مقاربه) بكسر الراء من القرب ضد البعد أي حديثه يقارب حديث غيره، بمعنى أن حديثه ليس شاذاً ولا منكراً، وفي نسخة المحقق ابن شاکر: يقاربه بصيغة المضارع وليس في كتب المصطلح إلا بصيغة اسم الفاعل أو المفعول كالاتي فلعلها من تصحيقات الطابعين، (و) فلان (حسنه) أي الحديث (و) فلان (صالحة) أي الحديث (و) فلان (مقاربه) بفتح الراء بصيغة اسم مفعول أي يقاربه حديث غيره.

(تنبيه): قال العراقي قولهم مقارب الحديث ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل إن ابن سيده^(١) حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبي، قال: وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارَب هو الرديء وهذا من كلام العوام، وليس معروفاً في اللغة وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ «سدودوا وقاربوا» فمن كسر قال: إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى.

وممن جزم بأن الفتح تجريح: البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب يَبْرُ مقارَبُ أي رديء انتهى. قاله في التدريب.

وقال السخاوي: فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح اهـ.

وَمِنْهُ مَنْ يُزْمَى بِبِدْعٍ أَوْ يُضَمَّ إِلَى صَدُوقٍ سُوءٍ حِفْظٍ أَوْ وَهَمٍ

(ومنه) أي مما تلا المرتبة الرابعة من الموصوفين بالألفاظ المذكورة من قوله: محله الصدق إلخ كما قال الحافظ ابن حجر فقوله: منه خبر مقدم لقوله: (من يرمى) بالبناء للمفعول أي الشخص الذي يقذف (ببدع)

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الشهير بابن سيده اهـ تاج العروس.

بكسر الباء وفتح الدال إلا أنه سكنها هنا للضرورة جمع بدعة: الشيء المحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال كما في «ق».

وإنما قلت سكنها للضرورة لأن البدع بوزن الحمل بالكسر هو أول من فعل الشيء فهو بمعنى مبتدع كالبديع قال الله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ الآية ولا يناسب هنا.

والمعنى: أن مِنْ هذه المرتبة مَنْ يرمى بتلبسه بِبِدْعَةٍ ضلالة كالتشيع والقدر^(١) والنصب^(٢) والإرجاء^(٣) والتجهم^(٤) (أو من (يضم إلى) وصفه (بصدوق سوء حفظ) بالرفع نائب فاعل يضم، أي الوصف بسوء الحفظ، بأن يقال فلان صدوق سيء الحفظ (أو) يضم إلى صدوق أيضاً (وهم) بفتحيتين، أي غلط أي الوصف بالوهم، بأن يقال فلان صدوق يهم، أو صدوق له أوهام، أو صدوق تغير في أخرة، بوزن درجة، أي في آخر أمره، أو بصيغة اسم الفاعل وإضافته إلى الضمير.

فكل هذ الألفاظ في مرتبة محله الصدق، وهي الخامسة.

(تنبيه): زاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق إلى الصدق مَا هُوَ.

قال الناظم: معناه قريب من الصدق فحرف الجر يتعلق بقريب مقدراً، وما زائدة في الكلام كما قال عياض والنووي في حديث الجساسة

(١) بفتحيتين القضاء الذي يقدره الله تعالى، وفي اللسان: والقَدْرِيَّةُ: قوم يجحدون القَدْر، وهي مُؤَلَّدَةٌ. اهـ.

(٢) قال في «ق» النواصب والناصبية المتدينون ببعض علي رضي الله عنهم لأنهم نصبوا أنفسهم له أي عادوه اهـ.

(٣) والإرجاء: التأخير، والمُرْجئة: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. اهـ لسان.

(٤) والجهمية: فرقة تنتسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً، لا مؤثرة، ولا كاسية، بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها.

عند مسلم: «من قبل المشرق ما هو» المراد إثبات أنه في جهة المشرق اهـ.

وقال بعض من كتب على التدريب ما نصه: يجوز أن تكون ما نافية، أو استفهامية، أو زائدة، أو موصولة، ولذا اختلف العلماء في معنى هذه الجملة فعلى أنها نافية قيل: المعنى أنه غير مدفوع عن الصدق، وقيل إنها للتردد في أمره، وقيل بل تأكيد لما قبلها.

والمعنى ما هو بعيد، وعلى أنها استفهامية يرجع الأمر فيها إلى الشك، وكأنه قيل هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب ما هو؟ قليل أو كثير؟ وعلى أنها زائدة تكون نظير ما ورد في حديث الجساسة، وعلى أنها موصولة فهو خبر أي الذي هو فيه إلى الصدق، يعني أنه قريب منه اهـ باختصار وزيادة يسيرة.

وقال البقاعي معناه عند أهل الفن: أنه غير مدفوع عن الصدق، وتحقيق معناها في اللغة أن حرف الجر يتعلق بما يصلح التعلق به وهو هنا قريب، فالمعنى فلان قريب إلى الصدق، ويحتمل أن تكون ما نافية، وحينئذ يجوز أن يكون المعنى ما هو قريب منه فيكون نفيًا لما أثبتته الجملة الأولى، فتفيد مجموع العبارة التردد فيه قال الصنعاني: قلت بل المعنى على هذا: فلان قريب إلى الصدق، وهو الجملة الأولى، ما هو قريب، وهو الثانية، فتفيد تناقض الجملتين، لا التردد، فلا ينبغي حمل كلامهم على هذا الاحتمال.

قال البقاعي: ويحتمل ما هو بعيد فيكون تأكيداً للجملة الأولى.

قال الصنعاني: هذا متعين، وقال البقاعي أيضاً: ويحتمل أن تكون استفهامية فكأنه قيل هو قريب إلى الصدق ثم سأل عن مقدار القرب فقال ما هو؟ قليل أو كثير؟.

قال الصنعاني: هذا يبعده السياق، لأن القائل إلى الصدق ما هو، هو الذي عدل من وصف، فكيف يسأل غيره عنه، فأولى التوجيهات هو الأول.

ومعنى ما هو أن تكون «ما» نافية «وهو» اسمها وخبرها محذوف أي ما هو

بَعِيداً عن الصدق، والجملة تأكيد لما قبلها أفاده في التوضيح.

ثم ذكر المرتبة السادسة وهي الخامسة للذهبي، والعراقي، والرابعة لابن أبي حاتم، وابن الصلاح، فقال:

يَلِيهِ مَعَ مِشِيئَةِ أَرْجُو بَأْسٌ لَا بَأْسَ بِهِ صَوِيلِحٌ مَقْبُولٌ عَنِّ

(يليه) أي ما ذكر من المرتبة الخامسة المرتبة السادسة التي فيها قولهم (مع) بسكون العين لغة في الفتح (مشيئة) أي مع ضم لفظ إن شاء الله فلان (أرجو بأن لا بأس به) بسكون الهاء للوزن، فقوله أرجو بأن لا بأس به إلخ فاعل يلي محكى لقصد لفظه، ومع متعلق بما قبله، وكذا صدوق إن شاء الله، وقولهم فلان (صويلح) إن شاء الله تصغير صالح وفلان (مقبول) إن شاء الله بلا تنوين للوزن، وفي نسخة المحقق المقبول بالتعريف فصويلح عليه بلا تنوين، ثم إن ظاهر النظم أن لفظ المشيئة يأتي مع أرجو، وما بعده، والذي في شروح الألفية العراقية أنه يأتي مع صدوق، وعبارة التدريب: وزاد العراقي فيها صدوق إن شاء الله أرجو أن لا بأس به صويلح، وزاد شيخ الإسلام يعني ابن حجر مقبول فتنبه. وقوله (عن) بتشديد النون خفت هنا للوزن أي ظهر عدُّ هذه الألفاظ في المرتبة السادسة.

(تنبیه): اعلم أن الحكم في هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر.

وأما السادسة: فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثهم للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمره فيه قاله السخاوي رحمه الله.

ثم ذكر ألفاظ التجريح مع بيان المراتب المستعملة فيها مُرتباً لها بالتدلي من الأعلى إلى الأدنى تبعاً للعراقي وغيره مع أن العكس كان أنسب

لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح كما قاله السخاوي فقال:

[٣٣٥] وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وَصِفَا بِكَذِبٍ وَالْوَضْعِ كَيْفَ صُرِّفَا
ثُمَّ بِذَيْنِ اتَّهَمُوا فِيهِ نَظَرُ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ لَا يُعْتَبَرُ
وَذَاهِبٌ وَسَكَنُوا عَنْهُ تُرِكَ وَلَيْسَ بِالثَّقَّةِ

(وأسوأ) أوصاف (التجريح) مبتدأ خبره جملة قوله: (ما) مصدرية (قد وصفا) بالبناء للمفعول، يعني أن أقبح أوصاف الجرح هو الوصف (بكذب والوضع) أو بأحدهما (كيف صرفا) بالبناء للمفعول، والألف ضمير يعود إلى كذب والوضع، والجملة حال من كذب والوضع، أي حال كونهما مصرفين على أي كيفية، من صيغة التفضيل، أو اسم الفاعل، أو فعلاً ماضياً، أو مضارعاً إلى غير ذلك.

والمعنى: أن أشد أنواع الجرح هو الجرح بالكذب والوضع بأي عبارة كان بأفعل تفضيل، أو اسم فاعل، أو غيرهما.

لكن قال السخاوي نقلاً عن الحافظ: المرتبة الأولى ما دلت على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب ونحو ذلك اهـ.

ثم تلي المرتبة الثانية، وألفاظها كذاب، أو وضاع، أو دجال، أو يضع الحديث أو يكذب أو وضع حديثاً وهذه أسهلها، (ثم) تلي المرتبة الثالثة وهي الثانية في النظم وألفاظها فلان (بذيين) أي الكذب والوضع متعلق بـ (اتهموا) أي ظنوه بهما، يقال: اتهمته بكذا ظننته به فهو تهيم كظنين وزنا ومعنى، واتهمته في قوله شككت في صدقه، والاسم التهمة وزان رطوبة، والسكون لغة حكاها الفارابي، وأصل التاء واو أفاده الفيومي.

وفلان (فيه نظر) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه، (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك) وفلان (لا يعتبر) به عند المحدثين أو لا يعتبر

بحديثه (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث، (و) فلان (سكتوا عنه) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه.

قال السخاوي: وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين العبارتين، يعني فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها، قلت لأنه لَوَرَعَهُ قَلَّ أن يقول كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول كذَّبه فلان ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه، وإلا فموضعهما المرتبة التي قبلها اهـ كلام السخاوي.

(و) فلان (ترك) بالبناء للمفعول، أي حديثه، أو متروك الحديث أو تركوه.

قال ابن مهدي: سئل شعبة مَنِ الذي يترك حديثه؟ قال من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطيء في حديث يُجمَعُ عليه فلا يَتَّهَمُ نفسه، ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وقال أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

(و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة، ولا مأمون، ونحو ذلك.

وزاد السخاوي في هذه المرتبة: فلان يسرق الحديث قال: فإنهما كما قال الذهبي: أهون من وضعه واختلاقه في الإثم، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدَّعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث، أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن يشاركه في طبقته.

قال الذهبي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها أنحس

بكثير من سرقة الرواة، ثم أشار إلى المرتبة الرابعة وهي الثالثة باعتبار ما في النظم بقوله:

بَعْدَهُ سُلُكُ

أَلْقُوا حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا أَرَمَ بِهِ وَاهٍ بِمَرَّةٍ رُدًّا

(بعده) أي بعد ما تقدم من الألفاظ في المراتب السابقة (سلك) بالبناء للمفعول، والنائبُ عن الفاعل جملة قوله (ألقوا حديثه) يعني أن قولهم فلان ألقوا حديثه وما بعده من الألفاظ مستعمل في هذه المرتبة الرابعة، ومعنى ألقوا حديثه أي طرحوه، وكذا فلان مطروح، أو مطروح الحديث وفلان (ضعيف جداً) أي بلغ الغاية في الضعف، وفلان (ارم به) أمر من الرمي، أو أرم بحديثه وفلان (واه بمره) أي قولاً واحداً لا تردد فيه.

قال السخاوي: وكان الباء زيدت تأكيداً، وكذا فلان تَأَلَّفَ، وفلان (ردا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث وفلان (ليس بشيء) أو لا يساوي شيئاً، أو لا شيء، أو لا يساوي فلساً، ونحو ذلك، قال السخاوي رحمه الله: ما أدرج في هذه المرتبة من ليس بشيء هو المعتمد، وإن قال ابن القطان إن ابن معين إذا قال في الرواي ليس بشيء إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس^(١) فقال: إنما يروي حديثاً واحداً ليس به بأس، على أنا قد روينا عن المُرَني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول فلان كذاب فقال لي: يا إبراهيم أكس ألفاظك أحسنها، لا تقل فلان كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء. وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون في المرتبة الأولى اهـ.

ثم أشار إلى المرتبة الخامسة وهي الرابعة في النظم بقوله:

..... ثُمَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ كَمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، أَوْ مُضْطَرِبِهِ
..... وَاهٍ ضَعِيفٌ ضَعْفًا

(١) أبو دراس حدث عنه عبدالصمد بن الوارث ضعفه ابن معين اهـ ميزان الاعتدال
الرج ٤ ص ٥٢٢.

(ثم) بعد هذه المرتبة تلي المرتبة الخامسة والألفاظ المستعملة فيها قولهم فلان (لا يحتج به) وفلان مجهول (كمنكر الحديث) أي كإطلاقهم على الراوي أنه منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو له ما ينكر (أو مضطربه) بالجر عطفاً على منكر الحديث أي مضطرب الحديث، وذكر جماعة أن البخاري أطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه، وفلان (واه) أي ضعيف، وفلان ضعيف من غير تقييدهما بمرة ولا بجداً، وفلان (ضعفوا) روايته فهذه كلها في مرتبة واحدة.

ثم ذكر المرتبة السادسة وهي الخامسة في النظم بقوله:

..... يَلِيهِ ضُعْفٌ أَوْ ضُعْفٌ مَقَالَ فِيهِ
يُنْكِرُ وَيُعْرِفُ فِيهِ خُلْفٌ طَعْنُوا تَكَلَّمُوا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْسَ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَوْ الْقَوِيَّ بِعُمْدَةٍ بِذَلِكَ بِالْمَرْضِيِّ

(يليه) أي ما تقدم من الألفاظ في المرتبة الخامسة قولهم فلان (ضعف) بالبناء للمفعول أي ضعفه أهل الحديث (أو) فيه (ضعف) بضم الضاد وفتحها، أو في حديثه ضعف وفلان (مقال فيه) أو فيه أدنى مقال، وفلان (ينكر ويعرف) بضم الياء فيهما والبناء للفاعل، أي يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير أفاده في التدريب، وفي نسخة المحقق تنكر وتعرف بالتاء فيهما الأول رباعي من الإنكار فتضم تاؤه، والثاني ثلاثي من المعرفة ففتح، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة، وتعرف منه أخرى، لكونه يأتي بالمناكير والمشاهير، وفلان (فيه خلف) بضم فسكون أي خلاف بين الحفاظ في حديثه وفلان اختلف فيه.

وفلان (طعنوا) فيه أو مطعون فيه.

وفلان (تكلموا) فيه.

وكذا سكتوا عنه، أو فيه نظر من غير البخاري، وأما عنده فقد تقدم،

وفلان: (سيء حفظ) وفلان (لين) بفتح اللام وتشديد الياء.

قال ابن أبي الحاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

قيل للدارقطني إذا قلت: فلان لين أيش^(١) تريد به قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة.

وفلان (ليس بحجة أو) ليس بـ (القوي) أو المتين، أو المأمون، وفلان ليس (بعمدة) أي لا يعتمد عليه، وفلان ليس (بذاك) وربما قيل ليس بذاك القوي (أو) فلان ليس (بالمرضي) أو ليس يحمده، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو في حديثه شيء، أو فلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو للضعف ما هو؟ ومعناه أنه ليس ببعيد عن الضعف.

فهذه الألفاظ كلها في المرتبة السادسة.

ثم إن الحكم في المراتب الأربع الأولى أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، وما عداها يخرج حديثه للاعتبار به لإشعار هذه الصيغ بصلاحيه المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها، لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به، وفي لفظ لا تحل الرواية عنه.

وعلى هذا فهو من المرتبة الرابعة كما تقدم في ذهاب، وسكتوا عنه أنهما من الثانية عنده.

(تنبیه): كثيراً ما يطلقون على الراوي منكر الحديث لكونه روى حديثاً واحداً.

(١) في مرقاة الصعود ما ملخصه: أيش: بكسر الشين المنونة معناه أي شيء، وأصلها أي شيء، فخففت الهمزة، ونقلت حركتها إلى الياء فتحركت بالكسر فكروها الكسرة فأسكنت، ولحقها التنوين، فحذفت لالتقاء الساكنين. وقال السيد في حاشية الرضى: أيش قيل هي كلمة مستقلة: بمعنى أي شيء، وليس مخففة منه. اهـ من هامش التدريب ج ١ ص ٣٤٦.

وقال الذهبي: قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث.

وقال السخاوي: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

وقال ابن دقيق العيد: قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومية، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكراً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات».

(تنبيه آخر): ينبغي أن يتأمل في أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وقف ما وُجِّهَ إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء فيقال: ماتقول في فلان وفلان وفلان فيقول: فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به فإذا سئل بمفرده بين حاله في المتوسط.

مثل ما قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف يعني أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري لا مطلقاً، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثَّقَ رجلاً في وقت وجرحه في آخر.

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده، يعني أنه يجتهد فيعدله، ثم يتغير اجتهاده فيجرحه، أو بالعكس، أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله.

(تمتة): الزيادات في هذا الباب قوله في البيت الأول ما جاء إلى آخر البيت الثاني، وقوله: ومنه من يُرمى إلى آخر البيت.

ولما أنهى الكلام على مراتب التعديل والتجريح، وهي من مكملات
باب من تقبل روايته ومن ترد ناسب ذكر باب التحمل عقبه، لأن من تحمل
الحديث وهو غير متأهل للأداء إما أن يؤديه بعد التأهل فيقبل، أو قبله فيرد،
ولذا قال:

تحمل الحديث

أي هذا مبحثه وهو النوع الثامن والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وَمَنْ بَكَفَّرٍ أَوْ صَبًا قَدْ حَمَلًا
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهَرُ
تَمْيِيرُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا
وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَعَالِبًا يَخْصُلُ إِنْ خَمَسَ غَبْرُ
وَكْتَبُهُ وَضَبَطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
أَوْ فَسَقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلًا
لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ [٣٤٥]
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
وَنَجَلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزَلِ
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ
وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدًا

(ومن) موصولة أو شرطية مبتدأ (بكفر) متعلق بحمل، والباء بمعنى في، أو بمعنى مع أي في حالة كفره، أو مع كفره، (أو صبا) بكسر ففتح مقصوراً الصغر، أي في حالة صغره، (قد حملا) بالبناء للفاعل والألف للإطلاق، أي نقل الحديث (أو) حمل في حال (فسقه ثم روى) ما حملة (إذ كمالاً) أي وقت كماله بالإسلام، والبلوغ والتوبة، وميم كمل مثلثة والألف إطلاقية وجملة قوله (يقبله الجمهور) خبر مَنْ، أو جوابه، أي يَقْبَلُ روايته أكثر أهل الحديث.

والجُمهور بالضم الخلق العظيم جمعه جماهير، سماوا به لكثرتهم، وأصله الرَّملة المشرفة على ما حولها سميت به لعلوها وكثرتها.

وحاصل المعنى أن من تحمل الحديث في حال كفره، أو صغره، أو فسقه ثم أداه بعد كمال الأهلية قَبْلَهُ الجمهور.

أما الكافر فقبول روايته اتفاق كما قاله السخاوي، خلافاً لما أفاده في النظم من أنه قول الجمهور، لأن كَمَالَ الأهلية لا يشترط حين التحمل عندهم، واحتجوا بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، وفي لفظ فأخذني من قراءته الكَرْب، وفي آخر فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن، وكان ذلك سبباً لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.

وأما الفاسق فإنه إذا تحمل في حال فسقه ثم زال فسقه وأدى فإنه يقبل عندهم من بابِ أَوْلَى.

وأما الصبي: فإن الجمهور على قبوله إذا أدى بعد البلوغ، وشذ قوم فلم يقبلوه لأن الصبا مظنة عدم الضبط، ورد بالإجماع على قبول حديث جماعة من الصحابة مما تحملوه في الصغر، كالسبطين الحسن والحسين، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم من المحدثين سلفاً وخلفاً يُحْضِرُونَ الصبيان مجالس العلم، ثم يقبلون رواياتهم بعد البلوغ.

ولما اختلفَ في وقت طلب الحديث للصبي ذكره بقوله: (والمشتهر) من أقوال العلماء الذي صوبه المحققون مبتدأ خبره جملة قوله: (لا سن للحمل) أي عدم اعتبار سن معين في تحمل الحديث، والرابط كون الخبر في المعنى نفس المبتدأ (بل المعتبر) في ذلك مبتدأ خبره قوله: (تمييزه) أي كون الصبي مميزاً، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح، وإن كان ابن خمسين، ثم فسر التمييز، فقال: (أن) مصدرية (يفهم) الصبي (الخطابا) بألف الإطلاق، أي مخاطبة الناس له وأن وصلتها في تأويل المصدر بدل من تمييز، أو خبر لمحذوف، أي هو فهمه الخطاب وقوله: (قد ضبطوا)

جملة معترضة بين المتعاطفين أي ضبط العلماء وقت التحمل بفهم الخطاب، ورده الجواب، وقوله (ورده الجواب) عطف على أن وصلتها والألف إطلاقية، أي رده جواباً لمن خاطبه.

وحاصل معنى البيت: أن المشهور من أقوال العلماء الذي صححه المحققون كابن الصلاح والنووي وغيرهما في وقت التحمل هو اعتبار التمييز فإذا فهم الخطاب ورد الجواب كان صحيح السماع وإلا فلا.

ومقابلهُ قول من قال حده عشرون سنة، وهو الذي عليه أهل الكوفة، قالوا لأنها مجتمع العقل، وقال أبو بكر الخطيب: قُلْ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا بَلَّغْنَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَقَرِيباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ جَاوَزَ حَدَّ الْبُلُوغِ وَصَارَ فِي عِدَادِ مَنْ يَصْلِحُ لِمَجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمَذَاكِرَتِهِمْ وَسَوْأِهِمْ.

وقول من قال: إنه عشر سنين، وهو العادة لأهل البصرة، وقول من قال: إنه ثلاثون سنة وعليه أهل الشام، ومن قال إنه خمس سنين وعليه الجمهور كما يأتي.

وبقيت أقوال تركتها للطول.

(وما) موصولة مفعول مقدم لنزّل (رووا) أي نقل العلماء (عن) الإمام أبي عبدالله (أحمد) بن محمد (ابن حنبل) الشيباني وهو أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن ابن معين أنه قال: لا يجوز سماعه قبل خمسة عشر سنة لأن رسول الله ﷺ رد البراء وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر لصغرهم عن هذا السن، فأنكر قوله هذا، وقال: بشس القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ممن سمع قبل هذا السن؟ قال وإنما ذاك في القتال.

قال السخاوي على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقاً، أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا، لا سيما، وقد نقل ابن عبدالبر وغيره الاتفاق على قبوله اهـ.

(و) كذا ما روى عن الحافظ أبي عمران بن المحدث أبي موسى، موسى

(نجل) أي ابن (هارون) بن عبدالله بن مروان الجمال البغدادي البزار محدث العراق ثقة حافظ قال عبدالغني بن سعيد: أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المدني في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، والدارقطني في وقته ولد سنة (٢١٤) ومات في شعبان سنة (٢٩٤).

والمقول عنه هو أنه سئل متى يسمع الصبي فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ بين الدابة والبقرة، (على ذا) أي المذكور من أن المعتبر هو التمييز دون التحديد بسن مخصوص متعلق بقوله: (نزل) فعل أمر من التنزيل بمعنى الحمل.

والمعنى: احمل أيها المحدث ما روي عن الإمام أحمد وموسى بن هارون على أنها أرادا التمييز والفهم.

ثم إن الذي استقر عليه عمل المتأخرين هو التحديد بخمس سنين لأنه يحصل فيه التمييز غالباً وإليه أشار بقوله:

(وغالباً) أي في غالب الأحوال، أو غالب الناس (يحصل) ما ذكر من التمييز (إن) شرطية (خمس) من السنين (غبر) أي مضى وهو من الأفعال المستعملة للأضداد يقال غبر: غبوراً من باب قعد: بقي، أو مضى.

وقيل عَبَّرَ بالمهمله للماضي وبالمعجمة للباقي أفاده الفيومي، والمراد هنا معنى الماضي.

(فحده) أي من أجل أن حصول التمييز غالباً في الخمس حده أي وَقَّتَ السَّمَاعَ (الجُلُّ) بالضم أي معظم أهل الحديث (بها) أي الخمس فقد نقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين.

(ثم استقر) عليه عمل المتأخرين من أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولن لم يبلغها حَضَرَ، أو أَحْضَرَ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال:

«عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلُو وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ»،
وعليه بوب البخاري: «باب متى يصح سماع الصغير».

وقال ابن رُشيد: والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مَظَنَّةٌ لذلك
لا أن بلوغها شرط لا بد من تحقيقه، ونحوه قول غيره اعتبر الجمهور المَظَنَّةُ وهي
الخمس فأقاموها مقام المَثَنَّةِ، وهي التمييز والإدراك والأولى أن تعتبر المَثَنَّةُ^(١).

وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنما أرادوا أن
هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وَعَقْلُ ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع
ذلك العادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن،
ونبيل الجبلة ذَكِيّ القريحة يعقل دون هذا السن قاله السخاوي رحمه الله.

ولما بين أن وقت التحمل هو التمييز وأنه يحصل غالباً في الخمس شرع
يبين وقت كتابته للحديث فقال:

(وكتبه) بفتح فسكون مصدر كتب مبتدأ خبره جملة «استعد»، أي كتابة
الصبي الحديث (وضبطه) أي تحقيق الحديث (حيث استعد) أي عند كون
الصبي مستعداً، ومتأهلاً لذلك، فلا يتعين بوقت مخصوص، والحاصل أن
اشتغال الصبي بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل
لذلك، ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في
زمن مخصوص.

(وإن يقدم) الطالب (قبله) أي قبل اشتغاله بالحديث (الفقه) أي طلبه
(أسد) أي أصوب خبر لمحذوف والجملة جواب «إن» بتقدير الفاء أي فهو أسد أي
أكثر سداً بالفتح وهو الصواب.

وحاصل المعنى: أن تقديم طالب الحديث الاشتغال بالفقه أحسن من
تقديم طلب الحديث، لأن الفقه مع كونه ثمرة الحديث يوجد فيه من المسائل
الاجتهادية التي لا يتيسر لكل أحد استخراجها من النصوص، وإن لم تخرج

(١) المثنة كالمظنة: العلامة اهـ ق.

منها، فإذا اشتغل الإنسان في أول أمره بالفقه يسهل عليه فهم ما يجب عليه من صنوف العبادات، وأيضاً يتمرن كيف يستنبط المسائل من النصوص، لكن هنا دقيقة ينبغي أن يتنبه لها وهي أن لا يتعمق في الغوص على رأي بعض الناس بحيث يجعله أساساً يبني عليه غيره، فيجعل المذهب ميزاناً يزن به ما ورد من النصوص لأن ذلك يؤديه إلى التعصب ورد النصوص الصحيحة، بل ينبغي أن يجعل النصوص ميزاناً لأراء العلماء يقبل منها ما وافق، ويرد منها ما خالف أيا كان القائل؟.

وبالجمله فهذا الأمر مَهْوَاةٌ بعيدة، ومغلظة شديدة، وقع فيها كثير من أهل العلم فضلاً عن العوام، ولا سيما المتأخرون إلا من عصم الله نسأل الله السلامة والعافية، وينبغي له أن يتبحر مع ذلك في اللغة والصرف، وسائر علوم الأدب، فإنها تفتح له باب فهم النصوص.

وعلومُ الأدب، وتسمى علومُ العربية اثنا عشر علماً: النحو، والصرف، واللغة، والاشتقاق، والمعاني، والبيان^(١)، والخط، والعروض، والقافية، وقرض الشعر^(٢)، وإنشاء الخطب والرسائل، والتاريخ^(٣)، ونظمت ذلك بقولي:

نَحْوُ وَصَرْفُ وَالْاِشْتِقَاقُ وَاللُّغَةُ ثُمَّ الْمَعَانِي كَذَا الْبَيَانُ قَافِيَةٌ
ثُمَّ الْعَرُوضُ وَقَرَضُ الشِّعْرِ خَطُّهُمْ تَارِيحُهُمْ بَعْدَهُ الْإِنْشَاءُ خَاتِمَةٌ
فَيْلِكَ عَشْرٌ مَعَ آتْنَتَيْنِ بِالْأَدَبِ قَدْ سُمِّيَتْ فَاحِوَهَا فَإِنَّهَا رَايَةٌ

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «أو فسقه»، وقوله «نَزَلٌ»، وقوله «وإن يقدم» إلخ.

ولما أنهى الكلام على تحمل الحديث شرع يتكلم على وجوه التحمل متمماً للفوائد المتعلقة بالباب المتقدم فقال:

(١) وأما البديع: فذيل لهذين العلمين. (٢) وهو الإتيان بالكلام الموزون المقفى.

(٣) هو معرفة أخبار الأمم الماضية، وتقلبات الزمن بمن مضى لتحصل ملكة التجارب، والتحرّز من مكائد الدُّهْرِ.

أقسام التحمل

أي هذا مبحث أنواع تحمل أي نقل الحديث عن الشيوخ، وهذا الباب مكمل للباب السابق وليس باباً مستقلاً بنفسه، ومجاميع هذه الأقسام ثمانية تأتي مفصلة مع الألفاظ التي يُؤدِّي بها ما تحمله في كل قسم، فالقسم الأول ما ذكره بقوله:

أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
مَنْ حَفِظَ أَوْ مِنْ كُتِبَ وَلَوْ وَرَا
مُعْتَمَدٌ وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةً
وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَأَلْحَبَارُ ثُمَّ
قَالَ لَنَا وَدُونَهُ لَنَا ذَكَرُ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَحْرًا
[٣٥٠] سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
سَتَرَ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَحْبَرَ
ثُمَّ سَمِعْتُ فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهَهُ
أَنْبَاءًا نَبَأْنَا وَبَعْدُ ضَمُّ
وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرُ
[٣٥٥] وَقِيلَ إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَحْبَرَ

(أعلى) أي أرفع (وجوه) أي طرق (من يريد حملاً) أي أخذاً للحديث عن الشيوخ عند جمهور المحدثين وغيرهم، فقوله أعلى مبتدأ خبره قوله (سماع لفظ الشيخ) ويجوز العكس أي سماع الطالب تلفظ الشيخ بالحديث، وقوله (أملى) فعل ماض من الإملاء، لغة في أملل، يقال أمللت الكتاب على الكاتب إملاًلاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً بمعناه، والأولى: لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء

الكتاب العزيز بهما، ﴿وليمل الذي عليه الحق﴾ ﴿فهى تملى عليه بكرة وأصيلاً﴾ أفاده الفيومي .

وفي نسخة الشارح ضبط إملا بصيغة المصدر والقصر للوزن فيكون مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف، أي أملى الشيخ إملاء .

(أم لا) أي أم لم يُمل، هي أم المعادلة لهزمة التسوية المقدره كما قال ابن مالك:

وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الهمزةُ إن كان خَفَا المعنى بحذفها أَمِنْ
(من حفظ أو من كتب) أي سواء كان تحديته له من حفظه أو من كتبه .

وحاصل المعنى: أن أعلى وجوه تحمل الحديث أن يسمع الطالب لفظ شيخه سواء حدثه من حفظه أو من كتبه بإملاء، أو بغير إملاء .

فقوله: من حفظ، أو من كتب يتعلق بكل من الإملاء وعدمه، فقد يكون الإملاء من الحفظ أو الكتاب، وكذا غير الإملاء تارة يكون من الحفظ، وتارة من الكتاب كما تفيدته عبارة التدريب وفتح المغيث .

قال السخاوي: لكنه في الإملاء أعلى لما يلزم فيه من تحرير الشيخ والطالب إذا الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث اهـ .

وإنما كان هذا النوع أرفع من الأنواع الآتية لأنه الغالب من النبي ﷺ لأنه أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، وأما سؤال الصحابة رضي الله عنهم له، وكذا تقريره لما جرى في حضرته فمرتبة ثانية، ثم إنه لا تشترط رؤية الشيخ متى تحققه بوجه ما وإليه أشار إليه بقوله (ولو) كان الشيخ المُسمِعُ (ورا) بالقصر للوزن (ستر) بكسر فسكون أي حجاب (إذا عرفته) بصوته (أو أخبرا) بألف الإطلاق أي أخبرك بأنه الشيخ الفلاني رجل

(معمد) بصيغة اسم المفعول، أي ثقة من أهل الخبرة بذلك الشيخ.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمعت الشيخ يحدث وهو وراء الحجاب صح أن تروي عنه بشرط معرفتك له إما بصوته أو بإخبار ثقة به.

وهذا مذهب الجمهور من المحدثين وهو بخلاف الشهادة (ورد هذا) أي السماع من وراء الستر (شعبة) ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي الواسطي نزيل البصرة، فإنه شرط رؤية الشيخ لاحتمال أنه شيطان تصور بصورة ذلك الشيخ يقول حدثنا وأخبرنا.

وهذا خلاف الصواب إذ تمثل الشيطان بصورة لا يختص في حالة الاحتجاب بل يجوز في العيان والمشاهدة أيضاً.

ولأن الصحابة والتابعين كانوا يسمعون من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروون عنهن، وبأن النبي ﷺ أمر باعتماد الصوت مع غيبة شخصه، فقال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف من الأصوات، وأورد لذلك دلائل كثيرة فارجع إليه.

على أن بعضهم تأول قول شعبة هذا بأنه محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه.

قال السخاوي: وأما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن اهـ. ثم ذكر صيغ الأداء المستعملة في هذا القسم فقال:

(ثم سمعت) أي هذا اللفظ مبتدأ لقصد لفظه (في الأداء) أي رواية ما تحمله بسماع لفظ الشيخ متعلق بقوله (أشبه) أي أولى بالتقديم مما يأتي بعد، وهو خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن قول من تحمل بسماع لفظ الشيخ سمعت في الأداء أولى مما يأتي، لأنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة، والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد استعملها في الإجازة فطرُّ بن خليفة وغيره.

وروي أن الحسن البصري كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه حدث أهل المدينة والحسن بها.

كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب أهل البصرة، كما كان ثابت يقول قدم علينا عمران بن حصين.

والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

(وبعده) أي بعد سمعت، خبر مقدم لقوله (التحديث) أي اللفظ المشتق منه، وهو لفظ حدثني، وحدثنا، يعني: أن لفظ حدثني وحدثنا يلي سمعت لكونه يطلق في الإجازة بخلاف سمعت، (فـ) يلي (الإخبار) بكسر الهمزة أي ما اشتق منه كأخبرني، وأخبرنا، وهو كثير الاستعمال، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيره، (ثم) بعد الإخبار لفظ (أنبأنا ونبأنا) بتشديد الباء وهما قليلا الاستعمال فيما سمع من لفظ الشيخ وهذا قبل اشتهاار استعمال «أنبأنا» في الإجازة، وأما بعده فقال العراقي: إن إطلاق أنبأنا بعد اشتهاار استعمالها في الإجازة يؤدي أن نظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لِمَا حَدَّثَ من الاصطلاح اهـ. (وبعدُ) بالبناء على الضم أي بعد أنبأنا ونبأنا (ضم) بالبناء للمفعول فعل ماضٍ مغير الصيغة أو بصيغة الأمر.

وقوله (قال لنا) نائب فاعل على الأول ومفعول به على الثاني لقصد لفظه.

أي ضَمَّ قولَ القائل: قال لنا فلان، أو قال لي فلان إلى ما تقدم، أو ضَمَّ أيها المحدث إلى ما تقدم قوله قال لنا إلخ (ودونه) أي دون ما تقدم

من أنبأنا ونبأنا، وليس المراد أنه دون قال لنا لأنهما في مرتبة واحدة، ولو قال: ومثلهُ لكان أولى (لنا ذكر) أي هذا اللفظ فهو مبتدأ محكي لقصد لفظه خبره الظرف قبله.

يعني: أن قول الراوي ذكر لنا فلان، أو ذكر لي فلان دون قوله أنبأنا، فهي مثل حدثنا في كونه متصلًا لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حال المذاكرات كما أشار إليه بقوله: (وفي المذاكرات) أي في حال المذاكرات مع الشيخ والمناظرة له متعلق بأبر (هذه) أي ذَكَرَ لنا، ولو قال: هذان إشارة إلى قال لنا، وذكر لنا لكان أولى، فقوله: هذه مبتدأ خبره قوله (أبر) أي أحسن.

وحاصل المعنى أن استعمال ذكر لنا وما أشبهه في أداء ما سمعه مذاكرة أحسن من حدثنا (وبعضهم) أي بعض العلماء، وهو ابن الصلاح مبتدأ خبره قوله (قال سمعت) أي استعمالها (أخراً) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقية، يعني أن سمعت مؤخرة عن حدثنا، ونحوها، ويحتمل كونه فعل أمر والألف بدل من نون التوكيد، أي أَخْرَجَ أيها المحدث سمعت من حدثنا ونحوها، فقوله سمعت على الأول مبتدأ محكي خبره أَخْرَجَ، وعلى الثاني مفعول مقدم لأخيراً.

وحاصل المعنى: أن بعضهم قال إن سمعت مؤخرة عن نحو حدثنا لأنها لا تدل على أن الشيخ خاطبه بالحديث بخلاف حدثنا ونحوها فإنها تدل عليه، وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني سمعت، ولا يقول حدثنا، ولا أخبرنا، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للدخول إليه وحده، قاله في التدريب.

(وقيل) أي قال بعضهم وهو الزركشي، والقطب القسطلاني، إنما تؤخر سمعت عن نحو حدثنا (إن) كان المحدث (على) وجه (العموم أخبرا) بألف الإطلاق أي أخبر الناس عموماً. يعني أنه إذا أخبر الناس على جهة العموم تكون حدثنا ونحوها أرفع من سمعت، وإلا فلا.

ولما أنهى الكلام على القسم الأول والصيغ المستعملة فيه شرع يذكر القسم الثاني، وهو القراءة فقال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٍ عَرْضًا دَعَا قَرَأْتُهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
 سَمِعْتَ مِنْ قَارِئِهِ وَالْمُسْمِعِ يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعِ
 أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعِ أَصْلًا أَوْ جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ

(وبعد ذا) أي بعد القسم الأول وهو السماع وهو لفظ الشيخ في الرتبة، فالظرف خبر مقدم لقوله (قراءة) على الشيخ يعني: أن قراءة الطالب على الشيخ يلي في المرتبة السماع من لفظه وقوله (عرضاً) بفتح فسكون مفعول لـ (دعوا) أي سموه عرضاً يعني أن العلماء وهم أكثر المحدثين من الشرق وخراسان سموا القراءة عرضاً بمعنى أن القارئ يَعْرضُ الحديث على الشيخ كما يَعْرضُ القرآن على المُقرئ، وكان أصله وضع شيء على عُرض^(١) شيء آخر لينظر في استوائهما وعدمه.

لكن قال الحافظ في شرح البخاري: بين القراءة والعرض عموم وخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة اهـ.

ثم إن القراءة تشمل القراءة بنفسه، أو غيره، وهو يسمع من حفظه، أو كتابه وإليه أشار بقوله (قرأتها) أي الأحاديث بنفسك على الشيخ (من)

(١) عرض بضم فسكون: جانبه اهـ.

حفظ) أي من ظهر قلبك (أو كتاب) لك أو للشيخ أو لغيره يعني أن قراءتك الأحاديث من حفظ أو من كتاب لا فرق بينهما.

(أو سمعت) القراءة (من قار) أصله قارىء فخفضت الهمزة بالقلب، ثم أعل كإعلال قاض. (له) أي للحديث (و) الحال أن (المسمع) بصيغة اسم المفعول، أي الشيخ الذي يُسمِعُهُ الطالبُ قراءته، أو بصيغة اسم الفاعل، أي الشيخ الذي تصدى لإسماع الناس الحديث، والأول أولى، لأنه في هذه الصورة يسمعه القارىء قراءته، وإن كان في الأصل هو الذي يسمع الطالب حديثه في الغالب، فتأمل. وهو مبتدأ خبره قوله (يحفظه) أي الحديث المقروء عليه (أو ثقة) بالرفع عطفاً على فاعل يحفظ لفصله بالضمير المنصوب أي أو يحفظه (ثقة مسمع) لتلك القراءة غير غافل، ومسألة حفظ الثقة زادها العراقي على ابن الصلاح قال: لا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ.

(أو أمسك) الشيخ (المسمع) بالضبط المتقدم للحديث (أصلاً) أي أصله الذي سمعه من شيخه (أو جرى) في إمساك الأصل (على الصحيح ثقة) فاعل جرى (أو من قرا) عطف عليه أي أو جرى في إمساك الأصل القارىء الذي قرأ الحديث، يعني أنه لا يشترط حفظ ذلك الحديث الذي يقرؤه الطالب بل إذا أمسك الشيخ أصله أو أمسك ثقة أو القارىء نفسه جاز في صحة العرض بل هذا هو الأولى، ولذا قال الحافظ رحمه الله: ينبغي ترجيح الإمساك في الصُّورِ كلها على الحفظ لأنه خَوَّان.

وَشَرَطَ أَحْمَدُ فِي الْقَارِيءِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ، وَشَرَطَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ مِنَ الْقَارِيءِ تَحْرِيفٌ أَوْ تَصْحِيفٌ لَرَدَّهُ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ بِهَا قَالَهُ فِي التَّدْرِيبِ.

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم هذا القسم فقال:

وَالْأَكْثَرُونَ حَكُّوا الْإِجْمَاعَا أَخْذًا بِهَا وَالْغَوَا النَّزَاعَا
وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفَ حَكْوَا [٣٦٠]

(والأكثر) من المحدثين والفقهاء مبتدأ خبر قوله (حكوا الإجماعاً) أي رووا إجماع العلماء وفي نسخة «قد حكوا إجماعاً» (أخذاً) منصوب بنزع الخافض أي على الأخذ (بها) أي بالقراءة.

وحاصل المعنى أن أكثر العلماء نقلوا إجماع السلف والخلف على صحة الرواية بالقراءة (وألغوا النزاعاً) أي ردوا الخلاف المحكي في ذلك لكونه غير معتبر.

وهو ما حكى عن أبي عاصم النبيل، وعبدالرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، وغيرهم ممن كان يشدد من أهل العراق.

وممن قال بصحتها من الصحابة أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن التابعين ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة ابن جريح، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة.

وعن إبراهيم بن سعد أنه قال: ألا تدعون تنطعكم يا أهل العراق؟ العرض مثل السماع.

واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ف قيل له؟ فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا قال نعم، ورجع ضمام إلى قومه، فقال لهم: إن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده مما أمركم به ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخرهم.

قال البخاري: فهذا قول ضمam الله أمرك قراءة على النبي ﷺ،
وأخبر ضمam قومه بذلك فأجازوه أي قبلوه منه قاله السخاوي.

ثم إنهم اختلفوا هل هي أرجح من السماع أم مساوية له أو دونه،
وإليه أشار بقوله: (وكونها) أي القراءة مبتدأ (أرجح مما قبل) أي من
السماع من لفظ الشيخ (أو ساوته) أي صارت مساوية له في الرتبة (أو
تأخرت) عنه (خلف) بضم فسكون خبر المبتدأ أي في هذه الوجوه اختلاف
للعلماء (حكوا) صفة لخلف، أي محكى نقله العلماء عن المحدثين
وغيرهم.

وحاصل معنى البيت أن العلماء في القراءة هل هي أرجح منه أو
مساوية أو دونه اختلفوا على أقوال:

الأول: أنها أرجح، وهو محكى عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب،
وغيرهما، ورواية عن مالك، والليث، وشعبة وابن لهيعة، ويحيى بن
سعيد، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وغيرهم.

وعلوه بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرّد عليه إما لجهله، أو
لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف أن ذلك
مذهبه.

الثاني: هو المساواة محكى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء
المدينة، ومعظم أهل الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم، وروي عن
علي وابن عباس.

قال الناظم وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها
رَدًا على من أنكرها لا في اتحاد المرتبة اهـ.

والثالث: هو ترجيح السماع عليها محكى عن جمهور أهل المشرق
وخراسان وهو الصحيح.

قال السخاوي: لكن محله ما لم يَعْرِضْ عارضٌ يُصَيِّرُ العرضَ أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضعف ونحو ذلك فالحق أن كل ما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض اهـ.

ثم ذكر الصيغ المستعملة لأداء ما تحمله بالعرض فقال:

وَفِي الْأَدَا قِيلَ قَرَأْتُ أَوْ قُرِيْتُ ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذَكَّرَ
مُقَيِّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا وَلَا سَمِعْتُ أَبَدًا فِي الْمُنتَقَى

(وفي الأداة) بالقصر للضرورة أي أداء ما تحمله بالقراءة متعلق بـ (قيل) أي قال الراوي، ولو عبر بقال لكان أنسب (قرأت) على فلان، إن قرأ بنفسه (أو) قال (قري) بالبناء للمفعول وتخفيف الهمزة على فلان، إن قرأ، لكن يُصْرَحُ الحال بقوله وأنا أسمع فأقر به للأمن من التدليس.

قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال (ثم) يلي (الذي) تقدم (في أول) أي القسم الأول وهو السماع من التحديث والإخبار والإنباء وغيرها (إن) شرطية (تذكر) بكسر الراء للروي أيها المحدث (مقيداً) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول. (قراءة) منصوب بنزع الخافض أي بقراءة (لا مطلقاً) كضبط مقيداً، وإعرابه.

وحاصل المعنى: أنه يلي قَرَأْتُ وَقُرِيْتُ ما تقدم من صيغ الأداء في القسم الأول لكن بشرط أن يكون مقيداً بالقراءة نحو حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه أو نحو ذلك.

وتقول في الشعر أنشدنا قراءة عليه.

ولا يطلقه كحدثني فلان، أو حدثنا، أو أخبرني، أو أنبأني. إلخ.

وأما سمعت فلا يجوز ذكرها مطلقاً كما ذكره بقوله (ولا) تقل (سمعت) فلاناً يقول كذا (أبداً) أي مطلقاً يعني سواء قيدته بقراءة أو لا (في المنتقى) أي في القول المختار الذي صححه القاضي أبو بكر الباقلاني، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف، وقال ينبغي الجزم بعدم الجواز لأن سمعت صريحة في السماع لفظاً.

وصرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها أيضاً، ومثله عن غيره، ومقابل الأصح ما حكى عن مالك والسفيانيين من تجويزهم سمعت أيضاً.

ثم ذكر الخلاف في حدثنا وأخبرنا فقال:

وَالْمُرْتَضَى الثَّلَاثُ فِي الْإِخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

(و) القول (المرتضى) عند العلماء المحققين مبتدأ (الثالث) من الأقوال صفة للمرتضى، أو بدل منه (في الإخبار) بكسر الهمزة متعلق بالمرتضى، أو بالثالث، أو حال من أحدهما وجملة (يطلق) خبر المبتدأ أي يجوز إطلاقه.

وحاصل المعنى: أن القول المختار في أخبرنا من الأقوال الثلاثة جواز إطلاقه فيما تحمله بالعرض (لا التحديث) نائب فاعل لمحذوف أي لا يطلق التحديث أي ما تصرف منه، ولا يعطف على الضمير في يطلق لعدم الفصل، وقيل يجوز في الشعر، يعني أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ونحوها في أداء ما تحمله بالعرض (في الأعصار) جمع عصر أي في جميع أعصار، أي زمان المحدثين حيث شاع بينهم، واصطلحوا عليه فجعلوا أخبرنا قائماً مقام قوله أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به، والجار متعلق بيطلق.

وحاصل معنى البيت: أنهم اختلفوا في إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على ثلاثة مذاهب.

الأول: جواز إطلاقهما مقيدا بقراءة وهو الذي تقدم في قوله الذي في أول إن تذكر مقيداً إلخ.

وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث، والثاني: الجواز مطلقاً وهو المطوي في قوله الثالث: وهو مذهب الزهري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والثوري وابن عيينة ويحيى القطان، والبخاري، وجماعة من المحدثين، ومعظم الحجازيين، والنضر بن شميل ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وغيرهم.

الثالث: المنع في حدثنا والجواز في أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين، عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف، قال: فإن أخبرنا عَلِمَ يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي. وروي عن ابن جريح والأوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي أيضاً.

وقال ابن الصلاح: وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة اهـ.

وقال السخاوي: واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو حلف أن من أخبره بكذا فهو حر ولا نية له فأخبره بذلك بعض أقاربه بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه زاد بعضهم والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف أنبأنا فهو صالح لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقر به فلفظ الإخبار أعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس.

(فائدة): قول الراوي أخبرنا سماعاً أو قراءةً هو من باب قولهم أتيتك سعيّاً وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب:

أحدهما: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني: وهو للمبرد أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعلٍ مضمَر من لفظها وذلك المضمَر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تُخَرَّجُ الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع، وأخبرنا قراءة لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث: وهو للزجاج قال بقول سيبويه فلا يضمَر لكنه مقيس.

الرابع: وهو للسيرافي قال: هو من باب جلست قعوداً منصوب بالظاهر مصدر معنوياً اهـ تدريب.

ثم ذكر كيفية الأداء من حيث الإفراد والجمع فقال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرِدٍ حَدَّثَنِي وَقَارِيءٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً حَدَّثْنَا وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً أَخْبَرْنَا [٣٦٥]
وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّثِي الْأَسَدَ

(واستحسنوا) أي كافة العلماء كما عناه الخطيب إليهم (لمُفرد) أي لمن سمع من شيخه وهو مفرد أن يقول في الأداء «حدثني» مفعول به لاستحسنوا محكي، يعني أنهم استحسنوا لمن سمع وحده أن يقول في الأداء حدثني فلان بالإفراد واستحسنوا لـ (قارئ) بنفسه) على الشيخ وليس معه غيره أن يقول في الأداء (أخبرني) فلان بالإفراد، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

يعني أن العلماء استحسنوا للقارئ بنفسه مفرداً أن يقول أخبرني فلان بالإفراد (وإن) شرطية (يحدث) الشيخ (جملة) أي جماعة من الطلبة

اثنين فأكثر استحسنوا أن يقول في الأداء (حدثنا) فلان بالجمع (وإن سمعت) أيها الطالب (قارئاً) يقرأ على الشيخ فقل (أخبرنا) فلان بالجمع أيضاً.

وحاصل معنى البيتين أن العلماء استحسنوا التمييز بين أحوال التحمل بتمييز ألفاظ الأداء.

فإذا كان الراوي سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني بالإفراد، وإن كان معه غيره قال حدثنا بالجمع.

وإن قرأ عليه بنفسه قال أخبرني سواء كان معه غيره أم لا؟ كما قال العراقي، وقال ابن دقيق العيد إن كان معه غيره قال أخبرنا.

قال الناظم والأول أولى لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره اهـ. وإن سمع بقراءة غيره قال أخبرنا.

قال الحاكم: وهو الذي اختاره وَعَهْدْتُ عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري. ورواه الترمذي في العلل عن عبدالله بن وهب، ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مریم، وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال ابن الصلاح وهو حسن لائق.

ثم إن هذا كله فيما إذا تحقق صورة الحال في التحمل، وأما إذا شك فقد ذكره بقوله (وحيث شك) بالبناء للمفعول أي شك الراوي والظرف متعلق بِوَحْدٍ (في سماع) للحديث بقراءة غيره أم قرأه بنفسه (أو) شك في (عدد) أي وجود عدد من الطلاب واحداً أو أكثر. (أو) شك في (ما) يقول (الشيخ) من الصيغ هل هو حدثنا، أو أخبرنا، أو حدثني أو أخبرني. (وحد) أيها الراوي عند الأداء في هذه الصور كلها أي اتت بالإفراد، فتقول: حدثني فلان، أو أخبرني، وهذا (في) القول (الأسد) أي الأرجح والأصوب.

وحاصل معنى البيت: أن الراوي إن شك في حال التحمل هل سمع بقراءة غيره، أو قرأ بنفسه، أو سمع لفظ الشيخ منفرداً أو مع غيره، أو شك

في هل قال الشيخ : حدثنا، أو حدثني، أو أخبرنا، أو أخبرني، فالأرجح أن يقول حدثني، أو أخبرني بالإنفراد، لأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه.

وحكى الخطيب عن البرقاني أنه كان يقول فيما إذا شك في القراءة بنفسه قرأنا، وهو حسن لأن أفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع فإنه لو تحقق أن الذي قرأ غيره لا بأس أن يقول قرأنا أفاده العراقي.

ومقابل الأرجح ما نقل عن يحيى بن سعيد القطان فيما إذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني، أو حدثنا، أنه يقول حدثنا بالجمع لأن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حال الشك على الناقص.

قال ابن الصلاح وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول حدثنا اهـ.

واختار البيهقي في هذه المسألة أن يوحد.

(تنبيه): كل ما تقدم من التفاصيل ليس على سبيل الوجوب عندهم بل من باب الاستحباب، كما صرح بذلك الخطيب للتمييز بين أحوال التحمل.

فلو سمع وحده وأدى بالجمع جاز كالعكس لأن في كلام العرب يقال فعلنا، وإن كان وحده. ثم ذكر التقييد بالفاظ الكتب المصنفة والشيوخ وعدم جواز التبديل فقال:

وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا
أَخْبَرَ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسَ بَلَى يَجُوزُ إِنْ سَوَّى وَقِيلَ حُضَلَا

(ولم يجوز) من التجويز بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله أن يبديلا (من مصنف) بفتح النون أي كتاب مؤلف من الجوامع والسنن والمسانيد ونحوها (ولا) يجوز أيضاً (من لفظ شيخ فارق) بين حدثنا وأخبرنا (أن) مصدرية (يبديلا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق، ونائب الفاعل قوله أخبر،

ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، وأخبر مفعوله، أي أن يبدل الراوي لفظ (أخبر بالتحديث) أي بما اشتقت منه كأن يقول حدثنا (أو) يبدل (عكس) وهو حدثنا بأخبرنا.

وحاصل المعنى أنه لا يجوز إبدال أخبرنا بحدثنا، أو عكسه في الكتب المؤلفة المبوبة أو المسندة أو غيرها.

قال أبو عمرو بن الصلاح ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف، وتفصيل سبق، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما، ولو وجدت في ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى، وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة.

قال وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف اهـ.

ونازع بعضهم في هذا فقال إذا كانت الرواية بالمعنى تجوز في الألفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صُورَةِ عِلْمِ تسوية الراوي بينهما من باب أولى اهـ. قلت وهو وجيه عندي. وكذلك ألفاظ الشيوخ لا يجوز فيها الإبدال إذا كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الألفاظ، وإن كان لا يرى ذلك فلا بأس كما ذكره بقوله: (بلى يجوز) إبدال حدثنا بأخبرنا والعكس (إن سَوَى) الشيخ بين الألفاظ يعني أنه إذا سمع الحديث من لفظ شيخ يرى التسوية بين حدثنا وأخبرنا فله الإبدال إن قلنا بالرواية بالمعنى وإلا فلا.

ونقل المنع عن أحمد رحمه الله وإليه أشار بقوله (وقيل حظلاً) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق أي منع الإبدال مطلقاً.

قال الإمام أحمد أتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا، ومشى على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه فيقول مثلاً فلان وفلان كلاهما عن فلان، قال أولهما حدثنا، وقال ثانيهما أنبأنا.

وفعله مسلم في صحيحه أيضاً.

ثم ذكر الخلاف فيما إذا قرأ على الشيخ فسكت هل يكفي ذلك في الرواية عنه أم لا؟ فقال:

إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقْرَ الْمُسْمَعُ لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرَوِيهِ بَقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قَرَى عَلَيْهِ [٣٧٠]

(إذا قرأ) بإبدال الهمزة ألفاً للتخفيف، أي الطالب الحديث على شيخ متيقظ عارف غير مُكْرَهٍ، وفي نسخة المحقق قُرِيَ بالبناء للمفعول، والمعنى متقارب.

(و) لكن بعد القراءة (لم يقر) بذلك الحديث (المسمع) بصيغة اسم المفعول أي الشيخ الذي يسمعه الطالب، أي ولم ينكر ففيه الاكتفاء (لفظاً) أي لم يقر بلفظه بأن يقول نعم، وكذا ما أشبهه كأن يوميء برأسه، أو يشير بأصبعه، وغلب على ظن القاريء أن سكوته إجابة (كفى) جواب إذا أي كفى ذلك في صحة السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهذا قول الجمهور (وقيل ليس ينفع) ذلك السكوت بل لا بد من إقراره به نطقاً وهذا لقوم من الظاهرية، وبعض أهل الحديث.

(ثالثهما) أي الأقوال في هذه المسألة أنه (يعمل) بذلك الحديث (أو) بمعنى الواو (يرويه) أي ذلك الحديث إذا أراد روايته (ب) قوله (قد قرأت) الحديث الفلاني على فلان إن قرأ بنفسه (أو) قوله (قري) بتخفيف الهمزة (عليه) أي الشيخ إن قرأ غيره وهو يسمع ولا يقول حدثني ولا أخبرني.

وحاصل المعنى أنه إذا قرأ القاريء على الشيخ وسكت الشيخ على

ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه، ولم يقر باللفظ بقوله نعم، وما أشبه ذلك ففيه ثلاث مذاهب.

الأول: مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي مياض وهو الصحيح، صحة السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا لأنه لا يصح من ذي دين إقراراً على الخطأ في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعده.

قال السخاوي: وهذه المسألة مما استثنى من أصل الشافعي رحمه الله حيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول». وحينئذ فيؤدي بالفاظ العرض كلها حتى حدثني وأخبرني كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الأمدئي، وصححه ابن الحاجب، بل حكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة اهـ.

الثاني: اشتراط صريح النطق به، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الظاهرية، ونقله الخطيب عن بعض أهل الحديث، وحكاه غيره عن جماعة من المشاركة.

الثالث: مذهب ابن الصباغ من المشتريين للنطق به قال يعمل ويرويه قائلاً قرأت عليه، أو قري عليه وأنا أسمع، ولا يقول حدثني ولا أخبرني، وصححه الغزالي، والأمدئي، وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما، وكذا سمعت ولو أشار برأسه، أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ.

قال العراقي: وفيه نظر أي لأن الإشارة تقوم مقام العبارة في الإعلام بذلك فتجري عليها الأحكام. ثم ذكر مسألة منع الشيخ الطالب أن يروي عنه، أو خص قوماً دون قوم، أو رجع من غير شك فقال:

وَلْيُرَوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ
مِنْ غَيْرِ شَكِّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ
الشَّيْخُ أَوْ حَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعَ
ثَالِثًا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحِّ
وَلَا يَقُولُ قَدْ حَضَرْتُ أَوْ أُخْبِرْتُ

(وليروا) من سمع شيخاً يحدث (ما يسمعه) من الأحاديث لفظاً (ولو منع الشيخ) السامع من رواية ذلك، بأن قال له لا لعله أو ريبة في المسموع أو إبداءٍ مُسْتَدَّ سوى المنع اليابس: لا ترو عني، أو ما أذنت لك في روايته عني، ونحو ذلك. (أو خصص) الشيخ الرواية (غيراً) أي غير ذلك السامع (أو رجع) عن حديثه صريحاً أو كناية (من غير شك) في سماعه أو نحو ذلك.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع حديثاً من شيخ جاز أن يرويه ولو منعه عن روايته كما صرح بذلك غير واحد من الأئمة، لأنه قد حدثه، وهو شيء لا يُرْجَعُ فيه فلا يؤثر منعه.

وكذا لا يضر تخصيصه لواحد فأكثر بالسماع إذا سمع هو سواء علم الشيخ به أو لم يعلم من باب أولى، بل ولو صرح فقال أُخْبِرْكُمْ ولا أُخْبِرْ فلاناً لا يضره، ولكن لا يحسن في الأداء أن يقول حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه له.

وكذا لا يضره رجوعه عن الحديث سواء كان الرجوع صريحاً بأن قال رجعت ونحوها مما لا ينفي أنه من حديثه أو كناية.

إلا أن يكون رجوعه لشك في سماعه أو نحو ذلك فحينئذ لا يرويه عنه، وكذا إذا قال أخطأت فيما حدثت به أو زدت فليس له أن يرويه عنه.

ثم ذكر الاختلاف في جواز السماع والإسماع حالة النسخ، وكذا الكلام ونحوه، فقال: (والسماع) أي سماع الحديث وكذا إسماعه مبتدأ خبره جملة «صح» (في الأصح) من الأقوال المروية في هذه المسألة، متعلق بصح، وقوله (ثالثها) بالجر بدل من الأصح، أو بالرفع خبر لمحدوف، أي هو، والجملة معترضة، أي ثالث الأقوال (من ناسخ) أي كاتب، حال من السماع، وجملة (يفهم) صفة ناسخ، أي مميز للألفاظ المقرّوة فضلاً عن معناها (صح) أي السماع منه، أو عليه (رابعها) أي الأقوال في المسألة أنه

(يقول) في الأداء (قد حضرت) عند فلان حين حدث بكذا أو قرأ عليه كذا (ولا) ناهية (يقول حدثت أو أخبرت) بيناء الفعلين للمفعول أي لا يقل في الأداء حدثني فلان ولا أخبرني.

وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا في صحة السماع من ناسخ ينسخ حال القراءة مسمعا كان أو سامعاً على أقوال.

الأول: المنع مطلقاً وعليه إبراهيم الحربي والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو أحمد بن عدي في آخرين لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع.

والثاني: الجواز مطلقاً وعليه الحافظ موسى بن هارون الحمالي، وآخرون، وعزاه بعضهم للجمهور، وهذان القولان هما المَطْوِيَّان في قوله ثالثها.

والثالث: التفصيل فإن كان السماع من ناسخ لا يمتنع مع نسخه فهم ما قرئ صح، وإلا بأن يمتنع معه فهم ما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سماعه كأنه صوت عُفْل^(١) لا يصح.

وقد حضر الدارقطني مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، قال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال الحديث الأول عن فلان عن فلان ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه، قاله ابن الصلاح، وإلى ذلك أشار العراقي في أَلْفِيَّتِهِ حيث قال:

(١) وزان قفل أي لا يعلم.

كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدَ

والرابع: قول من قال: إنه يقول في الأداء حضرت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وهو محكي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي أحد أئمة الشافعية بخراسان فإنه سئل عن يكتب في السماع فقال: يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا.

ثم ذكر مسألة ما إذا تحدث الشيخ، أو السامع، أو أسرع القارىء، أو أخفى صوته، أو نحو ذلك فقال:

وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
أَوْ بَعْدَ السَّمِيعِ لَكِنْ يُعْفَى عَنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ تَخْفَى [٣٧٥]
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ جَبْرًا لِدَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ

(والخلف) بالضم أي الاختلاف المذكور في مسألة النسخ مبتدأ خبره قوله (يجري حيثما تكلمما) الشيخ أو السامع وقت التحديث (أو أسرع القارىء) أي أفرط القارىء في الإسراع بحيث يخفى بعض الكلام على السامع.

(أو إن) شرطية (هينما) أي أخفى صوته، والهينمة بفتح الهاء وسكون الباء وفتح النون الصوت الخفي كما في «ق» وقال أبو عبيدة: الكلام الخفي، وقال الأزهري: الصوت وهو شبه قراءة غير بينة قاله في التاج. (أو بعد السامع) عن القارىء، أو كان في سمعه، أو المسموع بعض ثقل، أو عَرَضَ نَعَّاسٌ خفيف بحيث يفوت سماع البعض (لكن) مع ذلك (يعفى) بالبناء للمفعول أي يغتفر عن قدر يسير نحو (كلمة أو كلمتين) بكسر أولهما وفتحهما مع سكون الثاني لغة في الكلمة بفتح فكسر.

وحاصل معنى البيت أن الخلاف المذكور في المسألة السابقة يجري فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء في الإسراع بحيث يخفى

على السامع بعض الكلام أو أخفى صوته أو بعد السامع بحيث لا يفهم المقرؤ.

لكن الظاهر أنه يعنى عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين.

لكن الأحسن للشيخ أن يزيد الإجازة جبراً للخلل المذكور كما ذكره بقوله:

(ويستحب أن) مصدرية (يجيز) الشيخ (المسمع) بصيغة اسم الفاعل أي الذي يسمع الحديث للطلبة أو اسم المفعول أي الذي يسمعه القارىء الكتاب (جبراً لذا) أي لأجل جبر الخلل المذكور، (و) جبراً لـ (كل نقص يقع) يحصل في حال السماع كأن يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو بالعكس.

وحاصل المعنى أنه يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذي سمعوه وإن شمله اسم السماع لأجل أن ينجبر ما ذكر من الكلام، أو الإسراع أو الهينة أو بُعد السامع.

وكذا كل خلل يقع في السماع كغلط القارىء ونحوه فينجبر ما فات بالإجازة. ولذا قال أبو عبدالله محمد بن عتاب الأندلسي لا غنى في السماع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان هو القارىء، أو يغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة اهـ.

ولو أصر الناظم مسألة الإجازة عن ما بعدها لكان أولى إلا أنه تبع في ذلك ابن الصلاح وغيره.

ثم ذكر مسألة من سمع الحديث من المستملي هل يرويه عن المملي أم لا فقال:

وَجَارَ أَنْ يَرْوَى عَنْ مُمْلِيهِ مَا بَلَغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ
لِلْأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ هَذَا يُحْظَلُ

(وجاز أن) مصدرية (يروى) الراوي (عن مملية) أي الشيخ الذي أملى الحديث عليه (ما) مفعول يروى (بَلَّغَ) بتشديد اللام (السامع) مفعول مقدم على الفاعل (مستملية) فاعل مؤخر لبَلَّغَ.

ومعنى البيت أنه إذا عظم مجلس الإملاء فاتخذ الشيخ مستملياً يبلغ عنه فمن سمع من المستملي حديثاً جاز أن يروى ذلك الحديث عن المملي عند جماعة من المتقدمين وغيرهم كما أشار إليه بقوله (للأقدمين) متعلق بجاز (وعليه العمل) مبتدأ وخبر، أي على هذا المذهب جرى عمل أكابر المحدثين الذين كان يَعْظُمُ الجمع في مجالسهم جِدًّا ويجتمع فيها الفئام من الناس بحيث يبلغ عددهم ألوفاً مؤلفة فإنه يُبَلِّغُ عنهم المستملي ثم يروي عنهم من سمع منه (و) أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) مبتدأ خبره جملة (قال هذا يحفظ) بالبناء للمفعول أي الذي ذكر من جواز رواية من سمع من المستملي عن المملي ممنوع لما فيه من التساهل.

وحاصل المسألة: أنه إذا عظم المجلس فاتخذ المحدث مستملياً فبلغ عنه فهل من سمع من ذلك المستملي يروي عن المملي ويقول حدثنا فلان يعني المملي أم لا؟ فيه قولان:

الأول: ذهب جمع من المتقدمين وغيرهم إلى جوازه منهم ابن عيينة وإبراهيم النخعي وحماد بن زيد، وقال العراقي وهو الذي جرى عليه العمل لأن المستملي في حكم القارئ على المملي. ويعرض حديثه عليه. ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره بأن يقول: أنا بتبليغ فلان.

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها فسألت أبي فقال: «كلهم من قریش» وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه ذكره في التدريب.

القول الثاني أنه لا يجوز ذلك.

قال النووي وهو الصواب الذي عليه المحققون وقال ابن الصلاح والأول تساهل بعيد، وكذا حكم من لم يفهم كلمة أو نحوها فاستفهم من المستملي أو رفيقه كما ذكره فقال:

وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ

(والخلف) أي الاختلاف المذكور (يجري) أيضاً (في) السامع (الذي لا يفهم كلمة) أو أكثر (فمنه) أي المستملي وكذا من رفيقه (قد يستفهم) أي يطلب فهمها.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في صحة رواية ما استفهمه السامع من الألفاظ اليسيرة من المستملي أو من بعض الحاضرين فجوزه بعضهم، ومنهم الإمام أحمد، ومنعه آخرون منهم أبو نعيم الفضل بن دكين، وزائدة بن قدامة، وحكي عن أبي حنيفة، وعن خلف بن سالم الْمُخْرَمِيِّ قال سمعت ابن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فإذا قيل له قل حدثنا عمرو وقال: لا أقول، لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام، وهي حدث. ثم ذكر القسم الثالث من أقسام التحمل الثمانية، فقال:

[٣٨٠] ثَالِثُهَا إِجَازَةٌ وَأَخْتُلَفَا وَقِيلَ لَا يَزْوِي وَبِهَا وَضَعَفَا
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاعِ وَالتَّسَاوِي نُقِلَا
وَإِنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَلْفِ وَقِيلَ لَا يَزْوِي بِهَا وَيَعْمَلَا
وَأَسْتَوِيَا لَدَى أَنَاسٍ الْخُلْفُ

(ثالثها إجازة) مبتدأ وخبره، أي ثالث أقسام التحمل ما يسمى بإجازة، مصدر أجازه.

قال السخاوي: وترد في كلام العرب للعبور والانتقال والإباحة

القَسِيْمَة للوجوب والامتناع وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها إذن في الرواية لفظاً
أو كتابة يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه
عَدَى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

وقال أبو عبدالله محمد بن سعيد بن الحجاج: إن اشتقاقها من
المجاز، فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز، والأصل
الحقيقة، والمجاز حمل عليه، ويقع أجزت متعدياً بنفسه وبحرف الجر كما
سيأتي في لفظ الإجازة اهـ كلام السخاوي.

وأركانها أربعة المجيز، والمجاز له والمجاز به، والصيغة. وسيأتي
أنها أنواع.

ثم ذكر حكمها فقال (واختلفا) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق أي
اختلف العلماء في جواز الرواية بها على أقوال (فقليل لا يروى) بالبناء
للفاعل أو المفعول (بها) أي الإجازة وهو قول جماعة من المحدثين كشعبة،
قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، وإبراهيم الحربي، وأبي نصر
الوائلي، وأبي الشيخ لأصفهاني، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي،
وأبي بكر الخجندي الشافعي، وأبي طاهر الدَّبَّاس الحنفي.

وعنهم أن من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه
قال أجزت لك أن تكذب عليّ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهي
إحدى الروايتين عن الشافعي.

وحكاه الأمدى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب
عن مالك.

وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة.

وقيل: إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز، وإلا فلا،
واختاره أبو بكر الرازي الحنفي.

(و) لكن هذا القول (ضعفاً) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق أي نسب إلى الضعف لما سيأتي.

(وقيل لا يروى) بها بالضبط المتقدم أي لا تجوز الرواية بالإجازة (ولكن يعمل) بالضبط المذكور أيضاً أي لكن يجوز العمل بها وهذا القول منقول عن الأوزاعي (وقيل عكسه) أي عكس القول المذكور وهو جواز الرواية دون العمل كالمرسل وهو لبعض الظاهرية ومن تابعهم قال ابن الصلاح: وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة، وسبقه إليه الخطيب.

(وقيل) إنها (أفضل من السماع) مطلقاً وهو اختيار بعض المحققين، ونقل عن أحمد بن ميسرة المالكي أنه قال إنها على وجهها خير من السماع الرديء، (والتساوي نُقِلَ) مبتدأ وخبر، أي كون الإجازة والسماع سواء في الرتبة منقول عن بعضهم.

وكان عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد يقول الإجازة عندي، وعند أبي، وجدي، كالسماع (والحق) أي القول الصحيح الذي قاله المحققون وهو مبتدأ خبره قوله (أن يروى بها ويعملاً) بالبناء للمفعول، أو الفاعل فيهما، أي جواز الرواية والعمل بها وهو قول الأكثرين من العلماء المحدثين وغيرهم واستقر عليه العمل، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(وإنها) أي الإجازة (دون السماع) رتبةً (للسلف) أي عندهم، فجملة أن معطوفة على مقول القول، أي قيل إنها دون السماع إلخ فهمزة إن مكسورة (واستويا) أي السماع والإجازة (لدى أناس) أي عندهم (الخلف) بدل من أناس، وفي نسخة للخلف باللام الجارة وهو بدل أيضاً من الظرف، وهو قول العلامة الطوفي قال إنها في عصر السلف دون السماع وفي عصر الخلف مساوية له، والحاصل أن مسألة الإجازة فيها مذاهب:

الأول: وهو الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز

الرواية والعمل بها وهو الصحيح قال الخطيب: احتج بعض أهل العلم لذلك بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعتها لأبي بكر ثم بعث علياً فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس.

الثاني: المنع وهو مذهب جماعة من الطوائف كما تقدم.

الثالث: أنها لا يعمل بها مع جواز التحديث بها وهو مذهب بعض الظاهرية،

الرابع: عكس هذا القول وهو العمل دون التحديث وهو مذهب الأوزاعي.

الخامس: التفصيل ففي عصر السلف السماع أولى، وأما بعد أن دُوِّنَت الدواوين وجمعت السنن واشتهر فلا فرق بينهما أي فهما مستويان وهذا القول للطوفي.

(فائدة): قول المحدثين أجزت لك أن تروي عني بشروطها المراد بالشروط هو المُبَيَّنُّ في قول الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي حيث قال في منظومته دليل السالك:

وَهُوَ التَّثَبُّتُ بِمَا قَدْ أَشْكَلَا
مَعَ مَشَايخِ الْعُلُومِ الْمَهْرَةَ
تَمَّ الرَّجُوعُ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى
وَعَدَمِ الْجَوَابِ فِي اسْتِفْتَاءِ
ثُمَّ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا أَعْضَلَا
لَا غَيْرَ مَنْ حَقَّقَهُ وَحَرَّرَهُ
مَا كَانَ بِالنَّقْلِ يُرَى مُحْصَلَا
إِلَّا مَعَ التَّحْقِيقِ لِلْأَشْيَاءِ

اهـ.

ثم إن الإجازة تسعة أنواع ذكرها بالترتيب فأشار إلى الأول بقوله:

عَيْنَ مَا أَجَازُوهُ الْمُجَازِلَةَ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

(عين) المجيز (ما) أي الحديث أو الكتاب الذي (أجاز)ه للطالب (و) عين (المجازله) من الطلبة.

وحاصل المعنى: أن النوع الأول هو أن يعين المجاز به والمجازله كأن يقول أجزتك البخاري أو ما تضمنه ثبتي، أو ما اشتملت عليه فهرستي^(١) والمجازُ عارف بما اشتملت عليه وكذا إذا أدخله خزانة كتبه، وقال: أرو جميع هذه الكتب عني فإنها مسموعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على ترجمتها ونبهه على طرق أوائلها، وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة لأنها أعلى من هذا.

ثم ذكر الثاني وهو التعميم في المجاز به مع تعيين المجاز له بقوله (أو) عين (ذا) أي المجاز له (و) الحال أن (ما أجاز)ه أي الذي أجاز له من الحديث أو الكتاب مثلاً (قد أجمله) أي عممه يعني أنه لم يعينه كأن يقول أجزت لك أو لكم أو لمحمد جميع مروياتي.

وحاصل هذا النوع أن يجيز المحدث لمعين أو مُعَيَّنِينَ في غير مُعَيَّن وهو المسمى بإجازة خاص بعام، وهو مقبول كسابقه عند جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم سلفاً وخلفاً رواية وعملاً بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة، ولكن الخلاف فيه أقوى مما تقدم لأنه أحاله على أمر عام ولم ينص له على شيء معين.

ثم ذكر الثالث وهو التعميم في المجاز سواء عين المجاز به أو أطلق بقوله:

[٣٨٥] فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجِدٍ فِي عَصْرِهِ صُحِّحَ رَدُّهُ وَأَعْتُمِدُ

(فإن يعمم) المحدث ومفعوله محذوف للدلالة ما قبله أي ذا، يعني المجاز له (مطلقاً) أي من دون قيد بما يأتي وسواء عين المجاز به أو لا،

(١) الفهرست بالتاء وصلماً ووقفاً لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب اهـ.

بأن يقول أجزت المسلمين أوكل أحد الكتاب الفلاني أو جميع مروياتي، (أو) قيده بقيد شبيه بالإطلاق كأن يجيز (من وجد في عصره) أي وقته كأن يقول من أدرك زمني أو أهل زماني (صحح) بالبناء للمفعول (رد) أي رد الرواية بهذا النوع (واعتمد) بالضبط المذكور وهو عطف تفسير لصحح أي اعتمد هذا الرأي العلماء.

منهم الحافظ عبدالغني بن سرور والماوردي.

وقال ابن الصلاح: لم نر ولم نسمع عن أحد ممن تقدم يُقْتَدَى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها اهـ.

لكن رُدَّ عليه باستعمال جماعات لها ممن تقدمه كما يأتي ومقابل الصحيح قول من جوزها مطلقاً.

وهو قول الحافظ الخطيب البغدادي والحافظ أبي عبدالله بن منده والحافظ أبي العلاء الهمداني العطار وجوزها أبو الطيب الطبري للموجود عند الإجازة خاصة نقله عنه الخطيب.

ومن أدلتهم قوله ﷺ «بلغوا عني» الحديث. وقيدنا القيد بشبيه الإطلاق لأنه لو كان قيذا حاصراً جاز كما أشار إليه بقوله:

مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ فَصَحَّحْنُ كَالْعُلَمَاءِ بِمَضْرٍ

(ما) مصدرية ظرفية (لم يكن عمومه) أي المجاز له (مع) بسكون العين لغة في فتحها (حصر) بوصف حاصر يعني أن الرد المذكور كان مدة عدم حصره بقيد حاصر، فأما إذا كان تعميمه مقيداً بوصف حاصر (فصححن) تلك الإجازة العامة وذلك (ك) قوله أجزت (العلماء) الموجودين (بمصر) البلد المعروف، أو نحوه كأجزت لمن ملك نسخة من التصنيف الفلاني.

واحترزنا بقولنا بوصف حاصر عن ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامّة المطلقة.

ثم ذكر النوع الرابع وهو إجازة مجهول لمجهول بقوله:

وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازُ لَهُ كَلِمٌ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكِ أَبْطَلَهُ

(والجهل) مبتدأ خبره جملة أبطله (بالمجاز) به من الحديث أو الكتاب أو نحوهما (والمجاز له) أي الشخص الذي أجزت له كأجزت بعض الناس بعض مروياتي.

(كلم يبين) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله (ذو اشتراك) والجملة صلة ما المصدرية محذوفة، لأن حذفها جائز عند بعض النحاة كما قاله ابن هشام في معنى اللبيب، أي كما لم يبين ذو اشتراك أي كعدم تبين صاحب الاشتراك من الشخص أو الكتاب.

والمعنى أنه إذا سمي المجيز كتاباً أو شخصاً وقد تسمى بذلك الكتاب أو الشخص سواه مثل أن يقول أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف يعرف كل منها بالسنن كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها، أو يقول أجزت محمد بن عبدالله الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم (أبطله) أي أبطل الجهل بذلك الإجازة وذكر الضمير باعتبار المذكور.

وحاصل معنى البيت أن الجهل المذكور يبطل الإجازة لعدم التمييز عند السامع وكونه مما لا سبيل لمعرفة وأما إذا سمي المجاز لهم ولكنه لا يعرفهم بأعيانهم فإنه لا يضر وإليه أشار بقوله:

وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

(ولا يضر) في صحة الإجازة (الجهل) أي جهل المجيز (بالأعيان) أي أشخاص المجاز لهم (مع تسمية) أي ذكر أسماءهم وأنسابهم بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك.

وحاصل المعنى : أنه إذا جهل المجيز أعيان المجاز لهم مع تسميتهم فإنه لا يضر ذلك في الإجازة كما أنه لا تشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب أولى، كما نص عليه عياض (أو لم يصفح) بالبناء للفاعل أي لم ير المجيز صَفَحَاتٍ وُجُوهُ (مَا) بمعنى من (جمع) أسماءُهُمْ في إجازته .

يقال : صَفَحَتِ القوم صَفْحًا من باب نفع وتصفحتم رأيت صفحات وجوههم، والتضعيف هنا للمبالغة، والصفح بالفتح : من كل شيء جانبه، والصفحة بالهاء مثله، والجمع صفحات، مثل سجدة وسجدات أفاده الفيومي، فقوله: أو لم يصفح عطف على الجهل بتقدير حرف مصدرى، أي أو أن لم يصفح يعني أنه لا يضر الجهل، ولا عدم تصفحهم .

وحاصل المعنى : أن المجيز إذا جمع بالإجازة جماعة من غير حصر عددهم وَتَصَفَّحَهُمْ واحدا واحدا جاز قياساً على السماع أيضاً وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك لإمكان ادعاء القدر في الإجازة دون السماع فالقياس ظاهر لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيقت لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر والغائب من باب أولى . ثم ذكر النوع الخامس من أنواع الإجازة وهو التعليق فيها بقوله :

وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ

(وفي الأصح) من قولي العلماء متعلق بقوله (أبطلوا) أي حكموا بطلان الإجازة (إن يقل) المجيز في إجازته (أجزت من شاء) الإجازة مني (و) كذا إن يقل أجزت (من شاء) الإجازة له (علي) بن فلان، لرجل معين، فعلي فاعل شاء .

وحاصل معنى البيت : أنه إذا علق المجيز الإجازة بالمشيئة فيما أن تكون معلقة بمشيئة مبهم لنفسه كأن يقول من شاء أن أجز له فقد أجزت له

أو أجزت لمن شاء وإما أن تكون بمشيئة غير المجاز معيناً لغيره كأن يقول أجزت لمن شاء علي بن محمد مثلاً أن أجز له أو من شاء علي بن محمد أن أجز له فقد أجزته .

أو يقول لشخص أجزت لمن شئت أن أجزه، أو نحو ذلك، فالأصح أن الإجازة في الصورتين باطلة لأنها إجازة لمجهول فهي كقوله أجزت لبعض الناس، أفتى بذلك القاضي أبو الطيب الطبري، ومثله عن الماوردي .

ومقابل الأصح قول من أجاز في الصورتين وهو قول أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيدالله بن عمروس المالكي .

واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها .

واحتج ابن الفراء بقوله ﷺ لما أمر زيداً على غزوة مؤتة «فإن قتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة» فعلق التأمير .

ثم إن هذا كله فيما إذا كان التعليق للإجازة، وأما إذا كان للرواية فالأصح الجواز كما أشار إليه بقوله :

[٣٩٠] وَصَحَّحُوا أَجْرَتَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَجْرَتْ مَنْ شَاءَ رَوَايَةً رَأَوْا

(صححوا) أي حكم الحُذَّاق من العلماء بصحة الإجازة إذا قال (أجزته) أي فلاناً (إن شاء) الرواية عني، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني أو أحببت أو أردت .

وحاصل المعنى : أنه إذا قال أجزت لفلان كذا إن شاء الرواية عني فالصحيح الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته .

وقيل لا تجوز (أو) قال (أجزت من شاء رواية) عني فكذلك (رأوا) أي العلماء جوازها .

وحاصل المعنى : أنه إذا علق الرواية بالمشيئة كقوله أجزت من شاء الرواية عني جازت بل هي أولى بالجواز كما قاله ابن الصلاح لأنه تصريح بمقتضى الحال، لأن كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة هكذا قال ابن الصلاح، وقاسه على بَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا تَعْيِينُ الْمُبْتَعِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِجَازَةِ فَإِنَّهُ مَبْهَمٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الصَّحَّةِ قَالَ: نَعَمْ وَزَانَهُ هُنَا أَجْزَتْ لَكَ أَنْ تَرُويَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرَّوَايَةَ عَنِّي وَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى هُنَا الْجَوَازُ لِانْتِفَاءِ الْجَهَالَةِ وَحَقِيقَةِ التَّلْقِيقِ.

ثم ذكر النوع السادس من أنواع الإجازة وهو الإذن للمعدوم بقوله:

وَإِذْنٌ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى أَمْتَنَعُ ثَالِثُهَا جَازٌ لِمَوْجُودٍ تَبِعَ

(والإذن) مبتدأ خبره جملة امتنع، أي الإجازة (للمعدوم) أي غير المولود (في الأقوى) أي القول الأرجح متعلق بقوله (امتنع) أي صار ممنوعاً.

وحاصل المعنى : أن الإجازة للمعدوم اختلفَ فيها العلماء كقوله أجزت لمن يولد لفلان على مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً وهو الصحيح، جزم به أبو الطيب الطبري والماوردي وابن الصباغ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز به فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

والثاني: الجواز مطلقاً وبه قال الخطيب وألف فيها جزءاً وقال إن أصحاب أبي حنيفة ومالك أجازوا الوقف على المعدوم كوقفت هذا على من يولد لفلان.

يعني فليزيمهم القول به في الإجازة من بابٍ أولى لأن أمرها أوسع. وهذا القول هو المطوي في قوله: (ثالثها): أي الأقوال مبتدأ خبره جملة (جاز) أي الإذن للمعدوم (لوجود) متعلق بقوله (تبع) بفتحيتين يكون للواحد

والجمع، وقد يجمع على أتباع، وهو منصوب على الحال من المعدوم، وَقَفَ عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي حال كونه تابعاً لموجود بأن عطف عليه، كأجزت لك ولمن يولد لك أو أجزت لفلان ولمن سيولد له أو لعقبه ما تناسلوا.

وحاصل هذا القول: أنه إن عطفه على موجود جاز بل أولى بالجواز مما إذا أفرد بها قياساً على الوقف وفَعَلَهُ من المحدثين أبو بكر بن أبي داود فقال أجزت لك ولأولادك وَلِحَبْلِ الْحَبْلَةِ.

وصرح بتصحيحه القسطلاني في المنهج المبهج.

ثم ذكر السابع وهو الإجازة لغير متأهل كالطفل ونحوه بقوله:

وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمَلٍ

(وصححوا) أي العلماء (جوازها) أي الإجازة (لطفل) أي صبي غير مميز (وكافر ونحو ذا) أي الكافر ممن ليس أهلاً للرواية كفاسق ومبتدع ومجنون (و) صححوها أيضاً (لحمل) سواء نفخ فيه الروح أو لا عطف على موجود كأبويه أم لا.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء صححوا جواز الإجازة لغير متأهل للرواية كالمذكورين. فأما الطفل فجوزها الجمهور لأنها إباحة والإباحة تصح لغير المميز بل وللمجنون لعدم افتراقهما في غالب الأحكام، وأبطلها بعضهم، ونقل عن الشافعي لمن لم يستكمل سبع سنين، أي لأنه مظنة التمييز غالباً.

وأما الكافر فلم يوجد تصريح بصحتها له من المتقدمين والمتأخرين مع تصريحهم بصحة سماعه.

إلا أن شخصاً من الأطباء سمع الحديث في يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع وأجاز الشيخ لمن سمع وهو من جملتهم، وذلك بحضرة أبي الحجاج المزي، ثم هداه الله

للإسلام، وحدث وسمع منه الناس، فهذا يدل على أن المِزِّي يرى ذلك. وإذا
 جاز للكافر الفاسق والمبتدع من بابِ أُولَى، وأما المجنون فهي تصح له
 كما ذكر الخطيب، وأما الحمل فقال العراقي: لم أجد فيه أيضاً نقلاً، ولا
 شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يرى صحتها للمعدوم.
 وإلى ما تقدم أشار العراقي في ألفيته حيث قال:

وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا بَلَى بِحَضْرَةِ الْمِزِّي تَتَرَى فِعْلًا
 وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أُولَى فِعْلًا
 وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
 مَعَ أَبِيهِ فَأَجَازَ وَلَعَلَّ مَا صَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
 وَيَنْبَغِي الْبِنَاءَ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ وَهَذَا أَظْهَرَ

ثم أشار إلى النوع الثامن من أنواع الإجازة وهو الإجازة بما لم
 يتحملة بعدُ بقوله:

وَمَنْعَهَا بِمَا الْمَجِيزُ يَحْمِلُهُ مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ يَقْلُ لَا تُبْطَلُهُ
 أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَّكَ

(ومنعها) بالنصب عطفًا على جوازها أي صححوا منع الإجازة
 وبطلانها (بما) أي المروي الذي (المجيز يحمله) مبتدأ وخبر وهو صلة ما
 أي الحديث الذي يحمله الشيخ المجيز للطلاب (من بعدها) أي بعد
 الإجازة متعلق بيحملة.

يعني أن الشيخ إذا أجاز للطلاب بما لم يتحملة بوجه من سماع أو
 إجازة ليرويه ذلك الطالب إذا تحمله المجيز فالصحيح بل الصواب كما قاله
 النووي وهو الذي حكاه عياض عن أبي الوليد يونس بن المغيث القرطبي
 منع ذلك.

سواء عطفه على موجود بأن قال أجزت لك ما رويته وما سأرويهِ
 أولاً، لأنه إخبار بما لا خَبَرَ عنده منه، وإذن بما لا إذن له، وإباحة ما لم

يعلم هل يصح له الإذن فيه أم لا . ومقابل الصحيح إجازة بعض المتأخرين المعاصرين للقاضي عياض لمن سأله الإجازة كذلك، ووجهه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل . (فإن يقل) الشيخ (لا نبطله) جواب إن، قدم على معمول فعل الشرط للضرورة، ورفع على قلة، ومقول القول قوله (أجزت ما صح) عندك حال الإجازة (وما يصح لك) أي عندك بعدها أنى أرويه (مما سمعته من الأحاديث بيان لما، (أو) اقتصر على قوله ما صح (و) كلمة (يصح ما سلك) أي ما ذكره، يعني: أنه ترك ذكر يصح مكثفياً بما صح .

وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الشيخ: أجزت لفلان ما صح، ويصح عنده من مسموعاتي صحت الإجازة.

فتجوز الرواية لِمَا صَحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها، وقد فعله الدارقطني وغيره، وكذا لو لم يقل: ويصح لأن المراد ما صح حال الرواية لا الإجازة.

قال السخاوي: والفرق بين هذه والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا، فقد روى ولكن تارة يكون عالماً بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالماً فيُحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجازاه.

ثم إنه لا يشمل ما صح عنده بالإجازة، أو صح عند غيره، كما ذكره بقوله:

[٣٩٥] فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

(في مثل ذا) أي الإجازة المتقدمة (لا تدخل) أيها الراوي بها (المجازا) بضم الميم أي ما تحمله بالإجازة (أو صح) عطف على المجاز لأنه صلة أل، أي أو الصحيح (عند غير من أجازا) أي عند غير الشيخ الذي أجاز لك بهذه الكيفية.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا أجاز لك الشيخ بالصيغة المتقدمة،

وهي أجزت لك ما صح إلخ، فليس لك أن تروي ما تحمله بالإجازة، أو ما صح عند غيره لأنه مقيد بسماعه.

ثم أشار إلى النوع التاسع، وهو إجازة المجاز بقوله:

وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمَجَازِ وَلَوْ عَلَا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

(ومن) شرطية (رأى) من العلماء صحة (إجازة المجاز) بضم الميم، أي الحديث الذي تحمله الراوي بالإجازة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجز لي، أو ما أبيع لي روايته (ولو علا) ذلك المجاز، أي كثر بسبب توالي الإجازات (فذاك ذو امتياز) مبتدأ وخبر، جواب مَنْ، يعني: أن ذلك الرائي ذو تميز وفضل على من لم ير صحة ذلك لكون رأيه صواباً.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء اختلفوا في إجازة المجاز كقوله:

أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك:

فمنع ذلك بعضهم، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعفُ باجتماع

إجازتين.

ثم إن هذا المنع سواء عطف على الإذن بمسموع، أم لا؟ وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح، وإلا فلا، والصحيح الذي عليه العمل وهو الذي أشار إلى ترجيحه هنا جوازها مطلقاً، لأن المقصود منها بقاء سلسلة الإسناد.

(تنبيه): قال العراقي: ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه، ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز، أو بما سمعه المجيز فقط، أو بما حدث به من مسموعاته، أو غير ذلك، فإن كان أجازته بلفظ أجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني أن يروي

عن المجاز الأول إلا ما علم أنه صح عنده أنه من سماع شيخه الأعلى، ولا يكفي بمجرد صحة الإجازة اهـ.

ولما أنهى الكلام في أنواع الإجازة التسعة، وأحكامها شرع يُبين الألفاظ المستعملة فيها فقال:

وَلَفْظُهَا أَجْزَتْهُ أَجْزَتْ لَهْ فَأَنْ يَحُطَّ نَآوِيَا فِيهِمَلَهْ

(ولفظها) أي اللفظ المستعمل في الإجازة وهو مبتدأ خبره قوله (أجزت) أي أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي، متعدياً بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة.

وهذا نقله أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي صاحب المعجم وغيره في جزء سماه مأخذ العلم فإنه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسْقَاهُ المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه.

قال ابن الصلاح: فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلاناً مسموعاتي، أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك.

وأما من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة فيحتاج إلى ذلك وهو المعروف فيقول: أجزت له رواية مسموعاتي كما قال (أجزت له) أي متعدياً بحرف جر، وبدون إضمار، ومن يقول: أجزت له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره، وحينئذ ففي الأول الإضمار والحذف دون الثاني الذي هو أظهر وأشهر وفي الثالث الإضمار فقط. أفاده السخاوي رحمه الله.

ثم إن التلغظ بالإجازة سواء كان مع الكتابة أم لا، هو الأعلى رتبة، ويليه الكتابة مع قصد الإجازة بدون تلغظ، وإليه أشار بقوله: (فأن) الفاء

للترتيب وأن مصدرية (يخط) أي يكتب الشيخ بالإجازة حال كونه (ناوياً) لها، يعني: أن الكتابة بالإجازة مع قصدها تلي التلفظ بها، ثم تلي الكتابة بدون القصد وإليه أشار بقوله: (فيهمله) بالنصب عطفاً على يخط من الإهمال، وهو الترك، أي يلي الخط مع النية أن يخط ويهمل النية، ودَكَرَ الضمير في قوله «فيهمله» بتأويل النية بالقصد.

والحاصل: أن كيفية الإجازة أربعة: الكتابة مع اللفظ، وهو الأعلى، ثم اللفظ بدون الكتابة، ثم الكتابة مع النية، ثم الكتابة مع إهمال النية، وهذا قال فيه العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه بذلك.

هذا هو المناسب لحل ألفاظ البيت، وهو الموافق لما في شروح الألفية العراقية، والتدريب، وأما ما قاله العلامة ابن شاکر من أن الناظم رجع هنا بإبطال الإجازة بالكتابة فلا وجه له، ولعله جعل إن شرطية جوابها فيهمله ولا يلتزم الكلام عليه، فتدبر، وكذا حل الشارح غير ملائم فتأمل.

فالحاصل: أن الناظم رحمه الله ذكر في هذا البيت كيفية الإجازة بمراتبها فقوله: ولفظها إلخ يتضمن اللفظ مع الكتابة واللفظ بدونها، وقوله: فأن يخط ناوياً صريح في الكتابة مع النية، وقوله: فيهمله: إشارة إلى الكتابة مع عدمها، وإنما كان القول أعلى من الكتابة، لأنه دليل رضاه القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضا، والدال بغير واسطة الأعلى.

ثم ذكر أن الإجازة لا تحتاج إلى قبول المجاز له فقال:

وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

(وليس شرطاً) في صحة الرواية بها وشرطاً خبر ليس مقدماً واسمها قوله: (القبول) أي قبول المجاز له إياها (بل إذا رد) المجاز له الإجازة، وكذا لو رجع المجيز عنها (فعندي غير قادح) في الإجازة (بذا) أي بسبب

رده للإجازة، يعني: أن المجاز له لَوْ رَدَّهَا فهو غير قادح لها برده، فقوله: عندي متعلق بقادح قدم للضرورة، وقوله: غير قادح، خبر لمحذوف أي فهو غير قادح والجملة جواب إذا.

وحاصل معنى البيت: أن قبول المجاز له للإجازة غير شرط في صحة الرواية بها كما صرح به البلقيني.

قال الناظم: بل لو رد المجاز له إياها فعندي أنه لا يضر، وكذا لو رجع الشيخ عنها. قال: ويحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة، ضَرًّا كالوقف، والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أرَ من تعرض لذلك اهـ.

ثم إنما تستحسن الإجازة إذا صدرت من عالم لعالم، واشترطه بعضهم وإليه أشار بقوله:

وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَرِ

(واستحسنت) بالبناء للمفعول أي الإجازة أن تكون (من) مجيز (عالم) بما يجيز به، (لماهر) أي لِمَجَازِ حَادِقٍ بالفن، (وشرطه) مبتدأ، أي اشتراط كونها من عالم لماهر وقوله (يعزى) بالبناء للمفعول أي ينسب، خبر المبتدأ (إلى أكابر) بالصرف للضرورة أي الأئمة الكبار.

وحاصل معنى البيت: أنهم قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيزه، وكان المجاز له من أهل العلم أيضاً، لأنها تسويغ وترخيص يتأهل له أهل العلم، لمسيس حاجتهم إليها.

وقد اشترط بعضهم ذلك، وحكى عن مالك.

وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده اهـ.

وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن

الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين.

(تنبيه): قال السخاوي رحمه الله: كثر تصريحهم في الأجزاء بما يجوز لي، وعنى روايته، فقيل: إنه لا فائدة في قوله: عني، والظاهر أنهم يريدون بقولهم: لي مروياتهم، وعنى: مصنفاتهم، ونحوها، وهو كذلك، وحينئذ فكتابتها ممن ليس له تصنيف، أو نظم أو نثر عبث أو جهل اهـ.

ثم ذكر القسم الرابع من وجوه التحمل، وهو المناولة بقوله:

رَابِعَهَا عِنْدَهُمُ الْمُنَاوَلَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ [٤٠٠]
مُلْكًا تَلِي إِعَارَةَ أَوْ يُخْضِرَهُ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ
ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ وَأَذِنُ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ قَدِينُ

(رابعها) أي رابع وجوه تحمل الحديث، مبتدأ، (عندهم) أي العلماء حال منه.

(المناولة) خبر المبتدأ، ويجوز العكس، وهي لغة العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول» أي عطاء، وإصطلاحاً: إعطاء الشيخ شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً، أو كناية، كما أشار إليه بقوله:

(أن) مصدرية (يعطي المحدث الكتاب له) أي للطلاب (ملكاً) بتثليث الميم، حال من الكتاب أي حال كونه مملوكاً له، وأن وصلتها في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي إعطاء المحدث إلخ.

وحاصل معنى البيت: أن النوع الرابع من أنواع التحمل هو المناولة، وهي إعطاء المحدث الكتاب للطلاب سواء كان تصنيفاً له، أو أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً بالأصل، وكذا مُجَازُهُ ملكاً له، هبة، أو بيعاً، أو ما يقوم مقامهما، قائلًا هذا من تصنيفي، أو نظمي، أو سماعي، أو روايتي عن فلان، وأنا عالم بما فيه فأروه عني، وهذه الصورة هي الأعلى، وتليها ما كانت إعارة كما ذكرها بقوله: (تلي) هذه الصورة الأولى (إعارة) بالرفع فاعل تلي أي مناولة الشيخ الكتاب على وجه الإعارة، وكذا الإجازة

ونحوها فيقول له: خذه عني، وهو روايتي، على الوجه المشروح، أولاً فانتسخه، ثم قابِلْ به، أو قابِلْ به نسختك التي انتسختها أو نحو ذلك، ثم رُدَّهُ إِلَيَّ (أو يحضره) بالنصب عطفًا على يعطي، أي يحضر الكتاب الطالب (للشيخ) أي عند المحدث (ذي العلم) أي المعرفة بما في الكتاب (لكيما ينظره) أي يطالع الكتاب، ويتصفحها، متأملًا ليعلم صحته، وعدم الزيادة فيه، والنقص منه، فأما إذا لم يكن عارفًا بما فيه فيجب عليه المقابلة بأصل كتابه، كما صرح به الخطيب. (ثم يرده إليه) أي يرد الشيخ ذلك الكتاب إلى الطالب، ويقول له: وقفت على ما فيه، وهو كتابي، أو روايتي عن فلان أو نحوه فاروه عني، أو أجزت لك روايته.

قال ابن الصلاح: وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً، فَلْتَسَمَّ ذلك عرض القراءة، وهذا عرض المناولة اهـ.

وممن فعل هذا عبدالله بن عمر أو عبدالله بن عمرو^(١)، وابن شهاب، ومالك، وأحمد، والأوزاعي، والذهلي، وآخرون، كما قاله السخاوي. (و) قد (أذن) له جملة حالية من الشيخ، أي حال كونه آذناً للطالب (في الصورتين) المذكورتين، أي صورة دفع الشيخ الكتاب إلى الطالب، إمّا ملكاً، أو إعارة، وصورة إحضاره الكتاب إلى الشيخ ليتأمله ثم يرده إليه، (في رواية) أي رواية ما في الكتاب كما شرحناه آنفاً، وقوله: (فدن) تميم للبيت، أمر من دان يدين بمعنى أطاع، أي أطع المحدثين في قواعدهم لأنهم أهل للطاعة، حيث أنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما ثبت به الحديث^(٢).

(١) فيه الشك هل هو ابن عمر أو ابن عمرو لأن أبا عبد الرحمن الحبلي قال: أتيت عبدالله بكتاب فيه أحاديث إلخ فلم يبين هل هو ابن عمر أو ابن عمرو اهـ.
(٢) وهو قوله ﷺ في حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء» الحديث. وضعفه بعضهم للاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، كما قال الحافظ في الفتح ج ١ ص ١٩٣.

ثم إن المناولة المقرونة بالإذن أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه. ثم ذكر حكمها فقال:

**وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعاً بَلْ قِيلَ ذِي تَعَادُلِ السَّمَاعَا
وَأَخْرُورٌ فَضَّلُوهَا وَالْأَصْحُ تَلِي وَسَبَقَهَا إِجَازَةً وَضَح**

(وأخذوا) أي العلماء من المحدثين وغيرهم (بهذه) أي المناولة المقرونة بالإجازة (إجماعاً) حال من الفاعل، أو مفعول مطلق على النيابة أي حال كونهم مجمعين عليه أو أخذوا أخذ إجماع، والمعنى أن صحة المناولة المقرونة بالإجازة مجمع عليه، والأصل فيه حديث: أنه ﷺ: «كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس» الحديث علقه البخاري بالجزم، وحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن خُذَافَةَ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى» الحديث. (بل قيل ذي) أي المناولة المقرونة بالإذن (تعادل) أي تساوي (السماعا) في الرتبة والقوة.

يعني: أن بعض العلماء جعلوها مساوية للسمع.

وهو قول جماعة من أئمة المدنيين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب، وربيعه الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين: كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم الزُّنْجِي، وابن عيينة، ومن الكوفيين: كعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومن البصريين: كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، ومن المصريين: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشاميين، والخراسانيين، وغيرهم.

(وآخرون) من أهل الحديث (فضلوها) أي المناولة على السماع، يعني: أن بعض المحدثين ذهبوا إلى أن المناولة أولى من السماع، نقله

عنهم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول، لأن الثقة بها أثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع، (والأصح) من الأقوال، وهو الذي عليه المحققون أنها (تلي) السماع، بل والقراءة في الرتبة، فهي منحة عنهما. وهذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبيهقي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، ومالك.

وقال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه ذهب، واحتج له بقوله عليه السلام: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»^(١)، وبقوله عليه السلام: «تسمعون ويسمع منكم»^(٢) فإنها لم يذكر فيها غير السماع، فدل على أفضليته. (وسبقها) مبتدأ خبره قوله «وضح» أي سبق المناولة المقرونة بالإجازة أي تقدمها في الرتبة (إجازة) أي مجردة من المناولة (وضح)، لأن تلك مختلف فيها دون هذه، لما ذكرنا من الإجماع، وإنما أخرجت عنها في الذكر، لأنها جزء لأول نوعيها، أو لكون الإجازة تشمل المروي الكثير بخلافها على الأغلب، أو لقلّة استعمال المناولة على الوجه الأكمل الفاضل، أو لاشتمال كل منهما على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة، أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحينئذ تقدمت الإجازة لكثرة استعمالها.

ثم إنه بقي من صور هذا النوع الذي هو المناولة المقرونة بالإجازة صورتان: الأولى: هي المناولة ثم الاسترداد، وإليه أشار إليه بقوله:

[٤٠٥] وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّ وَأَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ أَدَّى

(وصح) التحمل (إن) شرطية (ناول) أي أعطى الشيخ الطالب الكتاب ونحوه، مع الإجازة له بروايته (و) لكنه (استردا) بألف الإطلاق، أي طلب

(١) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بألفاظ. انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٤٥ - ١١٤٦.

(٢) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٥٦٧.

رد ما أعطاه في الوقت، ولم يمكنه منه بل أمسكه الشيخ عنده.
وحاصل المعنى: أنه إن ناول الشيخ مرويه الطالب ثم استرده في
الحال، فقد صح هذا الصنيع منه فتجوز الرواية، والعمل به، ولكنه دون ما
سبق لعدم اطلاع الطالب على ما يحمله وغيبته عنه.

ويحتمل كون أن مصدرية، وهي وصلتها في تأويل المصدر فاعل
صح والمعنى عليه وصح مناولة الشيخ مرويه الطالب واسترداده منه أي
فتجوز الرواية والعمل به (و) لكن إذا أراد الطالب الرواية لذلك (من
مساوي ذلك الأصل) أي من كتاب مساو لما أعطاه الشيخ، والجار
والمجرور متعلق بقوله: (أدى) أي روي، والجملة مستأنفة، أي عليه أن
يؤدي من مساوي ذلك الأصل، أو أدى عطف على ناوله فهو من جملة فعل
الشرط أي إن أدى من مساوي ذلك الأصل صح.

وحاصل المعنى: أن الطالب المُنَاوَلَ على هذه الكيفية، إذا أراد
رواية ما تحمله على هذا الوجه يلزمه أن يؤديه من مساوي ذلك الكتاب
المردود، بأن وجد فرعاً مقابلاً به موثقاً بموافقتة ما تناولته الإجازة كما يعتبر
ذلك في الإجازة المجردة، ومن بابٍ أولي إن أداه من ذلك الأصل المسترد
منه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير.

ثم إن هَذِهِ المناولة لا مزية لها على الإجازة المعينة، وإليه أشار بقوله:

قِيلَ وَمَا لِيذِي مِنْ امْتِيَاذٍ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ

(قيل) أي قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول (وما) نافية (لذي)
أي لهذه المناولة المذكورة خبر مقدم لقوله: (من) زائدة (امتياز) أي تميز،
وفضل (على الذي عين) بالبناء للمفعول (من مجاز) بضم الميم بيان
للموصول أي من كتاب معين مجاز به.

وحاصل معنى البيت: أن جماعة من العلماء قالوا: لا مزية لهذه
المناولة على الكتاب الذي عين في الإجازة مجرداً عنها، فلا تأثير لها، ولا

فائدة غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث، أو مَنْ حُكِيَ ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة أفاده ابن الصلاح رحمته الله.
ثم أشار إلى الصورة الثانية وهي إحضار الطالب الكتاب للشيخ واستحازته من غير تصفحه بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَمَا رَأَى صَحَّ وَإِلَّا فَلْيُرَدِّ

(وإن يكن أحضره) أي الكتاب إلى الشيخ، والجملة خبر مقدم ليكن على اسمها، واسمها قوله: (من يعتمد) بالبناء للمفعول أي الطالب الذي يعتمد عليه لإتقانه وثقته (و) الحال أنه (ما) نافية (رأى) الشيخ في ذلك الكتاب (صح) جواب إن، أي صح صنيعه هذا.

وحاصل المعنى: أنه إذا أحضر الطالب الكتاب إلى الشيخ، وقال له: هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته، فأجابه إليه معتمداً عليه لإتقانه وثقته من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته له صحت المناولة والإجازة، كما يصح الاعتماد على الطالب في القراءة على الشيخ إذا كان موثقاً به معرفة ودينياً.

وأما إذا لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فلا تصح الإجازة فضلاً عن المناولة، كما أشار إليه بقوله: (وإلا) يكن الطالب الذي أحضر الكتاب معتمداً على خَبَرِهِ، ولا يوثق بِخَبَرَتِهِ (فليرد) بالبناء للمفعول أي هذا الصنيع إذ لا يصح الاعتماد على غير موثق به.

لكن إن تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياته، فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقتين؟ قال العراقي: لم أر من تعرض لذلك، والظاهر نعم، لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر اهـ.

فلو قال: حَدَّثَ عَنِي بما فيه إن كان من حديثي صح، بل كان حسناً كما أشار إليه بقوله:

فَإِنْ يَقُلْ أَجْرْتُهُ إِنْ كَانَا صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَ

(فإن يقل) الشيخ في الصورة المذكورة، سواء كان الطالب معتمداً عليه، أم لا؟ (أجزته) لك (إن كانا) بألف الاطلاق أي الكتاب من حديثي (صح) جواب إن أي صح هذا القول وكان حسناً فتصح الرواية به، يعني أنه إذا قال: حَدَّثَ بما في هذا الكتاب الذي أَحَضَرْتُهُ عني إن كان من حديثي صح التحمل فيروي به.

لكن زاد الخطيب كما نقله ابن الصلاح عنه قَوْلُهُ: مع براءتي من الغلط والوهم.

قال العراقي: ويدخل فيه صورتان ما إذا كان من أحضر الكتاب ثقة معتمداً، وما إذا كان غير موثوق به، فإن كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة، وإن كان غير ثقة لكن تبين بخبر من يوثق به أن ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته كذلك وإليه أشار بقوله: (وَيُرَوِّي) ذلك الطالب ما في الكتاب (عنه) أي عن ذلك الشيخ (حيث بانا) أي ظهر واتضح كونه من مروياته، وذلك بكون المحضر ثقة، أو بإخبار ثقة بكونه من مروياته. وممن فعله مالك.

ولما أنهى الكلام على الضرب الأول من ضَرْبِي المناولة، وهي المقرونة بالإجازة شرع يبين الضرب الثاني، وهي المجردة عنها، وهي قسمان: باطلة بالاتفاق، ومختلف فيها، وإلى الأول أشار بقوله:

وَإِنْ يُنَاوِلُ لَامَعَ الْإِذْنَ وَلَا هَذَا سَمَاعِي فَوْفَاقاً بَطْلاً

(وإن يناول) الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، ملكاً، أو عارية، ليستنسخ منه، أو أحضر الطالب إليه شيئاً منه فتصفح وعرف ما فيه، ثم دفعه إليه (لامع الإذن) في الرواية (ولا) قال له (هذا) الكتاب أو الحديث (سماعي) على الشيخ الفلاني، ولا مما أُجِيزَ لي في روايته (فوقاً) بين العلماء (بطلاً) هذا التحمل، فلا تجوز الرواية به.

وحاصل معنى البيت: أنه إن ناول الشيخ الطالب الكتاب، أو أحضره هو ولم يأذن له في الرواية، ولا قال له إنه سماعي، أو مُجَازِي، لم تجز المناولة بالاتفاق، كما قال الزركشي.

والقسم الثاني: وهو المختلف فيه أشار إليه بقوله:

[٤١٠] وَإِنْ يَقُلْ هَذَا سَمَاعِي ثُمَّ لَمْ يَأْذُنْ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ

(وإن يقل) الشيخ عند المناولة (هذا) الكتاب أو الحديث (سماعي) على الشيخ الفلاني، أو نحوه (ثم لم يأذن) له في الرواية بل اقتصر على قوله المذكور (ففي صحتها) أي المناولة الخالية عن الإذن، متعلق بضم (خلف) بالضم، أي اختلاف بين العلماء، مبتدأ خبره جملة قوله: (يضم) بالبناء للمفعول، أي يجمع إلى الخلاف في الأنواع المتقدمة.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الشيخ هذا الكتاب سماعي أو مُجَازِي، أو نحو ذلك ولم يأذن له في الرواية فقد اختلف فيه العلماء فقيل: تصح وتجاوز الرواية بها، حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ، لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية اهـ.

ويدل عليه: حديث أمير السرية الذي تقدم كما قاله الناظم.

قال: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله، ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه اهـ.

وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع إذا لم يأذن له في الرواية لا اشتراكهما في العلم بالمروي، وقيل: يصح العمل بها دون الرواية.

والأصح أنها باطلة، لعدم التصريح بالإذن فيها، قاله السخاوي.

قلت: الذي يظهر أنها صحيحة على الوجه الذي قاله الناظم. قريبا^(١).

ثم ذكر صيغ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة، فقال:

وَمَنْ يُنَاوِلُ أَوْ يُجَزُّ فَلْيَقُلْ أَنْبَأْنِي نَاوِلْنِي أَجَازَ لِي
أَطْلُقْ أَوْ أَبَاحْ أَوْ سَوَّغْ أَوْ أَذِنْ أَوْ مُشِبِّهْ هَذِي وَرَأَوْا
ثَالِثَهَا مُصَحَّحاً أَنْ يُورِدَا حَدَّثْنَا أَخْبَرْنَا مُقَيِّدَا
وَقِيلَ قَيِّدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبْرًا

(ومن) شرطية (يناول أو يجز) بالبناء للمفعول، أي يناوله الشيخ مرويه، أو يجيزه له (فليقل) (جواب الشرط، أي عند أدائه (أنبأني) فلان، أو أنبأنا، في المناولة والإجازة، و(ناولني) فلان، أو ناولنا في المناولة، (وأجاز لي)، أو أجازنا في الإجازة المجردة عن المناولة، (أو أطلق) لي روايته عنه (أو أباح) لي، وفي نسخة الشارح «أطلقه، أو باح»، والموافق لسائر الكتب ما في نسخة المحقق، وهو ما هنا، (أو سوغ) لي، أي جوز لي روايته (أو أذن) لي في روايته.

(أو مشبه هذي) الألفاظ المذكورة، من كل عبارة مشعرة بالواقع، وفي نسخة الشارح أو شبه هذي.

وحاصل المعنى: أَنَّ مَنْ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ بِالْمَنَاوِلَةِ، أَوْ الْإِجَازَةِ، يَقُولُ: فِي الْأَدَاءِ أَنْبَأْنِي، نَاوِلْنِي، أَجَازَ لِي، أَوْ أَطْلَقَ لِي رَوَايَتَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ الْوَاقِعَ.

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا فالصحيح منعه إلا مقيداً، وإليه أشار بقوله: (ورأوا) أي العلماء (ثالثها) بالنصب مفعول أول لرأوا، والضمير راجع إلى الأقوال، وقوله (مصححا) مفعول ثان له، أي رأى العلماء ثالث الأقوال محكوماً بصحته (أن) مصدرية (يوردنا) بالبناء للفاعل، أو المفعول، والألف للإطلاق، وقوله: (حدثنا أخبرنا) مفعول به، أو نائب فاعل، (مقيدا) بصيغة

(١) وهو أنها إن كانت جواباً لسؤال صحت، ولو لم يصرح بالإذن.

اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول، أي حال كونه مقيداً هذين اللفظين، أو حال كون كل منهما مقيداً بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل. وأن وصلتها في تأويل المصدر بدل من ثالثها أو خبر لمحذوف أي هو إيراد حدثنا إلخ.

وحاصل المعنى: أن العلماء رأوا إيراد حدثنا وأخبرنا مقيداً ببيان الواقع صحيحاً، فيقول: حدثنا فلان إجازة أو مناولة، وأخبرنا فلان إجازة أو مناولة، أو نحو ذلك.

وحاصل المسألة: أنهم اختلفوا في إيراد حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، فجزوه بعضهم، وحكى عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وحكى أنه مذهب مالك، وأهل المدينة، قيل: إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر.

والثاني: جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة، لا في الإجازة المجردة، حُكِيَ ذلك عن الزهري، ومالك، وغيرهما، وهو اللائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً، وإلى هذا أشار بقوله: (وقيل) أي قال بعضهم: (قيد) أيها المحدث بعبارة تبيِّن الواقع كما تقدم (في مجاز) بضم الميم مصدر ميمي لأجازَ أي إجازة (قَصراً) عن المناولة يعني: أنها إجازة مجردة، يقال: قَصَرَ عن الشيء قَصوراً من باب قَعَد: عجز عنه، وقَصَرَ السهم عن الهدف، إذا لم يبلغه وقَصَرَ الشيء بالضم قَصراً كَعَبٍ ضد طال أفاده الفيومي.

وحاصل المعنى: أن بعضهم قال بوجوب التقييد في الإجازة المجردة عن المناولة، فيقول: حدثنا إجازة أو أخبرنا إجازة، وأما الإجازة مع المناولة، فلا يجب تقييدها.

قلت: وهذا القول لم يظهر لي وجه ذكره بعد قوله: ثالثها لأنه القول الثاني المطوي تحته فهو مكرر لأن القول الأول هو الجواز مطلقاً، والثاني: جوازه في المناولة المقرونة بالإجازة ووجوب تقييده في الإجازة المجردة

فهذان هما المطويان في قوله ثالثها، وهو التقييد فيهما وهو الذي صححه،
فليتأمل.

(وبعضهم) أي بعض المحدثين، وهو الإمام أبو عمرو الأوزاعي،
مبتدأ خبره قوله: (يخصه) أي المُجَاز القاصرَ بمعنى الإجازة، (بخبراً)
بتشديد الباء يعني أن الأوزاعي يخص الإجازة بخبرنا بالتشديد، ويجعل
أخبرنا بالهمزة للقراءة.

قال العراقي: ولم يخل من النزاع من جهة أن معنى خَبَرًا وأخبر
واحد، في اللغة والاصطلاح، بل قيل: إن خَبَرَ أبلغ.

وكان للأوزاعي أيضاً في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي
سلمة: قلت له في المناولة أقول فيها: حدثنا، فقال: إن كنت حدثتك فقل
حدثنا، فقلت فما أقول قال: قل قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو قاله
السخاوي رحمه الله.

ولما استعمل بعضهم لفظاً موهماً في الإجازة كتابة أو شفاهاً حيث
يقول: أخبرنا شيخنا كتابة، أو أخبرنا مشافهة، أو نحو ذلك بينه بقوله:

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ لِي كَتَبَ شَافَةً وَهُوَ مُوْهَمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ [٤١٥]
فِي الْإِقْتِرَاحِ مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَ» إِنَّ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ

(وبعضهم) أي بعض المحدثين من المتأخرين (يروي) ما أجازه
شيخه بالكتابة (بنحو) قوله: (لي كتب) فلان وأخبرني كتابة، أو في كتابة،
ويروي في الإجازة باللفظ (شافهني)، وأخبرنا مشافهة، (وهو) أي هذا
الاستعمال (موهم) بصيغة اسم الفاعل، أي موقع في الوهم أي الغلط
(فليجتنب) أي فليبتعد عنه، لما فيه من خطر الإيهام.

وحاصل معنى البيت: أن بعض أهل الحديث كالحاكم استعمل لفظاً
موهماً تجوزاً فيما تحمله بالإجازة كتابة، أخبرنا فلان كتابة، أو مكاتبة، أو
في كتابة، أو كتب لي، أو كتب إليّ.

وفيما أجازته بلفظه شفاهاً أخبرنا فلان مشافهة، أو شافهني، وْحِكِي الشق الأول عن أبي نعيم كان يقول في الإجازة حدثني فلان في كتابه، أخبرنا فلان في كتابه ونحو ذلك، وهذا الاستعمال كثير بين المتأخرين من بعد الخمسمائة، وهَلُمَّ جَرًّا، قاله السخاوي.

وهذا الاستعمال ينبغي اجتنابه حذراً من الإيهام إذ لا يسلم من استعمالها من الإيهام وطَرَف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون قاله العراقي.

لكن بعد أن صار اصطلاحاً ارتفع هذا الإيهام بسبب العرف الخاص أفاده الناظم. وقال الإمام الفقيه الحافظ المجتهد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، الشهير بابن دقيق العيد، وُلِدَ في شعبان سنة ٦٢٥ ومات في صفر سنة ٧٠٢ هـ (في) كتابه المسمى بـ (الاقتراح)، في بيان الاصطلاح، ومعنى الاقتراح في الأصل: مصدر اقترح الشيء ابتدعه من غير مثال سبق، ومعناه هنا: أن هذا المؤلف مقترح أي لا نظير له في بابة فقوله في الاقتراح متعلق بقال كما قدرناه وجملة لا يمتنع أخبر مقول له (مطلقاً) حال مقدم من أخبر أي حال كونه غير مقيد بشيء مما تقدم (لا يمتنع أخبر) جملة من فعل وفاعل، فأخبر فاعل، محكي لقصد لفظه، أي إطلاق لفظ أخبرنا، أو أخبرني (إن) كان الراوي (إسناد جزء) مفعول مقدم لقوله: (قد سمع) من الشيخ.

وحاصل معنى البيت: أن الإمام أبا الفتح ابن دقيق العيد، قال في كتابه الاقتراح: لا يمتنع إطلاق أخبرنا وأخبرني غير مقيد إن سمع من الشيخ الإسناد وناوله الكتاب، لأنه أخبره بالكتاب وإن كان جُملياً فلا فرق بينه وبين التفصيل اهـ.

ثم إن المتأخرين استحسنا فيما إذا شك في سماع شيخه من شيخه مع تحقق إجازته استعمال عن وأن وكذا في الإجازة وإليه أشار بقوله:

وَعَنْ وَأَنْ جَوَّدُوا فِيمَا يَشْكُ سَمَاعَهُ وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرِكٌ

(وعن وأن) أي استعمالهما، مبتدأ خبره جملة قوله: (جودوا) أي جعله المتأخرون جيداً حسناً (فيما) أي في أداء الحديث الذي (يشك) بالبناء للفاعل، أي يرتاب فيه الراوي، أو للمفعول وقوله: (سماعه) مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني، أي سماع شيخه من شيخه.

وحاصل المعنى: أنه إذا شك الراوي في سماع شيخه من شيخه مع تحقق إجازته له فقد استحسنت المتأخرون استعمال عن وأن (و) جودوا أيضاً (في) أداء (المجاز) بالضم اسم مفعول من أجاز أي الحديث المجاز به.

يعني: أنهم استحسنتوا أيضاً استعمال عن وأن في أداء ما سمعه من شيخه الراوي ذلك الشيخ عن شيخه بالإجازة فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن فلان وقوله: (مشترك) بصيغة اسم المفعول، خبر لمحذوف أي ما ذكر من عن وأن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما.

فوائد:

الأولى: مسألة استعمال عن وأن قد تقدم في المعنعن وتقدم هناك أن استعمالهما في الإجازة للمشاركة، وأما المغاربة فيستعملونهما معاً، فما هناك بيان لاصطلاح المشاركة، وما هنا بيان لاصطلاح المغاربة.

وأيضاً ما تقدم لبيان أنه لا يخرج عن حكم الاتصال، وإعادته هنا لما فيه من الزيادة، وليكون منضمماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص.

الثانية: قال ابن مالك ومعنى «عن» في رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان المجاوزة لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه اهـ.

الثالثة: أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة لا يزول بإباحة المجيز ذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازتهم لمن

يجيزون إن شاء قال: حدثنا وإن شاء قال: أخبرنا لأن إباحة الشيخ لا يغيرُ بها الممنوع في المصطلح.

ثم ذكر النوع الخامس من أنواع التحمل، وهو الكتابة. فقال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ فَفَتَى أَجَازًا فَهِيَ كَمَنْ نَأْوَلَ حَيْثُ أَمْتَارًا أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ صَحَّتْهَا بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ [٤٢٠]

(خامسها) أي خامس وجوه التحمل مبتدأ خبره قوله: (كتابة الشيخ) بشيء من مرويه، حديثاً فأكثر، أو من تصنيفه، أو نظمه، ويرسله إلى الطالب مع ثقة، مؤتمن، بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشده، وختمه، احتياطاً، ليحصل الأمن من توهم تغيير، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً، أفاده السخاوي. (لمن يغيب) أي لشخص يغيب عن مجلس الشيخ (أو يحضر) مجلسه، سواء كانت الكتابة بنفسه، وهو أعلى (أو غيره بأن (يأذن) له (أن يكتب عنه) بالبناء للمفعول أي يكتب عن الشيخ.

يعني: أنه أمر من يكتب عنه لشخص غائب أو حاضر سواء كان ضرورة أم لا؟ وسواء سئل في ذلك أم لا؟.

ويبدأ في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي ﷺ، فيقول: بعد البسملة من فلان ابن فلان، إلى فلان ابن فلان، فإن بدأ باسم المكتوب إليه فقد كرهه غير واحد من السلف، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، وأما هو فكان يبتدىء باسم من يكاثبه كبيراً كان أو صغيراً تواضعاً، قاله السخاوي.

ثم أشار إلى أنها على نوعين الأول ما اقترن بالإجازة، كما قال: (فتى أجازاً) بألف الإطلاق أي الشيخ بخطه، أو بإذنه بقوله: أجزت لك ما كتبتك لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من العبارة، فقوله: «متى»

شرطية جوابها. قوله: (فهي كمن ناول) أي الكتابة المقرونة بالإجازة منزلة منزلة من ناول كتابه للطالب مع الاقتران بالإجازة كما أشار إليه بقوله: (حيث امتازا) بألف الإطلاق أي تميز هذا الفعل بسبب اقترانه بالإجازة.

وحاصل المعنى: أنه إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فهي في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وعلى هذا مشى البخاري في صحيحه، إذ سوى بين المناولة والمكاتبه، فقال: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة عليها، لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبه، وهذا وإن كان مرجحاً، فالمكاتبه تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب.

ثم أشار إلى النوع الثاني وهو مجرد الكتابة بقوله: (أولاً) أي لم يجز الشيخ بأن جرد الكتابة عن الإجازة (فد) فيه اختلاف بين العلماء على قولين: (قيل) إنها (لا تصح) كالمناولة المجردة، وهو قول أبي الحسن الماوردي، صاحب الحاوي، والسيف الأمدى، وأبي الحسن بن القطان، ولكن هذا القول غلط (والأصح) من القوليين المشهورين بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين، مبتدأ خبره قوله: (صححتها) أي الكتابة المجردة عن الإجازة.

وحاصل المعنى: أن الكتابة المجردة اختلفت فيها فمنع الرواية بها قوم كما ذكرنا. وأجاز كثيرون منهم أيوب السختياني، ومنصور بن المعتبر، والليث بن سعد، وابن أبي سبرة، وغيرهم، وهو الأصح، قال القاضي عياض رحمه الله: لأن في نفس كتابه إليه بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنه من ذلك، أقوى إذن، متى صح عنده أنه خطه وكتابه.

وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وَعَلَيْهِ فِي الْمَسْنَدِ بغير خلاف في ذلك.

قال البيهقي: وَكُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى عُمَّالِهِ بِالْأَحْكَامِ شَاهِدَةً لِقَوْلِهِمْ.

وبعضهم جعلها أقوى من الإجازة، كما أشار إليه بقوله: (بل وإجازة) بالنصب مفعول (رجح) أي زاد قوة، يقال: رجح الشيء رجوحاً من باب قعد: إذا زاد وزنه، ويستعمل متعدياً أيضاً أفاده في المصباح. قلت: والمناسب هنا الثاني لتعديه إلى إجازة، يعني: أن الكتابة المجردة عن الإجازة تكون أقوى من الإجازة بغير كتابة عند بعضهم، وهو أبو المظفر السمعاني.

قال السخاوي: وإلى ذلك صار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروري من أول وهلة، وإن توقف بعض المتأخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على التصريح.

ثم إنه لا تشترط البينة على أنه كتابه، بل يكفي معرفة المكتوب إليه أنه خطه، كما أشار إليه بقوله:

وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ

(ويكتفي المكتوب) إليه في الرواية بالكتابة (أن يعرف) بنفسه قال السخاوي: وكذا فيما يظهر بإخبار ثقة معتمد (خط كاتبه) بالنصب على المفعولية، وأن وصلتها منصوب بنزع الخافض قياساً، أي يكتفي المكتوب إليه بمعرفة خط الكاتب وإن لم تقم بينة على ذلك، وهذا هو القول الراجح، واشترط بعضهم ذلك كما قال (وشاهدًا) مفعول مقدم لشرط أي قيام بينة تشهد على ذلك الخط بالرؤية أو الإقرار (بعض) من العلماء مبتدأ خبره قوله (شرط) يعني أن بعض العلماء شرط وجود بينة على ذلك الخط، لأن الخط يشبه الخط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ومنهم الغزالي.

قال ابن الصلاح: إنه غير مرضي لندرة ذلك اللبس، فإن الظاهر أن

خط الإنسان لا يشبهه بغيره، والحكم للأغلب، وحاصله: أنه إن حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل، وإن شك فلا هـ مع اختصار.

وقد ثبت أنه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها اعتماداً على معرفتها.

ثم ذكر صيغ الأداء في هذا النوع فقال:

ثُمَّ لِيَقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي كِتَابَةً وَالْمُطْلَقِينَ وَهِنَّ

(ثم) إذا صححنا التحمل بالكتابة، وأراد المتحمل الأداء بها، فلا بد من تقييدها (فليقل) المكتوب إليه عند الأداء (حدثني) فلان أو (أخبرني) فلان (كتابة) أو مكاتبة، أو كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان بكذا (والمطلقين) أي المستعملين لحدثني وأخبرني على سبيل الإطلاق من دون تقييد بالكتابة مفعول مقدم لقوله (وهِنَّ) أمر من التوهين، أي احكم بضعف عملهم هذا.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في تقييد حدثني وأخبرني على أقوال:

الأول: للجمهور، وهو وجوب التقييد، وهو اللائق بمذهب أهل التحري في الرواية، والورع، والنزاهة.

قال الحاكم: الذي اُخْتَارَهُ وَعَهْدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَايِخِي، وَأُتِمَّةٌ عَصْرِي أَنْ يَقُولُوا فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدَّثُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَشَافَهُهُ بِالْإِجَازَةِ كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانَ، وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُتِمَّةِ السَّلَفِ يَفْعَلُونَهُ.

الثاني: جواز الإطلاق، وهو مذهب الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغير واحد من العلماء.

الثالث: جواز إطلاق أخبرنا دون حدثنا، وهو مذهب أبي سليمان الجوزقاني، كما ذكره البيهقي في المدخل.

ثم ذكر القسم السادس من أنواع التحمل، وهو الإعلام فقال:

السَّادِسُ الْإِعْلَامُ نَحْوُ هَذَا رَوَايَتِي مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَادَا
فَصَحَّحُوا الْغَاءَهُ وَقِيلَ لَا وَإِنَّهُ يَزْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

(السادس الإعلام) مبتدأ وخبر. يعني: أن سادس أنواع التحمل هو النوع المسمى بالإعلام، وإنما أُخِرَ مع كونه صريحاً عن الكتابة التي هي الإعلام كناية، لما فيها من التصريح بالإذن في أحد نوعيها، ثم عرفه بالمثل، فقال: وذلك (نحو) قوله (هذا) الحديث (روايته) عن فلان حال كونه (من غير إذن) للطالب، وجملة قوله (حاذاً) أي قارن صفة لإذن، يقال: حاذيته محاذاة، وجداءً، إذ وازيته، أي من غير إذن مقارن للإعلام.

وحاصل المعنى: أن سادس وجوه التحمل الإعلام، وهو أن يُعلم الشيخ الطالب بشيء من مرويه، نحو قوله: هذا الحديث أرويه من فلان، ولكن ما قارن إعلامه الإذن في روايته، فلم يقل: أروه عني، أو نحو ذلك.

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكمه، فقال: (فصححو) أي طائفة من المحدثين وغيرهم (إلغاءه) أي يبطل الإعلام المذكور.

يعني: أن بعض العلماء صححو بطلان الإعلام المجرد، فلا تجوز الرواية به، وبه قطع الغزالي، لأنه قد لا يُجوزُ روايته مع كونه سمعه، لخلل يعرفه فيه.

(وقيل لا) أي قال كثيرون، منهم ابن جريج، وعبيدالله العمري، وأصحابه المدنيون، وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والظاهرين، لا يُلغى بل تجوز الرواية بها والحجة فيه القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر بشيء وإن لم يأذن له، وقال عياض: اعترافه له به، وتصحيحه أنه من روايته، كتحديثه له بلفظه، أو قراءته عليه، وإن لم يجزه.

وزاد بعضهم على هذا، فقال: لو منعه من الرواية لا يضره ذلك،

وإليه أشار بقوله: (وإنه) بكسر إن، أي الطالب الذي وقع له الإعلام المجرّد (يروى) ذلك الحديث (ولو قد حظلاً) بالبناء للفاعل، أي منعه الشيخ من الرواية، أو المفعول، والألف إطلاقية فيهما، أي منع منها يعني: أنه يجوز له أن يروي بهذا الإعلام من دون إجازة، بل ولو منعه.

قال القاضي عياض: هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه لا لعله ولا رية في الحديث لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. ثم ذكر السابع، والثامن من أنواع وجوه التحمل، وهما الوصية، والوجادة، فقال:

وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي وَجَادَةٍ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قَفِي [٤٢٥]
وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

(والخلف) أي الاختلاف المذكور في الإعلام المجرّد عن الإذن، فال للعهد الذكريّ وهو مبتدأ، خبره جملة (يجري) أي يوجد، ويأتي (في) وصية) أي وصية الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرأ عليها دون إجازة.

يعني: أن العلماء اختلفوا في هذه الوصية المجرّدة عن الإجازة، فجوّز الرواية بها كثير من المتقدمين، وعلّلها القاضي عياض بأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة.

وذهب النووي وابن الصلاح: إلى عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، وقال السخاوي: البطلان هو الحق المتعين، لأن الوصية لَيْسَتْ بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام، لا صريحاً، ولا كناية.

(و) يجري الخلاف أيضاً (في) وجادة) بالكسر: مصدرٌ مؤلّد لوجَدَ يَجِدُ. قال المعافى بن زكرياء النهرواني: إنهم فرّعوا قولهم وجادة، فيما

أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة اهـ.

وقد بين ابن الصلاح والعراقي المصادر المختلفة هنا، ونقلته بتمامه في الشرح الكبير. والوجادة أن يقف الشخص على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك عنه بسماع ولا إجازة.

واختلف فيها أيضاً إلا أن الخلاف فيها ضعيف جداً (والمنع) أي منع الرواية، مبتدأ خبره جملة «قفي» (فيهما) أي الوصية والوجادة، متعلق بقوله (قفي) بالبناء للمفعول أي أتبع لأنه الأصح.

هذا في الرواية، وأما العمل بها فقد أشار إليه بقوله (وفي) هذه الأنواع (الثلاثة)، أي الإعلام، والوصية، والوجادة، متعلق بنرى (إذا صح السند) في كل منها (نرى) بالنون، أي نعتقد أيها المحدثون (وجوب عمل) مفعول به لنرى، يعني أنه يجب العمل بها وإن لم تجز روايتها بطريقتها، وهذا (في) القول (المعتمد) عليه، لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه. وحاصل المعنى: أنه إذا صح السند في هذه الثلاثة وجب العمل بها على القول الراجح، أما العمل بالإعلام فقد ادعى عياض الاتفاق عليه، قاله في التدريب.

وأما العمل بالوصية فقال ابن أبي الدم: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى.

وأما العمل بالوجادة فرؤي عن الشافعي، ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها، قال النووي: وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره اهـ.

وخالف في ذلك بعضهم، ونقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم، فقالوا: لا يجوز العمل بها.

وقد استدلل للعمل بالوجادة الحافظ ابن كثير بحديث: «أي الخلق

أعجب إليكم إيماناً؟» الحديث^(١)، وفيه، قال: «قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها» قال البلقيني: وهو استنباط حسن.

ثم ذكر كيفية الأداء في الوجادة فقال:

يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ وَجَدْتُ بِحَطِّهِ وَإِنْ تَخَلَّ ظَنَنْتُ
فِي غَيْرِ حَطٍّ قَالَ مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسخَةٍ تَحَرَّفِيهِ تُصِبُ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بَعْرٌ يُدَلِّسُ أَوْ بِأَحْبَزُ رُدُّنَا

(يقال في) أداء ما استفاده بـ (وجادة) بالكسر (وجدت)، أو قرأت (بخطه) أي فلان، أو كتابه بخطه، حدثنا فلان، ويسوق الإسناد، والتمن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، قال النووي: هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، قال الناظم: وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة.

هذا إذا وثق بأنه خطه، وإلا فأشار إليه بقوله: (وإن تخل) بفتح الخاء وكسرهما، أي تظن، يقال: خال الرجل الشيء يخأله، من باب نال، إذا ظنه، وخاله يخيله، من باب باع: لغة، وفي المضارع للمتكلم إخال بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون على القياس، أفاده الفيومي.

أي إذا شككت في كونه خطه فقل: (ظننت) أنه خطه.

يعني: أنه إذا لم يثق بكونه خطه فلا يجزم بل يقول: ظننت أنه خطه أو وجدت بخط قيل: إنه خط فلان، أو قال لي فلان إنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه.

هذا كله في الخط، وأما غيره: فأشار إليه بقوله: (في غير خط) خبر مقدم لقوله: (قال) لقصد لفظه، أي لفظ قال: مستعمل في غير الخط، أو

(١) والحديث صححه السخاوي في فتح المغيث ج ٣ ص ٢٨ وضعفه الألباني في

السلسلة الضعيفة ج ٢ ص ١٠٢.

الجار متعلق بقل محذوفاً، وقال: مقول القول، أي قل: قال فلان في غير الخط.

وحاصل المعنى: أنك إذا وجدت حديثاً في مصنف لبعض مَنْ عاصرتَه، أولاً، فقل: قال فلان كذا، ونحوه من ألفاظ الجزم، إذا جزمت بصحة النسخة، بأن قابلها المصنف، أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل به، كما يأتي في محله، إن شاء الله تعالى، وأما إذا لم تثق به فلا تجزم، كما أشار إليها بقوله: (ما) مصدرية ظرفية (لم ترتب) أي تشك (في نسخة) لذلك الكتاب، فقوله: «ما لم ترتب» خبر لمحذوف، أي محل ما ذكر ما لم ترتب إلخ.

فأما إذا أرتبت فيها ف (تحرفيه) أي اطلب الأخرى، أي الصواب في أداء ما ارتبت فيه. يقال: تحريت في الأمرين إذا طلبت أحراهما، أي أولاهما كما أفاده الفيومي.

وذلك بأن تقول: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبهها من العبارات التي لا تقتضي الجزم.

قال ابن الصلاح: فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفي عليه في الغالب مواضع الإسقاط، والسقط، أو ما أحيل عن جهته من غيرها، رجونا بأن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك، قال: وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، مع تسامح كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر، ولا تثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان كذا، ونحو ذلك والصواب ما تقدم اهـ.

وقال السخاوي: ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد، والتقييدات، ونحو ذلك، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها، وعزوها إلى من هي له، وإلا فلا يجوز اعتمادها، إلا لعالم متقن، وربما تكون

تلك الحواشي بخط شخص وليست له، أو بعضها له، وبعضها لغيره،
فَيَسْتَبِيهُ ذلك على ناقله بحيث يعزو الكل لواحد اهـ.

ثم إن المروي بالوجدادة المجردة منقطع سواء، وثقت بكونه خطه، أم لا؟
وإليه أشار بقوله: (وكله منقطع) مبتدأ وخبر، أي كل ما روي بالوجدادة،
سواء وثق بكونه خطه أم لا من باب المنقطع والمرسل، قال بعضهم: عدّه
من التعليق أولى من المنقطع والمرسل اهـ.

لكن الأول، أعني الذي وثق بأنه خطه فيه شوب اتصال لزيادة القوة
بالوثوق بالخط. ولما تساهل جماعة في إيراد ذلك بعن ونحوها، أشار إليه
بقوله: (ومن شرطية (أتى) في ذلك متساهلاً (ب) صيغة (عن) أو نحوها،
كقال، مكان وجدت، وقوله: (يدلس) جواب مَنْ، مجزوم وإن كان الأحسن
رفعه لكون فعل الشرط ماضياً، يعني: أن من أدى ما وجدته بخط شخص
بصيغة عن، ونحوها فهو مدلس تدليساً قبيحاً، إذا كان بحيث يوهم سماعه
منه، (أو) أتى مجازفاً (بأخبر) بسكون الراء للإدغام الكبير في راء ردتا، أي
بقوله: أخبرنا فلان، لِمَا وجدته بخطه، ومثله حدثنا، وقوله: (ردتا) بالبناء
للمفعول، وتاء التانيث المتحركة لِلرَّوِيِّ، والألف للإطلاق، أي ترد روايته،
وقال المحقق ابن شاکر: «تا» اسم إشارة، وعليه، فقوله: رُدَّ فعل أمر، واسم
الإشارة مفعوله، والأول أوضح، وقوله: أو بأخبر عطف على قوله: بعن،
وقوله: ردت: عطف على يدلس، وفيه العطف على معمولي عاملين
مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

وحاصل المعنى: أنه تساهل قوم فأتوا بلفظة قال، ونحوها مكان
الوجدادة، وهو تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه بأن تعاصرا.

وذكر السخاوي من هذا النوع بهزبن حكيم، والحسن البصري،
والحكم، وأبا سفيان طلحة بن نافع، وغيرهم، وجازف قوم فقالوا: أخبرنا
فلان، وحدثنا فلان في الوجدادة أيضاً، فردت روايتهم.

قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بذلك ولا من عَدَّهُ مَعَدَّ المسند اهـ.

ثم إن بعض العلماء اعترض على مسلم صاحب الصحيح، حيث وُجِدَ في كتابه بعض الأحاديث بالوجادة، فأشار الناظم إليه والجواب عنه فقال:

[٤٣٠] فَإِنْ يُقْلَ فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى وَجَادَةً فَقُلْ أَتَى مِنْ آخِرًا

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أي قال معترض: (فمسلم) الإمام صاحب الصحيح، مبتدأ على حذف مضاف أي صحيح مسلم، خبره قوله: (فيه ترى) بالبناء للمفعول، وقوله: (وجادة) نائب فاعله، ويحتمل أن يكون ترى بالبناء للفاعل أي ترى أيها المخاطب، ووجادة بالنصب مفعوله، (فقل) أيها المحدث مجيباً عن هذا الاعتراض (أتى) ذلك الحديث الذي قال فيه: وجدتُ (من) طريق (آخر) بألف الإطلاق، أي رُوِيَ موصولاً إلى من نسب أنه وجد روايته في كتابه.

وحاصل معنى البيت: أنه انتقد على صحيح مسلم بعض الأحاديث التي رويت بالوجادة لأن حكم الوجادة منقطع لأنها ليست من الرواية، فأجاب الناظم تبعاً للرشيد العطار: بأن مسلماً رواها من طرق أخرى، موصولة إلى من ذكر أنه وجد روايتهم فزال الإشكال، وأجاب الناظم أيضاً بجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتاب نفسه عن شيخه.


وارتضى المحقق ابن شاکر هذا الثاني، قال: لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه، فيحتاط تورعاً، ويذكر أنه وجدته في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله اهـ.

(تتمة): زيادات الناظم في هذا الباب: قوله: «لنا ذكر»، وقوله:

«وبعضهم» قال: سمعت إبخ، وقوله: «أو أسرع القارىء»، وقوله: «وعليه العمل»، وقوله: «وقيل: أفضل من السماع والتساوي نقلاً»، وقوله: «وأنها دون السماع» إبخ، وقوله: «ونحوذا»، وقوله: «فيهمله» إلى آخر البيت الذي بعده، وقوله: «وأخرون فضلوها»، وقوله: «وإن يناول» البيت، وقوله: «في الاقتراح» البيت، وقوله: «فإن يقل فمسلم» البيت.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
أستغفر وأتوب إليك.

تم الجزء الأول من كتاب «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر»
ويليه الجزء الثاني، وأوله «كتاب الحديث وضبطه»



فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٢	حد الحديث وأقسامه
١٧	الصحيح
٣٧	مسألة
٥٨	خاتمة
٦١	الحسن
٨١	مسألة
٨٩	الضعيف
٩٦	المسند
٩٨	المرفوع والموقوف والمقطوع
١١٠	الموصول والمنقطع والمعضل
١١٧	المرسل
١٤١	المعلق
١٥٢	المعنعن
١٦١	التدليس
١٨٤	الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
١٩١	الشاذ والمحفوظ
١٩٦	المنكر والمعروف

٢٠١	المتروك
٢٠٣	الأفراد
٢٢٧	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٣٣	زيادات الثقات
٢٤٢	المعل
٢٦٠	المضطرب
٢٦٦	المقلوب
٢٧٣	المدرج
٢٨٥	الموضوع
٣١٥	خاتمة
٣٢٢	من تقبل روايته ومن ترد
٣٥٩	مراتب التعديل والتجريح
٣٧٥	تحمل الحديث
٣٨١	أقسام التحمل